الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

الفجوة بين التصديق والتنفيذ فى البلاد العربية

إعداد وتحرير : د.فاطمة خفاجي

CONVENTION ON THE ELIMINATION OF ALL FORMS OF DISCRIMINATION AGAINST WOMEN

The gap between Ratification and Implementation in Arab Countries

Editor: Dr. Fatma Khafagy

الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الفجوة بين التصديق والتنفيذ فى البلاد العربية

Convention on the Elimination of all forms of Discrimination against Women The gap between Ratification and Implementation in Arab Countries

الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

الفجوة بين التصديق والتنفيذ في البلاد العربية

إعداد وتحرير : **د.فاطمة خفاجي**

جهة الاصدار : الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية
24 شارع حسين حجازي متفرع من شارع القصر العيني- وسط البلد – القاهرة
تليفون وفاكس : 2027930435+
Email: cpe_eg@yahoo.com, info@mosharka.org
Website: http://www.mosharka.org/

بدعم من بلان انترناشيونال ايجيبت

إعداد وتحرير : د. فاطمة خفاجى
مراجعة لغوية : أحمد البكرى
الإخراج الفنى والتجهيزات الفنية و الطباعة :
www.15-3.net

الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

الفجوة بين التصديق والتنفيذ في البلاد العربية

شارك في إنتاج هذه الدراسة البحثية الإقليمية الدول والجهات التالية

الدولة	الجهة	الاسم
الجمهورية التونسية	جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية	أسماء بن يحي المطوي درة السيدة دراوي
الجمهورية الجزائرية	الشبكة الجزائرية لسيدات الأعمال	فاطمة وزان
جمهورية السودان	مركز دراسات النوع الاجتماعي (الجندر)	نعمات كوكو محمد
الجمهورية السورية	رابطة النساء السوريات	صباح عبد الله حلاق
الجمهورية العراقية	شبكة النساء العراقيات	أمل كباشي فرج
الجمهورية اللبنانية	التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني	منار سمير زعيتر
الجمهورية الليبية	منبر المرأة الليبية من أجل السلام	نجود أحمد لنقي
جمهورية مصر العربية	إئتلاف سيداو مصر	لمياء لطفي هادي
الجمهورية اليمنية	مؤسسة أكون للحقوق والحريات	لينا حيدرة الحسني
السلطة الوطنية الفلسطينية	جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية	آمال بكر خريشة
المملكة الأردنية	جمعية النساء العربيات	ليلى عيسى نفاع
المملكة العربية السعودية	كاتبة ومؤرخة سعودية	هتون أجواد الفاسي
المملكة المغربية	إتحاد العمل النسائي	زهرة وواردي

إهداء

تهدي الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية هذه الدراسة البحثية إلى روح الإنسانة والمناضلة والحقوقية والنسوية د.عفاف مرعي. الأم الروحية لهذه الجمعية وصاحبة الفكرة الأولى في تأسيسها .

فلترقد روحك في سلام يا أغلى وأحب وأعز الناس ،،،

أسرة الجمعية

فبراير ٢٠١٧

المحتويات

تمهيد 7

المقدمة 11

الفصل الأول: البلاد العربية والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ... 17

المحور الأول: النساء ومناصب اتخاذ القرار فى المنطقة العربية 26

1 - النساء في السلطة التنفيذية 27

2 - النساء في السلطة التشريعية 30

3 - النساء في السلطة القضائية 37

المحور الثاني: النساء وقوانين الأسرة فى البلاد العربية 41

المحور الثالث: العنف المبني على النوع الاجتماعي 61

المحور الرابع: النساء والصراعات المسلحة 77

المحور الخامس: الطفلة العربية 88

المحور السادس: المرأة الريفية والمرأة البدوية 95

الفصل الثاني: الخلاصة والتوصيات 107

المراجع 116

تمهيد

تمهيد

تمهيد

في إطار إهتمام الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية بقضايا المرأة في مصر، حيث أن برنامج المرأة أحد البرامج الأساسية - منذ نشأة الجمعية عام 2004 وحتى الآن - والذي أسسته د.عفاف مرعي -رحمة الله عليها المديرة السابقة للجمعية –فضلاً عن كونها عضو مؤسس لتحالف المنظمات غير الحكومية -CE DAW المصري وتولت الجمعية مهمة المنسق العام له منذ عام -2009 2014، وعضو إئتلاف حقوق الطفل، وعضو في إئتلاف المنظمات غير الحكومية المعنية بالعنف ضد المرأة "كرامة مصر"، وعضو في "شبكة المنظمات لحقوق المرأة"، وعضو مؤسس في المبادرة النسوية الأورمتوسطية .

وإستمرارا للجهود التي قامت بها د.عفاف في هذا المجال ، قامت الجمعية المصرية بالتعاون مع مؤسسة بلان انترناشونال إيجيبت بالإتفاق على إعداد وإصدار دراسة بحثية تحليلية إقليمية تشمل 16 دولة عربية وهي (مصر، ليبيا، المغرب ، الجزائر، تونس، العراق، سوريا ، السودان ، الأردن ، فلسطين، الكويت ، موريتانيا ، لبنان ، اليمن ، السعودية ، البحرين) حول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" منذ إعلانها وحتى الآن، والتعرف على ما تم إنجازه بهذا الصدد أولا في كل دولة عربية على حدى، وثانيا تقديم رؤية تحليلية مقارنة بين الدول محل الدراسة للتعرف على الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تقف خلف وتفسر التباينات في مدى تحقق الاتفاقية وترجمتها إلى واقع تشريعي وممارسة عملية من بلد إلى آخر، وأخيرا الوصول إلى

الاستنتاجات وتقديم التوصيات للمجتمع المدني المحلي والدولي والحكومات فيما يخص قضايا المرأة العربية.

وفي هذا الصدد ، قامت الجمعية المصرية بعقد لقاءا إقليميا بالقاهرة خلال الفترة 19-17 نوفمبر 2016 تحت عنوان (إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" الإنعكاسات على الواقع التشريعي ، معوقات التطبيق، أولويات اللحظة الراهنة) ، وذلك بمشاركة مؤسسات ومنظمات وشخصيات نسوية من 16 دولة عربية .

وناقش اللقاء على مدار اليومين أهمية تفعيل وتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي انضمت اليها كل البلاد العربية ما عدا السودان والتزمت بتطبيق ما جاء فيها ، كما رؤى في هذا اللقاء أن تفعيل هذه الاتفاقية من شأنه أن يسرع بتحقيق المساواة بين النساء والرجال في المنطقة العربية ومن شأنه أن يراعي ويحمي حقوق النساء في حقبة تاريخية تعيشها المنطقة تتسم بالصراعات والاحتلال والإرهاب والتشدد الديني والطائفي وتؤثر تأثيرا سيئا على المرأة العربية.

وخلصت المشاركات والمشاركون باللقاء على أن يكون إعداد الدراسة ليس عن طريق الدراسة البحثية التقليدية ولكن من خلال مشاركة متميزة وفعالة من قبل جميع هذه الأطراف ، كما ناقش اللقاء إمكانية تشكيل مجموعة عربية لتفعيل اتفاقية السيداو من جميع الدول العربية المشاركة في اللقاء .

والجدير بالذكر أن هذه الدراسة تعتبر بمثابة إحدى الدراسات الهامة التي تتناول تطور تطبيقات إتفاقية سيداو في 16 دولة عربية ، والمقارنة بين مستويات تطبيق الإتفاقية في تلك الدول، والتحديات التي تواجه المرأة العربية في الوقت الراهن.

وقامت الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية بالإتفاق مع د.فاطمة خفاجي- عضوة مجلس إدارة رابطة المرأة العربية ورأست برامج المرأة بمنظمة

اليونيسيف من 1984 حتي 2000 ورأست المكتب الإقليمي لمنظمة الامم المتحده للمرأة (إليونيفم) بالأردن عام 1997 وأسست ورأست مكتب الامبدزمان بالمجلس القومي للمرأة من 2001 حتى 2005 ثم من 2012 حتى2014وعملت خبيرة النوع الاجتماعي في عدة مشاريع إقليمية ووطنية للاتحاد الاوروبي وكذلك لبرنامج الامم المتحده الإنمائي في مصر والأردن وسوريا وليبيا والبحرين والكويت والإمارات وكذلك لعده منظمات دولية وهيئات مانحة - على أن تقوم بإعداد هذه الدراسة الهامة والتي ستعرض خلال الدورة الحادية والستين للجنة وضع المرأة بالأمم المتحدة مارس 2017 وذلك وسط مشاركة د .فاطمة خفاجي وممثلي الجمعية وممثلي بلان لعرض نتائج هذه الدراسة على المستوى الدولي.

وقامت ممثلات عن جمعيات نسوية وجمعيات أهلية مهتمة بقضايا النساء بوضع دراسات وطنية حول هذا الموضوع ، والبعض الأخر قد مدنا بالتقرير الأخير المقدم من جمعياتهم إلى اللجنة الدولية للإتفاقية للإسترشاد به . وجاءت إسهامات تلك الجمعيات من 13 دولة عربية وهي(مصر، ليبيا، المغرب ، الجزائر، تونس، العراق، سوريا ، السودان ، الأردن ، فلسطين، لبنان ، اليمن ، السعودية) .

وعن الدول الثلاث الأخرى (موريتانيا ،الكويت، البحرين) فتم دعوتها للقاء الإقليمي ولكنها لم تتمكن من المشاركة ومن المقرر أن تشارك في اللقاء الإقليمي الثاني .أما الباحثة الرئيسية د. فاطمة خفاجي فقامت بتحرير الدراسة الإقليمية معتمدة على هذه التقارير الوطنية وتقارير الدول إلى لجنة سيداو وغيرها من الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع وملحق مع الدراسة الاقليمية هذه التقارير الوطنية. ومن المقرر أن تقوم الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية بعقد لقاءا إقليميا آخر وذلك بدعوة عدد أكبر من المشاركات بالدول العربية بغية أولا تقييم التجربة وخاصة المشاركة في اجتماع نيويورك ، ثانيا، مناقشة ودراسة إمكانية وضع تصور وخطة عمل استراتيجية على المستوى الإقليمي للسنوات الثلاث القادمة فيما يتعلق بحقوق المرأة بشكل عام وإتفاقية سيداو بشكل خاص .

مقدمة

مقدمة

مقدمة

لقد مرت المنطقة العربية بكثير من التغيرات السياسية منذ عام 2011 بدأت بالثورة التونسية وتلاها عددا آخر من الثورات والانتفاضات في بلاد عربية أخرى كمصر وليبيا وسوريا واليمن وأخيرا السودان وعانت كل البلاد العربية من نزاعات وصراعات مسلحة قد لعبت فيها أمريكا ودول أوروبية دورا أساسيا من أجل زياده صادراتها من الأسلحة وبسط سيطرتها على البترول العربي ومن أجل إضعاف المنطقة العربية وإعادة ترتيبها بما يضمن مصالحها ومصالح اسرائيل التي تواصل احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة منذ خمسين عاما.

وقد تأثرت النساء في العالم العربي، ولا يزلن، بكل هذه التغيرات بشكل أساسي فقد اشتركت النساء في الثورات والانتفاضات جنبا إلى جنب الرجال واعترف العالم كله بالدور القوي الذى لعبته المرأة في البلدان العربية في عملية التغيير، ولكن تخوفت الحكومات الوطنية المتعاقبة وغابت الارادة السياسية لها فيما يتعلق بمشاركة النساء في المجال العام وأصبح هناك توجهات رسمية تعمل على وضع حدا لأي مكاسب جديدة للنساء على قاعدة المساواة وحقوق المواطنة، بل بالعكس رصدنا محاولات عدة لتهميشها وتجميد فرصها في ممارسة حقوقها الانسانية في كلا الفضائين الخاص والعام. وتخشى بعض الحركات النسائية والنسوية من ردة وتراجع بالنسبة للحقوق التي حصلت عليها النساء مسبقا جراء نضالات خاضتها النساء في العالم العربي.

لقد كان من المتوقع أن يفتح الربيع العربي نافذة من الأمل لعملية تغيير ديمقراطي ولإصلاح غير مسبوق بالنسبة للنساء. ولكن يتطلب ذلك سياسات مختلفة وتشريعات

أكثر تقدما تمكن النساء أن تتخطى العقبات التي تصادفها والتي ترتكز على التمييز القائم على النوع الاجتماعي، وهو الأمر الذي يتطلب أن تتضافر الجهود لإحداث تغيير في التشريعات والسياسات والإجراءات والخطابات الثقافية بما يكرس المساواة ولكي يخلو القانون كلية من التمييز ضد النساء لكي ترتفع المشاركة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للنساء وكذلك يستفدن من أي فرص قد تتواجد لتحسن من وضعهن ولتمكنهن من الوصول إلى مواقع اتخاذ القرار.

وتشهد معظم البلاد العربية ظهور اتجاهات جديدة وصور حديثة للنزاع كما تطورت أنواع النزاع القديمة الموجودة في بلدان الوطن العربي على مر العقود. اختلفت درجة النزاع ومجاله وشدته ومدته والمشاركون الرئيسيون في العنف. وقد أدت هذه التغيرات والتطورات إلى بيئة للنزاع تختلف كثيرا عما كان عليه الحال في القرن العشرين. أصبح الوطن العربي الأن مأوى لأكثر من 17 مليونا من اللاجئين الذى اضطروا للهجرة نتيجة لنزاع عنيف في بلدهم الأصلي. ويشمل ذلك 10 ملايين فقدوا بيوتهم في السودان والعراق والصومال ولبنان وسوريا واليمن. كما يوجد 7.5 مليون فلسطيني اضطروا لترك وطنهم الأصلي نتيجة للاحتلال الإسرائيلي.

يؤثر النزاع المسلح تأثيراً بالغاً على النساء حيث لا تمتلك الموارد التي تحميها مثل الرجل، لذا تشكل مع أطفالها غالبية اللاجئين ومن لا مأوى لهم. وتتعرض المرأة إلى أسوأ أنواع العنف بما في ذلك الاغتصاب، والاتجار والعبودية واستفحال التزويج المبكر، كما تعاني في مناطق النزاع المسلح من غياب الخدمات الأساسية أو التعويضية، بينما ينجو المعتدى من العقاب أو المساءلة.

إن استخدام قرار مجلس الامن 1325، المرتبط بأمن وحماية ومشاركة النساء قبل وأثناء وبعد النزاع بالشكل الحالي لا يحل كثير من المشكلات اذ أنه يبدو أنه يعترف بأن الطريقة الوحيدة لدرء مثالب النزاع والصراع هو أن يدعو إلى تقديم بعض الخدمات للنساء والاطفال ويعتبرهم ضحية وهو أيضا ينشغل بمحاولة اسهام النساء على موائد المفاوضات ولكنه يفتقد القوة على مخاطبة المجتمع الدولي مثلا ليتحمل مسئوليته عن إنهاء النزاع المسلح الموجودة في الوطن العربي. وتشمل هذه المسئولية العمل على إيقاف تصدير الأسلحة إلى دول النزاع وانهاء الاحتلال الاسرائيلي.

وطبقا لتقرير التنمية البشرية العربية المختص بقضايا الشباب والذي صدر في آخر عام 2016 فقد ذكر أنه بالرغم من أن العالم العربي وطن لـ ٥٪ فقط من سكان العالم إلا أنه شكل منذ عام 2014 45 ٪ من الإرهاب في العالم كله و68 ٪ من الوفيات الناجمة عن معاركه و47 ٪ من النازحين داخليا و58 ٪ من اللاجئين وقد نتج عن ذلك مشاكل اقتصادية عده مثل انتشار البطالة بشكل لم يسبق له مثيل وخاصه بين الشباب والشابات فقد فشل حوالي نصف النساء العربيات الشابات في العثور على فرصة عمل وذلك مقارنة بالمعدل العالمي البالغ 16 ٪.

وقد توقعنا أن النساء العربيات المشاركات في الثورات سيحصلن على بعض الحقوق اللاتي لم يكن يتمتعن بها من قبل مثل ازدياد عددهن في مناصب اتخاذ القرار وحصولهن على المزيد من الحقوق في المجال الخاص واللاتي قد حرمن منها وخاصة في ظل قوانين الاسرة والأحوال الشخصية المنتهكة لكرامتهن ولحقوقهن الانسانية، ولكن للأسف فقد حدث العكس ولم يتقدم حال النساء بالعكس فقد ساء في كثير من البلاد وازداد ايضا العنف ليشمل الاغتصاب الجماعي وبيع النساء في اسواق النخاسة وخطفهن واعدامهن لمجرد الشك بالقيام بعمل فدائي كما شهدت فلسطين منذ أواخر عام 2015 وغيرها من البلاد العربية التي شهدت ثورات. أو كما حدث في السعودية في ديسمبر 2014حيث تم اعتقال النساء لمجرد المطالبة بقيادة السيارة.

وقد عانت معظم البلاد العربية بسبب هذه التغيرات من وضع اقتصادي متردي وزيادة في الإفقار وخاصة بين الطبقات الفقيرة وعانت النساء من تردي حال الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية وازداد عدد النساء التي تعلن أسرهن ووقع عليهن عبء ومسؤولية توفير الغذاء والعلاج والتعليم والسكن والملبس لأبنائهن كما هو مبين في المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية التي تم رصدها في معظم الدول العربية.

وانتشرت أيضاً الحركات السياسية الدينية المتشددة والمتطرفة التي تتبني نظرة ذكورية تحط من قدر النساء وتعمل على نشر الفكر التقليدي المحافظ باسم الدين لتمكن الذكور وحدهم من السيطرة على كل المقاليد وتعمل على استبعاد النساء من مناحي الحياة المتعددة وحصرهن في أوعيه جسدية يحرص

الرجال علي السيطرة عليها لملذاتهم الخاصة ولفرض سيطرتهم على النساء باسم الحفاظ على ما يسمى « شرف العائلة»

وفي إطار من فقد الثقة في الحاضر والمستقبل والشعور بعدم الأمان والإحباط من جراء افتقاد العدالة وانتشار التمييز بين الطبقات والفئات المختلفة نجد أن بعض النساء خرجت من بلادهن للانضمام لداعش وامتهان مهنة الحرب والإرهاب.

ولكن على الجانب الإيجابي، فإن معظم البلاد العربية قد انضمت إلى الاعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان ونذكر هنا بالأخص الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة مما يعطينا الفرصة لاستخدامها وطنيا واقليميا من أجل حصول النساء على الحقوق المتساوية التي تنص عليها مواد الاتفاقية ولكن يتطلب ذلك التزام الحكومات بتنفيذ ما جاء بالاتفاقية ومراقبة تنفيذها بالشكل الذي يضمن تحقيق ما جاء فيها. ولهذا فان هذه الدراسة البحثية الإقليمية تسعى إلى وضع أسس ومقترحات لتفعيل استخدام هذه الاتفاقية في البلاد العربية من أجل حصول النساء على حقوقا مازالت جزئية، وفي حالات كثيرة يجرى اغتصاب هذه الحقوق منهن.

كما تسعى الدراسة إلى تقديم المقترحات من أجل تعزيز حقوق النساء وتمكينهن من الدفاع عن هذه الحقوق مع الحركات الديمقراطية والتقدمية كونها استحقاق مجتمعي وطني وتنموي، وتسهم بالتالي في تعزيز دورهن وتمكينهن من إعلاء صوتهن ومساهمتهن في تشكيل المجتمعات التي تحقق لهن العدالة والمساواة والكرامة عن طريق القضاء على كل العقبات التي تحرمهن من المشاركة المتساوية في كل مناحي الحياة. كما أن الدراسة تحتوي على رؤية نقدية موجهة للأمم المتحدة واللجنة الدولية لاتفاقية سيداو من أجل جعل الاتفاقية أكثر قوة وأكثر التزاماً من جانب الحكومات لتنفيذها كما كان الهدف منها ومن وضعها والتصديق عليها.

الفصل الأول

الفصل الأول

البلاد العربية والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

لقد انضمت كل البلاد العربية إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ما عدا السودان والصومال وقد سبقت بلاد كاليمن ومصر والعراق وتونس غيرها في الانضمام مع البدايات الأولى لظهور الاتفاقية أي في عام1981 وعام 1984 وعام 1985وعام 1986 كما انضمت كل من ليبيا وتونس والمغرب الي البروتوكولات الاختيارية للاتفاقية.

ورفضت السودان الاعتراف والانضمام إلى اتفاقية « سيداو» بحجة معارضة هذه الاتفاقية للشريعة الاسلامية رغم الجهد الذى بذل من مواقع الحركة النسائية المختلفة ومنظمات المجتمع المدني الحقوقية وعدد من الباحثين والاكاديميين وحتى بعض من الذين ينسبون أنفسهم إلى الحركة الاسلامية نفسها والذين كانوا على قناعة تامة بأهمية التوقيع على الاتفاقية مع استخدام الحق في التحفظ على بعض المواد اذا كان فعلا المبررة تناقضها مع ما يسمى بنهج الشريعة الاسلامية والذي لا تمثل الاطار الفكري والنظري الوحيد لكثير من القوى الاجتماعية والاثنية، حيث واقع الحال يقول أن السودان بلد متعدد الاديان والاعراق والثقافات. وهذا لا يعفي الحكومة الديمقراطية المنتخبة في عام 1986 م من التلكؤ في التوقيع والمصادقة على هذه الاتفاقية رغم ضغوط « الاتحاد النسائي السوداني « في تلك الفترة.... وهذا ما يؤكد أن الديمقراطية كنظام سياسي لوحدها لن تحدث تغييرات ملموسة ما لم تصاحبها جملة من السياسات والقرارات ذات البعد الاجتماعي والاقتصادي والثقافي في اتجاه بناء دولة المواطنة والحقوق.

أما بقية الدول العربية الممثلة في هذا التقرير فقد أبدت عدة تحفظات على بعض بنود الاتفاقية وخاصة على المادة 2 والمادة 16 ولكن لا بد من ذكر التطور الإيجابي الذي حدث في السنوات الأخيرة وهو سحب بعض البلاد لبعض التحفظات الأخرى وخاصة على المادة 9 الخاصة بالجنسية والمادة 15 المتعلقة بحقوق السكن والتنقل والمادة 7 المتعلقة بمباشرة الحقوق السياسية وبعض فقرات المادة 16كما سحبت تونس جميع تحفظاتها.

وشكلت مصادقة المغرب على السيداو في 21 يونيو 1993 خطوة ضمن المسار الذي أقره لبناء دولة حديثة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، واستمر هذا المسار برفع التحفظات في 2011 على مقتضيات المادتين 9 و 16 من الاتفاقية، ثم التصديق على البروتوكول الاختياري في 2015.. مما مكن من مراجعة بعض التشريعات الوطنية (مدونة الشغل 2003 مدونة الأسرة 2004 قانون الجنسية 2007 تدابير الميثاق الجماعي وقانون الأحزاب وقانون الانتخابات للرفع من المشاركة السياسية للنساء ووصولهن لمواقع صنع القرار وتسطير سياسات عمومية وبرامج حكومية تهدف إلى تقليص التمييز بحق المرأة).

وقد انضمت ليبيا الى الاتفاقية في عام1989 وأصبحت واجبة التطبيق باعتبارها تشريعاً داخلياً ملزماً للقاضي الوطني، ويحق لكل ذي مصلحة الدفع بها والتمسك بأحكامها أمام القضاء الليبي باعتبارها جزءاً من التشريع الداخلي

وانضمت لبنان عام 1996 إلى اتفاقية إلغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة، ومازال التحفظ على البند الثاني من المادة 9 المتعلقة بالجنسية مستمراً، ولم تنفع حتى الآن جهود المنظمات النسائية والمدنية في دفعه إلى مجلس النواب بالرغم من أن هناك عددا من البلاد العربية قد رفعت تحفظها على المادة الخاصة بالجنسية مثل مصر والمغرب والعراق.

وصادق العراق على اتفاقية سيداو عام 1986متحفظا على عدة مواد وقدمت الحكومة العراقية ستة تقارير حول تطبيق الاتفاقية ،حيث قدمت التقرير الاول بعد سنة من المصادقة عليها، في عام 1998 قدمت التقريرين الثاني والثالث، وثلاثة تقارير مجتمعة ،من الرابع الى السادس في 2014.

لقد تبنت دولة فلسطين اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) من طرف واحد في عام 2009 وبما لا يتعارض مع القانون الاساسي، وقد جاء هذا التبني كثمرة لكافة الأصوات النسوية بضرورة الانضمام للاتفاقية وتوطينها، ففي عام 2012 تقدمت فلسطين بطلب الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، وفق الإجراءات المتبعة في ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي للجمعية العامة والنظام الداخلي المؤقت، حيث حصلت بتاريخ 29/11/2012م على دولة غير عضو (مراقب) في الأمم المتحدة وبالتالي باستطاعتها الاستفادة من المزايا والمكتسبات لهذا القرار. وانضمت إلى اتفاقية سيداو في 2014.

وعقب ذلك قامت دولة فلسطين بالعمل على اعداد مسودة تقريرها الاول، والذي عرضته للمشاورات الوطنية في 3شباط / فبراير 2016، معبرة بذلك عن التزامها المستدام في إعمـال مختلف الآليات الدولية الناظمة لحقوق الإنسان، وحرياته، والذي سيتيح فرصة لتقييم ما تحقق من التزامات أكثر من كونها مسالة إجرائية.

صادقت الجزائر على كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الانسان. ولكنها انضمت الى اتفاقية السيداو بتاريخ 22 جوان / يونيه 1996 بتحفظ باعتبار أن الالتزامات الدولية تعلو القوانين الوطنية، ومجمل هذه التحفظات تدور حول وضعية المرأة في اطار قانون الاسرة الجزائري المستمد من احكام الشريعة الاسلامية ومن بين المواد المتحفظ عليها المادة 02 والمادة 09 الفقرة 02 والمادة 15 فقرة 04 والمادة 16 وكذلك نص المادة 29. قد تم رفع التحفظ على الفقرة 2 من المادة 9 الخاصة بالجنسية سنة 2005.

ويستوجب علينا الإشارة إلى أنه خلال الانضمام الى الاتفاقية سنة 1996 , كانت الجزائر تمر بواقع صعب وهو انتشار ظاهرة الارهاب او بما يسمى بالعشرية السوداء، فترة لم تكن تسمح لها بالموافقة على الاتفاقية كاملة دون تحفظ على المواد التي لم يكن من السهل تنفيذها في خضم تلك الظروف الداخلية الصعبة.

وصادقت اليمن علي الاتفاقية في عام 1984وقدمت 8 تقارير نوقش التقريرين السابع والثامن في مارس2015. ومن الجدير بالذكر أن كانت دولة اليمن الجنوبية من اوائل الدول التي وقعت وصادقت على الاتفاقية الدولية للقضاء كافة اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وبعد قيام الوحدة في عام 1990 انضمت اليمن الشمالي تلقائيا الى المعاهدات والاتفاقيات التي وقعها اليمن الجنوبي بما فيهم السيداو.

وانضمت سوريا إلى الاتفاقية عام 2003 بعدة تحفظات علي مواد أو فقرات من المواد 2 و 9 و 15 و16 وقدمت التقرير الاول عام 2005 ثم التقريرين الثاني والثالث عام 2012

كما انضمت مصر إلى الاتفاقية عام 1981 متحفظة علي 4 مواد ثم رفعت تحفظها علي المادة 9 الخاصة بالجنسية وانضمت السعودية الي الاتفاقية عام 2000 ويدور تحفظها بالدرجة الأولى حول حجة «كل ما يخالف الشريعة الإسلامية» أو أنهم سوف يلتزمون بما فيها إلا إن خالف الشريعة الإسلامية. وهذا المصطلح غامض وغير دقيق.

ويلاحظ أن كثير من البلاد العربية لا تلتزم بتقديم تقاريرها الدورية بشكل منتظم ويلاحظ أيضا أن الكثير منها يفضل ضم تقريرين وفي بعض الاحيان ثلاثة تقارير مع بعضها البعض كما هو واضح من الجدول التالي:

البلد	تاريخ الانضمام الي الاتفاقية	عدد التقارير التي قدمت وتواريخها	السنة التي قدم فيها اخر تقرير
الجزائر	1996	التقرير الاول 1998 التقرير الثاني 2003 قريران (مجمعان) 2012	2012
العراق	1986	التقرير الاول 1990 تقريران (مجمعان) 1998 تقارير ثلاثة (مجمعة)2014	2014

البلد	تاريخ الانضمام الي الاتفاقية	عدد التقارير التي قدمت وتواريخها	السنة التي قدم فيها اخر تقرير
المغرب	1993	التقرير الاول 1994 التقرير الثاني 2000 تقريران (مجمعان) 2006	2006 تم إعداد التقرير الذي سيقدم في مارس 2017 بلجنة أوضاع المرأة بإشراك الجمعيات النسوية والحقوقية
اليمن	1984	التقرير الاول 1989 التقرير الثاني 1989 التقرير الثالث 1992 التقرير الرابع 2000 التقرير الخامس 2002 التقرير السادس 2007	2008
تونس	1985	التقرير الاول 1995 تقريران (مجمعان) 2002 تقريران (مجمعان) 2008	2008
فلسطين	2014		ولكنه لم يقدم الي 2016 لجنه السيداو
لبنان	1989	التقرير الاول 1991 التقرير الثاني 2002 ولم يناقش تقارير 3 و4 و5 و6 (مجمعة) 2008	2009
مصر	1981	التقرير الاول 1983 التقرير الثاني 1986 التقرير الثالث 1996 تقريران 4 و5 (مجمعان) 2000 تقريران 6 و7 (مجمعان) 2010	2010
سوريا	2003	التقرير الأول 2005 التقرير الثاني 2007 التقرير الثالث 2014	2014
السعودية	2000	التقرير الاول والثاني(مجمعان) 2007	قدم 2007 و نوقش 2008

ويتضح من الجدول السابق أن هناك عددا من الدول متأخرة في تقديم تقاريرها منذ عشر سنوات مثل المغرب أو ثماني سنوات مثل ليبيا وتونس واليمن أو ست سنوات مثل مصر وهناك أيضا اتجاه لتقديم تقارير مجمعة في حالة الغالبية العظمي من الدول ويعكس ذلك عدم أخذ الحكومات الاتفاقية بمحمل الجد من ناحية ,وايضا عدم ضغط اللجنة الدولية للسيداو علي الحكومات المتأخرة في تقديم تقاريرها بأن تفعل ذلك بشكل منتظم مما يضعف من تطبيق الاتفاقية بشكل جدي.

وتتناول الملاحظات النهائية للجنة على تقارير الدول العربية عددا كبيرا من الملاحظات، ولكن نقتصر هنا على الملاحظات المشتركة التي أبديت علي كافة التقارير وهي الي جانب حث الدول علي رفع التحفظات وخاصة علي المادة 2 والمادة 16 فالملاحظات تثير هذه القضايا الهامة:

- ضرورة التعريف بالاتفاقية ونشرها علي نطاق واسع حتي يعرف كل المواطنات والمواطنين بحقوقهم التي تتضمنها الاتفاقية
- ضرورة محاربة ووضع نهاية للصور النمطية للنساء التي تقلل من شأنهن وتعرقل قضايا المساواة بين الجنسين
- أهمية تعريف التمييز في الدساتير والقوانين الوطنية.
- أهمية زيادة المشاركة السياسية للنساء.
- ضمان حقوق ملكية النساء وقضية المساواة في الارث.
- الحقوق المتساوية في الزواج.
- منع تزويج القاصرات.
- توفير البيانات والمعلومات عن العنف المبني علي النوع الاجتماعي بما فيه الاتجار بالنساء.

- توفير بيانات عن المهاجرات والنازحات واللاجئات وتوفير ودعم دور المرأة في حل النزاعات.
- دمج النوع الاجتماعي في السياسات والتشريعات.

ويلاحظ أن التوصيات الختامية التي ترسلها لجنة السيداو إلى الحكومات تكون متأخرة حوالي سنتان ولكن ومن الجدير بالذكر أن كثير من البلاد العربية ترد على الملاحظات الختامية للجنة في أغلب الاحيان مما يبين اهتمام الحكومات بإظهار صورة ايجابية لها في المجال الدولي في تحقيق حقوق النساء في بلادهم.

وتقوم الجمعيات الأهلية في البلاد العربية بتقديم تقارير الظل بصفة مستمرة إلى اللجنة الدولية ويسعى الكثير منهم إلى ارسال ممثلات لهذه الجمعيات للمشاركة في الجلسات التحضيرية قبل مناقشة تقارير حكوماتهم الي لجنة سيداو الدولية ويسعوا أيضا إلى حضور جلسات مناقشة تقارير بلادهم المقدمة من حكوماتهم مع لجنة السيداو الدولية كلما توفرت لهم الامكانيات المالية لفعل ذلك.

وفي النهاية يمكن القول بأنه إلى جانب التأخير في تقديم التقارير الحكومية الي لجنة السيداو فهناك ميل الي تفادي تقديم التقارير بصفة دورية وذلك عن طريق تجميع تقريرين وفي بعض الاحيان ثلاثة تقارير مع بعض وهناك أيضا تغافل للجهات الحكومية المعنية من نشر الاتفاقية والتعريف بها، بينما تقوم الجمعيات الاهلية بهذه المهمة وذلك في حدود امكانياتهم المادية وحسب التمويل الذي يمكنهم الحصول عليه للقيام بها.

كما أن لجنة السيداو لا تباشر أي ضغط لدي الحكومات لتقديم تقاريرهم الدورية في التوقيت المناسب وذلك لأنهم هم أيضا يعانون من العدد الكبير من التقارير التي يقع عليهم الاطلاع عليها جيدا وتقييمها وخاصة في ظل وجود عدد صغير لأعضاء اللجنة الذين يقومون بذلك مما يساهم في تأخير عمل اللجنة بشكل يضعف من تنفيذ ومراقبة تنفيذ الاتفاقية اضافة أيضا الي التأخير

في إرسال الملاحظات الختامية عن كل تقرير حكومي حيث تأخذ هذه العملية حوالي سنتان.

أن هناك حاجة ماسة إلى تعظيم الاستفادة من هذه الاتفاقية وذلك بالتزام كلا الطرفين الحكومات وأيضا الامم المتحدة ممثلة في اللجنة الدولية لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة على اتخاذ الاجراءات اللازمة من أجل توفير الامكانيات الفنية والمادية التي تعظم من الاستفادة من الاتفاقية.

وسيتناول هذا التقرير سته محاور هامة قد تناولتها الاتفاقية كمواد أو كتوصيات ويمكن أيضا اعتبارها من أولويات القضايا التي ذكرتها الملاحظات الختامية للجنة علي التقارير الوطنية التي قدمت والتي هي تعتبر أيضا تحديات ما زال علي الدول العربية أن تواجهها وأن تتصدي لها لكي يمكن تحقيق المساواة بين الجنسين وتأمين وحماية حقوق النساء العربيات في ظل التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها المنطقة العربية. وستقوم هذه الدراسة بذكر مواد الاتفاقية والتوصيات ذات الصلة بهذه المحاور وما اذا كانت تقوم الحكومات بتنفيذ أي منها.

والمحاور الستة هي:

1. النساء ومناصب اتخاذ القرار في المنطقة العربية.
2. النساء وقوانين الأسرة في المنطقة العربية.
3. العنف المبني على النوع الاجتماعي.
4. النساء والصراعات المسلحة.
5. الطفلة العربية.
6. المرأة الريفية والبدوية.

البلاد العربية والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

المحور الأول

النساء ومناصب اتخاذ القرار في المنطقة العربية

تنص المادة السابعة من اتفاقية سيداو علي أن تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء علي التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة بما في ذلك التصويت والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتطبيقها وفي شغل الوظائف العامة

وبينما تطبق البلاد العربية ما يختص بحق المرأة في التصويت إلا انها تضيق بشكل رئيسي في شغل المرأة لمناصب اتخاذ القرار مما ينتج عنه عدم مشاركة أو مشاركة ضعيفة للمرأة العربية في صياغة وتنفيذ سياسات الحكومات

وقد كان من المتوقع بعد الثورات العربية أن تزداد نسبة مشاركة النساء العربيات في مواقع اتخاذ القرار ازديادا كبيرا يعكس الدور البطولي الذي قامت به النساء في المجال العام ولكن ما زالت تعتبر نسبة مشاركة النساء العربيات من أقل النسب مقارنه بأقاليم أخرى في العالم (World Economic Forum 2016) فقد ظل النظام السلطوي الابوي المسيطر على مؤسسات الدول يسيطر علي مجريات الامور ويحدد أسقف مشاركة النساء التي يسمح بها

وسنتناول هنا مشاركة النساء في الثلاث سلطات: التنفيذية والتشريعية والقضائية

ا. النساء العربيات في السلطة التنفيذية:

لا يزال عدد النساء في المناصب الوزارية في جميع البلاد العربية ضعيفا، أو غائباً كالسعودية مثلاً، وتتذبذب نسبة النساء في هذه المناصب من وزارة لأخرى دون امكانية التوصل الي أسباب هذا التذبذب. ولم تجري أي دراسات توضح هذه الاسباب وعادة ما تتقلد النساء وزارات تقليدية الا في حالات قليلة عندما تتولى وزارات مثل المالية أو الاشغال العامة ولكن لم تتول نساء عربيات قط وزارات سيادية مثل الداخلية أو الخارجية أو العدل أو الدفاع وفي كثير من الاحوال تخصص للنساء وزارات دولة بدون حقائب وزارية ويعكس ذلك النظام السلطوي الابوي المسيطر في البلاد العربية والذي يتحكم في القدر المسموح به للنساء في اعتلاء وظائف عامة لها القدرة علي اتخاذ القرار. وذلك عكس بعض البلاد التي تطلق على نفسها أيضاً أنها بلاد إسلامية في أقاليم أخري حيث استطاعت المرأة عكس المرأة العربية أن تعتلي منصب رئيسة دولة أو رئيسة وزراء

وعينت أول وزيرة بالمغرب عام 1997 وكانت وزيرة دولة ثم زاد عدد الوزيرات في عام 2007 فبلغن خمسة وزيرات بالإضافة الي وزيرتين دولة وقد تقلدن النساء وزارات غير تقليدية مثل وزارة الصحة ووزارة الثقافة ووزارة الطاقة والمناجم ووزارة المياه والبيئة ولكن في ظل وزارة 13-2012 الاسلامية انخفض عدد الوزيرات مجددا الي وزيرة واحدة ورأست وزارة تقليدية هي وزارة التضامن والمرأة والاسرة والتنمية الاجتماعية واحتفظت بمكانها في وزارة 2013 وعينت أمرأه أخرى وزيرة لتنمية الحرف والاقتصاد الاجتماعي. وتبلغ نسبة مشاركة النساء كوزيرات 16 % حسب World Economic Forum 2016

وفي تونس وبعد الثورة عينت ثلاث وزيرات للصحة وشئون المرأة والثقافة وانخفض العدد الي أثنان في وزارة 2013-2011 وبقي أيضا وزيرتان فقط في وزارة 2014 هما وزيرة الحرف والتجارة ووزيرة السياحة ولكن ارتفع عدد الوزيرات في 2016 وبلغ سته وزيرات منها وزيرة للمالية

وفي مصر لم تتضمن وزارة الرئيس مرسي وزيرة واحدة من مجموع 35 وزير وضمت الوزارة اللاحقة بعد الاطاحة بالرئيس مرسي ثلاث وزيرات للبيئة والصحة والاعلام وزاد عدد الوزيرات الي أربعه في وزارة 2015 ولأول مرة تم تعيين وزيرة للاستثمار، وتبلغ نسبة مشاركة النساء كوزيرات 12 % حسب -World Econom ic Forum 2016.

ونجد نفس الاتجاه في لبنان حيث يتراوح عدد النساء في الحكومة بين صفر و3. ولا يوجد سوى وزيرة واحدة في الوقت الحاضر من مجموع 24. وهناك حاجة لإجراء دراسة مقارنة عن أسباب زيادة أو قلة عدد الوزيرات في البلد الواحد.

وفي ليبيا وبعد ثورة 17 فبراير بقي تمثيل المرأة ضعيفا في مناصب اتخاذ القرار فتكون المجلس الانتقالي من 73 عضوا منهم امرأتين، والحكومة الانتقالية برئاسة الكيب تكونت من 24 وزيرا منهم امرأتين فقط وزيرة صحة ووزيرة شؤون اجتماعية وفي أكتوبر 2012 اختار رئيس الوزراء السيد علي زيدان، سيدتين – وزيرة السياحة ووزيرة الشؤون الاجتماعية – من بين 33 وزيراً

ثم كانت حكومة الوفاق الوطني برئاسة فايز السراج المنبثقة عن اتفاق السلام عام 2016 ،و تتكون من13 حقيبة وزارية و 5 وزراء دولة: منهم وزيرة للشئون الاجتماعية ووزيرة دولة لشئون المرأة والتنمية الاجتماعية ووزيرة دولة لشئون هيكلة المؤسسات

وتشهد فلسطين تراجعا في مشاركة المرأة السياسية، ففي سنة 2012 كانت الحكومة تضم خمس وزيرات على الحقائب التالية: وزارة التربية والتعليم العالي، التنمية الاجتماعية، الثقافة، وزارة السياحة ووزارة شؤون المرأة. أما في الحكومة الأخيرة (السابعة عشرة) لوحظ تراجع بتمثيل الوزيرات، لتنزل من خمسة وزيرات إلى ثلاث وزيرات فقط، على الحقائب التالية إحداها شؤون المرأة وأخرى للسياحة وأخرى لوزارة المواصلات.

أما في الجزائر فينص الدستور على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وينص أيضا على أن: «تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، كما تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات « ويبلغ عدد الوزيرات في الجزائر 7 أي (20٪) بعد إعادة انتخاب الرئيس بوتفليقة.

ولكن ميدانيا لا تتولى النساء في الجزائر مناصب وزارية ذات مسؤوليات كبرى أو مناصب وزارية تقنية كما أنه لا يتم تعيينهن في وزارات استراتيجية أو وزارات السيادة كالدفاع والخارجية ؛ بل تمنح لهن وزارات ذات صبغة اجتماعية متصلة بأوضاع العائلة والأطفال والشيوخ أو النهوض الاجتماعي أو السكن وكأنها امتداد لوظائفها التقليدية في المجتمع والعائلة.

رغم انتزاع المرأة الجزائرية لتشريعات تمكنها من خوض مناصب اتخاذ القرار الى أن هذه المكتسبات غير كافية حيث انها لا تكلف بالمسؤوليات الكبار من الناحية السياسية في المناصب والحقائب الوزارية الهامة وغالبا ما تكلف بالإشراف على وزارة المرأة، الثقافة، ا لبيئة ويتم إبعادها عن المناصب الحساسة, ويبقى علي المرأة أن تناضل أكثر حتى تفرض مزيدا من الاعتراف والتقدير. وعندما تعين امرأة كوزيرة للعدل أو وزيرة للداخلية وتصبح قادرة على اتخاذ القرارات الحساسة لأنها متكونة سياسيا وعمليا وتتوفر فيها كل الشروط في المجال السياسي ففي ذلك الوقت يمكن أن نقول أن المرأة قد نالت مكانتها الحقيقية في الساحة السياسية.

وتشير الاحصاءات الى الضعف الشديد للمرأة السودانية في مواقع وضع السياسات واتخاذ القرارات حيث لا تتعدى النسبة ال 10 % وهذا يستوجب أن تعمل الحركة النسائية ومنظمات المجتمع المدني الحقوقية بالدعوة المباشرة الى تنفيذ نسبة ال 30 % لأنها غير مرتبطة بالمواقع السياسية فقط , كما يجب الانتباه الى ضرورة أن تكون المرأة ممثلة في جميع لجان التفاوض

من أجل السلام وفى مسار تنفيذ اتفاقيات السلام وأي اتفاقيات أخرى قد تشهدها البلاد نتيجة للحراك السياسي الوطني والإقليمي والدولي في إطار إنهاء أزمة البلاد.

وهناك وزيرتان في سوريا وزيرة للشئون الاجتماعية ووزيرة دولة لشئون البيئة والجدير بالذكر أن هناك أمرأه مستشارة لرئيس الجمهورية ويوجد باليمن الان وزيرة واحدة هي وزيرة العمل والشئون الاجتماعية.

أما العراق فقد بلغ عدد الوزيرات فيها عام 2005 ست وزيرات قد تقلدن وزارات غير تقليدية مثل وزارة الأشغال العامة ووزارة التكنولوجيا والعلوم أما الآن وكانت هذه أعلي عدد للوزيرات حيث تقلص العدد إلي وزيرة واحدة في حكومة 2010 وهي وزيرة دولة لشئون المرأة وفي وزارة 2014 أصبح هناك وزيرتان واحدة للصحة والأخرى وزيرة دولة للمرأة التي سرعان ما ألغيت نتيجة الإصلاح السياسي الذي أجرته الحكومة وبقيت وزارة الصحة فقط تترأسها امرأه حتي الآن.

بينما لم تحمل أي امرأة في السعودية أي حقيبة وزارية، وأقصاها كان عام 2009 لنائبة وزير على المرتبة الخامسة عشرة ولم تُعوض بامرأة أخرى منذ إعفائها عام 2015.

ومازالت نسبة الوزيرات في البلاد العربية مقارنة مع الوزراء الرجال قليلة ومازلن يشغلن وزارات تقليدية وليست استراتيجية وعدد منهن أيضا يشغلن وزارات دولة بدون حقائب وزارية. وتتذبذب عدد الوزيرات في الارتفاع أو الانخفاض في الوزارات المختلفة بدون أسباب واضحة وبدون اجراء أبحاث تجعلنا نعرف ما هي الاتجاهات الذكورية لأصحاب القرار في البلاد العربية في هذا الشأن.

٢. النساء العربيات في السلطة التشريعية:

تتزايد المشاركة السياسية للمرأة في المنطقة العربية، إلا أن ذلك لا يتم بالسرعة الكافية لكي تلحق بالمناطق الأخرى، ويتزايد تمثيل المرأة في البرلمانات

العربية، ولكن المنطقة لا تزال بعيدة عن اللحاق ببقية العالم. وارتفعت حصة المرأة من المقاعد البرلمانية من 2.6 في المائة في عام 2000 إلى حوالي 12.7 في المائة في عام 2013 الي 5ر17في المائة عام 2016.

وعادة ما تهمش المرأة العربية في الأحزاب السياسية، ويشغل عدد قليل منهن مناصب قيادية في أحزابهن. وقد كان هناك على سبيل المثال امرأة واحدة رئيسة لحزب سياسي جديد في مصر (حزب الدستور) ولكنها تركت الحزب وفي تونس امرأتان على رأس حزبين، وفي السودان رئيسه لحزب الاتحاد الاشتراكي وفي فلسطين رئيسه حزب فدا، وقد ازداد عدد النساء العضوات في الأحزاب السياسية في بعض البلاد وخاصة تلك التي شهدت ثورات أو إصلاحات.

لقد طبقت الكوتا النسائية في كثير من البلاد العربية مما أدي الي زيادة عدد النساء في البرلمانات بشكل ملحوظ وتعدت نسبة مشاركة النساء النسبة العالمية ل 30 % تمثيل النساء في كل من تونس والجزائر وقد طبقت في البلاد العربية أحد ثلاث أنواع من الكوتا النسائية وهي:

1) تخصيص نسبة أو عدد للمقاعد للنساء في البرلمانات

2) وضع الاحزاب كوتا نسائية تطوعية

3) اتباع كوتا نسائية تشريعية علي القوائم الانتخابية

وهكذا فقد طبقت معظم البلاد العربية الفقرة 2 من المادة 4 من اتفاقية السيداو التي تنص علي ومصر والسودانتة وتذكر أنه «اتخاذ الدول الاطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.»

وكانت الجزائر أول دولة في المنطقة العربية ومن بين 26 في العالم قد وصلت إلى 30٪ المستهدفة وفقا لمنهاج عمل بيجين. وأضافت كل من المغرب وتونس مبادئ التناصف في دساتيرها، كما اتخذت عدة دول مثل العراق وليبيا ومصر والسودان تدابير إيجابية لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية ولتوسيع تواجد المرأة في الهيئات المنتخبة.

ويمكن القول إنه بفضل المراجعة الدستورية الأخيرة التي أقرها رئيس الجمهورية اقتحمت المرأة الجزائرية البرلمان من بابه الواسع في الانتخابات التشريعية الأخيرة التي جرت نهاية سنة 2012 وارتفع عدد النساء في البرلمان حيث تملك النساء 145 مقعد في البرلمان من أصل 462 مقعدا وذلك بعد التعديلات الأخيرة التي أقرتها الحكومة الجزائرية في الإصلاحات الأخيرة والتي تمنح للنساء من 30 % إلى 50 % في المجالس المنتخبة وقد وصلت نسبة النساء في البرلمان 31.38 في المائة.

وبهذه النسبة وأصبحت الجزائر تحتل المرتبة 25 عالميا والأولى عربيا، بعد أن كانت تحتل المرتبة 122 سنة 2007 حيث تفوقت علي العديد من الدول الأوروبية مثل فرنسا وسويسرا وكذلك علي روسيا والولايات المتحدة.

وفي السودان وأنفاذا لمبدأ التدابير الايجابية الذى جاء بدستور 2005 الانتقالي , ابتدرت المنظمات النسائية والمرأة داخل الاحزاب السياسية الحملة الوطنية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة من خلال اقرار الكوتا وبنسبة لا تقل عن 30 % الا أن التوافق بين الاحزاب السياسية أدى الى اقرار نسبة ال 25 % في قانون الانتخابات لعام 2010 م كمرحلة أولى ومن ثم تم تعديل النسبة الى 30 % في قانون 2015 م مما أدى الى تزايد عدد البرلمانيات السودانيات في البرلمان القومي (135 /450) وعلى مستوى الولايات كذلك.

وازداد الحراك السياسي لمقاومة نظام الاسلام السياسي واتساع انتهاكات حقوق الانسان خاصة حقوق المرأة مما أدى الى التحاق اعداد مقدرة من النساء بالأحزاب السياسية خاصة الأحزاب المحافظة مثل الامة والاتحادي الديمقراطي

وتبوأن فيها مواقع قيادية « الامين العام للحزب – حزب الامة « وعضوية اللجان المركزية في أغلب الاحزاب وحتى عضوية المكاتب السياسية في بعضها وقد حدث تطور كمي ونوعى في عضوية الاحزاب السياسية من النساء عموما.

وفي ليبيا جاءت انتخابات 2012 والتي مثلت زيادة كبيرة في مشاركة المرأة السياسية، إذ سجلت أكثر من 600 سيدة أنفسهن كمرشحات، 540 منهن من خلال أحزاب و84 مستقلات، وتم انتخاب 33 سيدة، فازت ب 24 مقعد (23 احزاب وواحدة مستقلة)، في المؤتمر العام البالغ عدد أعضائه 200 عضو وحققن تمثيل بنسبة 16.5 % في المؤتمر الوطني العام ولأول مرة، أصبحت المرأة مؤسسة وعضوة في حزب.

وفي تونس وبموجب قانون التناصف كان عدد النساء المرشحات مساوي لعدد الرجال في انتخابات 2011بسبب تطبيق نظام zipper list الذي وضع امرأة ورجل بالتبادل وهكذا وصل عدد النساء في البرلمان الي 5ر22 % ثم تغير الحال في انتخابات عام 2014 فكان التناصف ليس افقيا فقط كما كان من قبل بل اصبح أفقيا ورأسيا أيضا بما يضمن التساوي بين النساء والرجال في رئاسة القوائم مما زاد نسبة النساء في البرلمان إلى 31.3 %.

وفي مصر كان دائما عدد النساء في البرلمان قليل جدا الا في السنوات القليلة التي طبق فيها نظام الكوتا والغريب أنه بعد ثورة 2011 تناقص عدد النساء في البرلمان حيث لم تطبق نظام الكوتا وتدنى إلى 2 %.

وبموجب دستور 2014 الذي أقر نسبة للنساء في القوائم الانتخابية وفي انتخابات 2015 بعد انهاء حكم الرئيس مرسي رشحت 652 أمرأه أنفسهن للبرلمان منهن 276 علي المقاعد المستقلة وهكذا ارتفعت نسبة تمثيل النساء في البرلمان المصري الي 7ر14 % وهي نسبة لم يسبق لها مثيل ووصل عدد النساء في البرلمان الي 75 امرأة انتخبت و 14 عينهن رئيس الجمهورية.

في المغرب وبعد حركة 20 فبراير 2011 واقرار الدستور الجديد تضاعفت

المقاعد المحجوزة للنساء من 30 الي 60 مقعد أي بنسبة 15 % من جملة مقاعد البرلمان الي جانب 30 مقعدا اخر مخصصة للشباب تحت سن 40 وقد أدي ذلك الي انتخاب 76 امرأة في برلمان 2011 أي 17 % من جملة المشرعين. إن تخصيص مقاعد للنساء قد أرغمت الاحزاب السياسية علي البحث عن مرشحات لكي يستكملوا قوائمهم الانتخابية وهكذا وصل عدد المرشحات الي 23 % من جملة المرشحين والمرشحات ثم قامت المغرب بإجراء انتخابات أخري في عام 2016 وقد حصلت النساء في هذه الانتخابات علي 21 % من جملة مقاعد البرلمان بزيادة قدرها 4 % منهم 71 سيدة نجحن عن طريق الكوتا.

وفي لبنان فإن المعدل العام لترشح النساء والانتخابات كان خجولاً جداً بدون أي تغيير ملحوظ منذ عام 1992. فنسبة الفائزات في انتخابات 2009 في مجلس النواب هي فقط 3.9 %. يضاف الى ذلك، حصر دور المرأة في الأحزاب في إطار قطاع خاص بالمرأة وهو فضاء يركز على النشاطات الاجتماعية، لذلك هي معزولة عن صناعة القرارات الحزبية. وتشكل نسبة النساء في الأحزاب السياسية في الهيئات العامة من 29 % الى 40 % بينما في المكاتب التنفيذية من 12 الى 16 %. وتتلخص أبرز التحديات التي تطال مشاركة النساء في الحياة العامة في لبنان هي عدم اعتماد قانون انتخابي مدني حديث وعادل وعدم اعتماد آلية الكوتا والقوانين التمييزية بحق النساء في نطاق قوانين الأسرية وقانون العقوبات والثقافة الاجتماعية الذكورية وضعف تمكين النساء للعب أدوار سياسية من جانب الأحزاب والنقابات وكذلك اعتماد الحياة السياسية في لبنان بشكل كبير على معايير العشائرية والطائفية والمذهبية مما يقلص من فرص مشاركة النساء.

وقد قدمت وزارة الداخلية والبلديات، بضغط من الهيئات النسائية الحكومية وغير الحكومية، مشروع قانون للانتخابات النيابية تضمن مادة حول الكوتا النسائية نصت على وجوب تضمين 30 % من النساء في اللوائح الانتخابية. تم تعديل المشروع في مجلس الوزراء بأن تضم كل لائحة فقط 10 % من النساء إلا أنه لم يحظ بتأييد القوى السياسية في مجلس النواب. ثم توالت مقترحات مختلفة بمشاريع لاعتماد الكوتا النسائية لم يعتمد أحدها حتي الآن.

وتبنت العراق مبدأ الكوتا نتيجة لطلبات الحركة النسوية في 2004 بنسبة بما لا تقل عن 25 % كما جاء في قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية عام 2004 ثم ثبت ذلك في الدستور الدائم عام 2005 وفي قانون الانتخابات عام 2005 وفي 2009 استطاعت المنظمات أن تضغط باتجاه تفعيل مبدأ الكوتا أيضا في الحكومات المحلية ولم تقتصر علي السلطة التشريعية وذلك من خلال رفع دعوي قضائية أمام المحكمة الاتحادية.

وفي اليمن فرضت اللجنة الفنية التي قامت بالإعداد لمؤتمر الحوار الوطني، مشاركة كوتا للمرأة على الأحزاب والمكونات السياسية لا تقل عن 30 %من عدد مشاركيها في المؤتمر، وايضا تمثيل خاص للمرأة المستقلة ب 40عضوه وعلى الرغم من هذا لم تلتزم الاحزاب والمكونات السياسية بمشاركه 30 % من النساء وجاءت بهن كديكور مكمل لتواجد الأحزاب ولم تعطي المرأة دورا كبيرا أو فعالا ولم يكن هناك تواصل حقيقي بين النساء الحزبيات والمستقلات بخصوص قضايا النساء وخضوع النساء المتحزبات إلى توجيهات قياداتهن الحزبية التي تتعارض مع حقوق المرأة مما سبب ضعف قضيه النساء واعتبار قضايا النساء مسألة ثانويه مقارنة مع القضايا الأخرى.

وفي 8 مارس 2014 تم تشكيل لجنة صياغة الدستور وتسمية أعضائها، ومن بين 17 عضوتم ترشيح أربع نساء لتمثيل المرأة اليمنية وكانت حينها أول مره تشارك المرأة في اعداد الدستور وتم وقتها تكليف إحدى النساء بمنصب نائبة رئيس للجنة.

وفي مفاوضات السلام التي رعتها الامم المتحدة في جنيف / الكويت لم تكن المرأة حاضرة ومشاركه بالقدر المطلوب حيث شاركت امرأتان فقط في المشاورات ضمن الوفد الحكومي، مؤخرا تم تعيين عدد أكبر من الوزيرات والسفيرات والمستشارات في الحكومة اليمنية غير أنه يعود أغلب انتمائهن لأحزاب يمينية.

وفي فلسطين فقد أجريت الانتخابات التشريعية مرتين منذ تأسيس السلطة الفلسطينية منذ1994، الأولى كانت في سنة 1997 والثانية في سنة 2006 ومنذ ذلك

الحين، حيث بلغت نسبة النساء العضوات في المجلس التشريعي 5.6 % أي 5 من مجموع 88 عضوا، لترتفع هذه النسبة إلى 12.9 % عقب انتخابات 2006، فأصبح عدد الأعضاء الإناث 17 من مجموع 132 عضوا.

وقد أنشئ مجلس شوري في السعودية عام 1994 وكان دخول المرأة إلى المجالس التشريعية على قسمين، الأول إلى مجلس الشورى كمعينة كما كل الأعضاء الـ 150، فخصص للمرأة 30 مقعداً منذ عام 2013، وقد بدأت الدورة الثانية للمرأة في المجلس عام 2016 من 30 امرأة أيضاً. أما انتخاباً فقد نجحت المرأة السعودية من دخول المجالس البلدية في دورتها الثالثة كناخبة ومرشحة للمرة الأولى عام 2015 (بعد مطالبات طويلة)، وهي مجالس يُنتخب ثلثاها ويعين الثلث منها. وقد نجحت 21 امرأة في الفوز بمقاعد انتخابية مقابل 2083 رجل، وتم تعيين 17 امرأة مقابل 1035 رجل معيناً، ليصبح عددهن 38 امرأة في 19 مجلس من بين الـ 284 مجلس. ومدة الدورة أربع سنوات ولا توجد كوتا. وقد استقالت إحدى النساء المنتخبات احتجاجاً على إضافة مادة إلى لائحة الانتخابات بعد الفوز وبعد أول اجتماع للمجالس ينص على منع اجتماع النساء والرجال في قاعة واحدة. فأصبح عدد المنتخبات 20 ومجموع النساء 37 في المجالس البلدية.

فمن خلال نظرة سريعة على هذه الأرقام يظهر لنا جليا التحسن البطيء في الوصول إلى المجلس التشريعي، مع بقاء الفجوة بين الرجل والمرأة في الوصول، التي هي بحاجة إلى عمل وجهد متواصل من الجميع لتقليلها، إن لم يكن لزيادتها لصالح المساواة لتصبح نسبة في القانون وليس عدد مقاعد، بما يجعل القانون الاساسي يتلاءم وكافة الالتزامات التي التزمت بها فلسطين تجاه المجتمع الدولي.

وفي سوريا نتج عن انتخابات مجلس الشعب وصول ٣٠ امرأة بنسبة ١٢ في المائة وفقًا لقانون الانتخابات الجديد، ولكن قد ذكر تقرير الظل للجمعيات الاهلية في سوريا علي «أنه ومنذ 2011 أمعنت سياسات الحكومة الأمنية المتشددة في جعل المشاركة السياسية بيئة معادية لمشاركة النساء. فرغم رفع حالة الطوارئ. إلا أن سياسات القمع والعنف المنهج التي انتهجتها السلطة ضد الناشطات السلميات

قد عقّدت ظروف المشاركة السياسية للنساء. فجرى «اعتقال الآلاف من النساء السوريات على خلفية نشاطهن السلمي، وتعرضن للتعذيب الجسدي ومُنعن من السفر. واتخذت إجراءات الفصل التعسفي بحق العديد من الناشطات السلميات، وتعرض العديد منهن إلى التشهير بهن واختلاق القصص حولهن ونشرها على الملأ. كما تم تجميد أموال بعضهن في عام 2013».

وكانت العقوبات الأكبر تطال النساء الناشطات في إغاثة المهجرين أو في إسعاف الجرحى، حيث «أحيلت الكثيرات إلى محكمة الإرهاب، التي قد تصل عقوباتها إلى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة»، خاصة بعد احتكار أعمال الإغاثة بالمجلس الأعلى للإغاثة، وتغييب جميع الجمعيات غير الحكومية عنه لصالح «الأمانة السورية للتنمية». وأصبحت حرية الحركة مقيدة نتيجة التدهور الأمني الكبير الحاصل في جميع أنحاء البلاد.

لقد طبقت كثير من البلاد العربية مبدأ الكوتا النسائية لزيادة عدد النساء في البرلمانات والمجالس المحلية وذلك اتساقا مع اتفاقية سيداو التي تنص علي التدابير الايجابية المؤقتة وقد أدي ذلك الي ازدياد نسبة النساء البرلمانيات في كل من الجزائر وتونس الي أعلي من نسبة 30 % وتكاد المغرب أن تصل الي هذه النسبة أيضا وتنخفض نسبة مشاركة النساء في البرلمانات في الدول التي لا تطبق أي من أنظمة الكوتا. وهناك احتياج لدراسة أداء النساء البرلمانيات عندما يصلوا الي البرلمان حتي يمكن الترويج الي أهمية مشاركتهن وحتي يمكن الاستمرار في خطط زيادة عددهن في السلطة التشريعية.

٣. النساء العربيات في السلطة القضائية:

لقد عينت المرأة في القضاء في بعض الدول العربية منذ ما يقرب من نصف قرن فقد عينت أول امرأة في منصب القاضي في العراق في المحكمة الشرعية عام 1959 ثم في المغرب في 1961 التي ارتفعت نسبة القاضيات فيها الان الي 30 % وتطبق الكوتا في عضوية المجلس الأعلى للقضاء اذ خصص ثلث العضوية للنساء.

كذلك شغلت المرأة الجزائرية منصب القضاء سنة 1963 ووصلت في مسيرتها القضائية إلى مستشار بالمحكمة العليا، كذلك اعتلت المرأة رئاسة مجلس الدولة كما بلغ عدد المستشارات بالمحكمة العليا (18) سيدة من بين (141) مستشارا من بينهن ستة رؤساء غرف وتصل نسبة القاضيات في الجزائر إلى 32 % من مجموع عدد القضـــاة.

أما في تونس فقد عينت أول قاضية عام 1967 وتزايد عدد القاضيات ببطء في البداية ثم ازداد باطراد منذ 1973 وخاصة تزايد نسبة القاضيات الجالسات منذ 1987وفي عام 1997 وصلت نسبة القاضيات 23 % ثم الي 28 % عام 2005.

وفي سنة 1965 اعتلت أول امرأة سودانية منصة القضاء ووصلت نسبة القاضيات في السودان 7.5 % من مجموع القضاة وفقا لإحصائية في سنة 2002، ووصلت النساء للقضاء العالي (قاضية محكمة العليا وقاضية محكمة الدستورية).

وفي فلسطين ارتفعت نسبة القاضيات إلى 21 وتقلدن منصب قاضٍ شرعي.

وفي لبنان دخلت المرأة سلك القضاء سنة 1967 وأصبحت نسبة القاضيات 27 % سنة 2002 ووصلت إلى درجة مستشار بمحكمة التمييز ‹ النقض › ودرجة محام عام أمام ذات المحكمة 0ووصلت نسبة القاضيات الان الي ٪50 - ٪60 من مجموع عدد القضاة.

وبلغ عدد القاضيات في سوريا عام 2009، 200 قاضية من إجمالي 1307، أي بنسبة 13.7 %.

وفي ليبيا وبصدور قانون 8 لسنه 1989 كان قرار بتعيين قاضيتين في محكمة شمال بنغازي مما فتح الباب علي مصرعيه لتولي المرأة منصة القضاء حتى وصل عدد النساء العاملات في الهيئات القضائية الى 1431أمرأة وقد وصلت المرأة لأعلى المراتب القضائية مثل رئاسة محكمة الاستئناف وعضوية المجلس الاعلى للقضاء والعمل بالمحكمة العليا وهذا وفقا لأخر إحصائية صادرة من المجلس الأعلى للقضاء يبلغ عدد أعضاء الهيئات القضائية في ليبيا بالكامل 3658 عضو منهم 1431 امرأة وعدد 2227 رجلا وتبلغ نسبة مشاركة المرأة 39 %.

وبعد 17 فبراير فإن حق المرأة في تولي القضاء بات معرضاً للخطر بعد أن رفعت دعاوى للنظر في مدى دستورية القانون المنظم له وتحديداً في مدى دستورية تولي المرأة لمناصب قضائية. واذ يؤمل رد هذه الدعوى، وتأخر الفصل فيها حتى الآن.

وفي العراق فقد شاركت النساء بعد 2003 بشكل أوضح في السلطة القضائية ولكن تعتبر هذه المشاركة متدنية بمعدل لا يتجاوز 6 % ولم تتضمن تعليمات المعهد القضائي، وهو المعني بأمر القضاة، أي مبدأ للكوتا في مشاركة النساء، ولم تتعد نسبة النساء القاضيات 6 % من عام 2012 حتي عام 2014. ويتركز وجودهن في المحاكم الابتدائية والأحوال الشخصية والأحداث فقط، ولا توجد نساء في هيئة المحكمة الاتحادية العليا.

ولم تصل المرأة السعودية لمنصب قاضية بعد حيث ليس لها وجود بعد في وزارة العدل. وسمحت وزارة العدل باستصدار تراخيص المحاميات في أكتوبر 2012، وبلغ عدد التراخيص بعام 2015، 102 ترخيصاً لمحاميات. في حين بدأ السماح بدراسة القانون عام 2005، بينما لا توجد أي موظفة تحت أي مسمى في وزارة العدل السعودية بعد.

ويوجد بمصر أقل عدد قاضيات مقارنة بالبلاد العربية الأخرى، حيث ظلت هذه المهنة مهنة ذكورية لسنوات عدة حتي عام 2007 عندما عينت 31 قاضية في محاكم الاسرة وتلي ذلك تعيينات قليلة للنساء في سلك القضاء وما زالت النساء تعاني من التمييز ضدهن في اعتلاء هذه الوظيفة بالرغم من الغالبية العظمي من الدول العربية لا ترتكب مثل هذا التمييز حيث تبلغ نسبة النساء القاضيات في مصر فقط 0. 6 % من مجموع القضاة.

وقد بذلت منظمات المجتمع المدني وخاصة المنظمات النسائية غير الحكومية في مصر جهودا كبيرة في الضغط والدعوة لتمكين المرأة من الوصول للقضاء بيد أنها متأخرة عدة سنوات عن الدول العربية الأخرى.

وما زالت النسويات والجمعيات الاهلية تحاول اقناع الجهات الرسمية المعنية في مصر بأهمية اعمال مبدأ المساواة بين الجنسين في تعيينات القضاء أسوة بالبلاد العربية الأخرى وتواجهه بكل حزم الحجة التي تستند اليها مؤسسات الدولة إلى أن من طبيعة المرأة أنها تقدم العاطفة على مقتضى العدل وهي مقولة ليست لها شأن بالخصومة القضائية، لأن القاضي يطبق أحكام القانون على الوقائع المعروضة عليه وهو لا يستطيع – مهما تغلبت العاطفة – أن يخرج في قضائه عن هذه الحدود هذا فضلا عن أنه يخضع للرقابة القضائية وليس مطلق اليد في أن يحكم وفقا لما يشاء دون أية قيود.

لقد اختلفت البلاد العربية في نسبة مشاركة النساء في السلطة القضائية فحين ارتفعت في بعض البلاد مثل لبنان والمغرب قد انخفضت في بلاد أخرى بشكل ملحوظ كما في مصر والعراق ويلاحظ أيضا أنه في بعض البلاد التي تستطيع عددا ليس قليل في اعتلاء منصة القضاء فإن عملهم يقتصر على بعض المحاكم دون غيرها مثل المحاكم الابتدائية ومحاكم الاسرة ومحاكم الأحداث فقط ويدل ذلك على هيمنة السلطة الذكورية في القضاء والتي تصر على التمييز ضد النساء.

المحور الثانى

النساء وقوانين الأسرة في البلاد العربية

لقد تحفظت كل البلاد العربية التي انضمت الى الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة علي المادة 16 الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الامور المتعلقة بالزواج وبالعلاقات الاسرية ما عدا تونس والمغرب الآتي رفعتا جميع تحفظاتهم على الاتفاقية ولكن مازالت البلاد العربية بعيدة كل البعد عن تحقيق المساواة فيما يخص الكثير من الحقوق التي نصت عليها فقرات المادة الخاصة بنفس الحق في عقد الزواج ونفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه وفي الولاية والوصاية علي الأطفال ونفس الحقوق في ملكية وحيازة الممتلكات وادارتها.

حيث تلعب قوانين الاسرة أو قوانين الاحوال الشخصية دورا مهمًا وشديد الخطورة في تحديد العلاقات الاجتماعية في البلدان العربية؛ باعتباره القانون الأشد صلة بالحياة اليومية للمواطنين والأكثر اقترابا وتأثيرا في الوحدة الأساسية للمجتمع وهي الأسرة، فهو القانون الذي يحكم شئون الأسرة والعلاقة بين أطرافها، ويحدد حقوق وواجبات كل من أفرادها وعلاقاتهم ،كما يضبط أمور الزواج والطلاق ورعاية الأطفال والأمور النفسية والمالية الناتجة عن الطلاق. ومن ناحية أخرى، فإن قانون الأحوال الشخصية هو الذي يكشف عن وضع المرأة في التراتبية الاجتماعية- وهي أوضاع شديدة الحساسية- ويؤثر على مبادئ حقوق الإنسان المتعلقة بها والتي تطبق في تشريعات المجتمعات العربية.

وهو أيضا القانون الذي يحد من الحقوق المتساوية للنساء داخل الأسرة ويؤثر سلبيا أيضا وفي أحوال كثيرة علي ممارسة حقوقها في العمل وفي نشاطها في المجال العام السياسي والمجتمعي.

وعلى الرغم من أن كل البلدان العربية الإسلامية أخذت بنفس المقاربات في تبني قانون الأحوال الشخصية المستمد من الفقه الإسلامي، إلا أن كل بلد عربي له خصائصه وتوجهاته وظروف سياسية واجتماعية يمر بها مما أدى إلى وجود تباينات بين هذه القوانين ولكن بقي جزءا كبيرا منها مشتركا بين كل قوانين الاسرة المطبقة في البلاد العربية المختلفة.

وقد عارضت أنظمة جميع البلاد العربية المختلفة عملية علمنة القوانين في جميع الحقبات التاريخية وكانت أيضا الحكومات المتعاقبة شديدة الحذر في محاولاتها تعديل قوانين الأحوال الشخصية القائمة؛ وذلك في محاولة لتلافي الصدام مع نمط التدين السائد في المجتمع، أو مع هيمنة النظام السلطوي الابوي أو مع أيديولوجيا الذكورة المتغلغلة في المؤسسات الرسمية للدول العربية والتي تصعب من عملية التحديث في المجتمع. ولذا فإن قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية تُعد من أهم محاور النظام التشريعي، الذي يؤثر على شتى البنى الاجتماعية والاقتصادية، وتساهم في تشكيل صور العلاقات الاجتماعية، وتحدد علاقات النوع الاجتماعي وتحدد ما هو المسموح به للمرأة داخل نطاق الزواج وتعطي للرجل حقوقا تعلو علي حقوق المرأة تمكنه من السيطرة علي الأسرة العربية وعلي مصير الزوجات.

وتعتبر الثلاث بلاد في المغرب العربي تونس – الجزائر والمغرب أكثر بلاد عربية قد استطاعت أن تصلح بعض الامور لصالح حقوق النساء في قوانين الأسرة لديها وذلك لأسباب مختلفة يرجع بعضها الي إرادة سياسية متنورة في هذا الشأن وراغبة في التحديث كما حدث في تونس أيام حكم الرئيس الحبيب بورقيبة أو نتيجة حركة نسائية مجتمعية في المغرب قد أيدها الملك الحالي للبلاد وقانون الأحوال الشخصية في كل من البلدان الثلاثة هو أحد أوجه

التنازع بين القيم التقليدية وقيم الحداثة بعد سنين طويلة من الاستعمار كشفت الهوة العميقة بين الغرب الحداثي والشرق التقليدي، وكان لكل دولة من الدول الثلاثة طريقتها في التوافق بين الحداثة والتراث. إلا أن كل من الدول الثلاثة كانت متمسكة بأن يخرج قانون أحوالها الشخصية كشكل من أشكال الاجتهاد الشرعي، ففي تونس جاءت مجلة الأحوال الشخصية التونسية، كأكثر مشاريع القوانين في العالم الإسلامي تحررًا من قيود التراث، بل كما يري البعض أن بها خروجًا عن بعض أحكام الإسلام، مثل إباحة التبني، ومنع تعدد الزوجات.

كما يظهر أيضا مدى حرص الدولة على إبراز قانون الأحوال الشخصية «مدونة الأسرة «على هيئة اجتهاد شرعي معاصر في المملكة المغربية بشكل خاص؛ حيث يعتبر الملك المغربي هو «أمير المؤمنين» دستوريًّا. وقد أجرى الملك تعديلات على مدونة الأحوال الشخصية المغربية، وصفت بالثورية وبعد حركة نسائية واجتماعية قوية استمرت علي مدي سنوات عدة ونجحت في اقناع فئات متعددة من الشعب المغربي بأهمية الموافقة علي مدونة جديدة للأسرة.

وتميزت المدونة بعدة نقاط تتعلق باقتسام مسؤولية رعاية الأسرة بين الزوج والزوجة، واعتبار الولاية حقا للمرأة، وتقييد التعدد، وتوحيد سن الزواج وسن اختيار الحاضن بالنسبة للذكر والأنثى، وحماية حق الطفل في النسب، وجعل الطلاق حلًّا لميثاق الزوجية يمارس من طرف الزوج والزوجة، وتوسيع حق المرأة في طلب التطليق، والحفاظ على حقوق الطفل بإدراج مقتضيات الاتفاقيات الدولية وضمان مصلحة الطفل في الحضانة، وإعطاء أبناء البنت الحق في الإرث من جدهم، وتبسيط إجراءات الزواج بالنسبة للمغاربة المقيمين في الخارج، وحق المرأة في الأموال المكتسبة أثناء الزواج.

مدونة الاسرة المغربية

لقد استخدمت مدونة الاسرة المغربية المادة 16 من اتفاقية سيداو لإعطاء النساء مساواة أوسع وحماية لحقوقهن الانسانية داخل الزواج وعند الانفصال وتجعل المسئولية الأسرية تقع علي عاتق كل من الزوج والزوجة. لقد رفعت المدونة سن الزواج من 15 الي 18 سنه وغيرت قوانين الزواج والطلاق وحدت من تعدد الزوجات واستحدثت أيضا محاكم الأسرة للتأكيد من أن الحقوق المستحدثة سوف تطبق

لقد كان اصدار مدونة الاسرة جزءا من موجة أوسع للإصلاحات داخل المغرب متضمنة تغييرات في قانون العمل ليحتوي علي عقوبة التحرش الجنسي (2004) وتغييرات في قانون العقوبات ليحرم العنف الزوجي وتغييرات في قانون الجنسية (2007) ليعطي كل من النساء والرجال حقوقا متساوية لكي يعطوا جنسياتهم لأبنائهم وتغييرات في قانون الانتخابات ليرفع من مشاركة المرأة سياسيا عن طريق استحداث «قائمة وطنية» تخصص 30 مقعدا برلمانيا للنساء (2002)

وشكلت مدونة الاسرة التي بدأ العمل بها منذ 2004 ثورة بالمقارنة على ما كانت عليه مدونة الأحوال الشخصية من قبل وحققت هذه المدونة انسجاما مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب وأساسا اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة.

لكن تطبيقها شابته العديد من الإشكالات وخاصة فيما يتعلق بالنفقة والحضانة التي ظلت لا تراعي واقع الطفل واحتياجاته، وعرفت المدونة التفافا على بعض بنودها في تزويج القاصرات والتعدد باللجوء الى تبوث الزوجية، كما لازالت تتضمن بنودا تكرس التمييز في الولاية على الأبناء وفي اقتسام ممتلكات الأسرة التي ظل رهينا بتوقيع العقد. وما زالت تعاني النساء من طول المساطر وتعقيدها وارتفاع تكلفة التقاضي لإعداد ملف الدعوى والوثائق، وصعوبة الولوج إلى العدالة.

وهذا هو حال المرأة في كثير من البلاد العربية عند محاولة الوصول الي العدالة حيث تمثل اجراءات التسويات في حالة الطلاق صعوبات كثيرة للمرأة من حيث عدم معرفة فئات كثيرة من النساء بحقوقهن في القانون وطول أمد التقاضي وتكلفة التقاضي وأيضا الضغوطات الاسرية والمجتمعية التي تدفع النساء للتنازل عن حقوقهن.

وفي تونس يحتفل التونسيون هذه الأيام بستينية مجلة الأحوال التونسية التي تمثّل دستور العائلة التونسية. حيث صدرت هذه المجلّة في 1956 بعد شهرين من استقلال البلاد، وقد مثلت ثورة على السائد حينها بتضمنها أحكامًا جمعت بين الفقه الإسلامي والأفكار الإصلاحية، لتكون هذه المجلة القانونية نموذجًا في المجال العربي، ألهمت عددًا من القوانين لعلّ آخرها مدونة الأسرة المغربية. وتحتوي مجلة الاحوال التونسية علي أهم أحكام مميّزة منها: 1) منع تعدّد للزوجات 2) إلزام الزوجة بالإنفاق إذا كان لها مال بالرغم من النص علي أن الزوج هو رئيس العائلة وعليه واجب الإنفاق، وفي المقابل حذف القانون منذ سنة 1993 واجب طاعة الزوجة وعوّضه بمبدأ التعاون بين الزوجين. حيث يتعاونان على تسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم.. 3) تحديد سن الزواج ب 18 سنه بالنسبة للذكور والاناث. ويمكن بصفة استثنائية منح ترخيص للزواج تحت السن الدنيا بإذن القاضي لا يقدمه إلا لأسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين. كما اقتضى القانون كذلك وجوب موافقة الأم على زواج القاصر وذلك دون أن يقتصر القرار على الأب فقط 4) الطلاق يحدث فقط في المحكمة بعد المرور بمرحلة تصالحية 5) ويمنح القانون التونسي للأم الحاضنة صلاحيات الولاية فيما يتعلق بسفر المحضون ودراسته والتصرف في حساباته المالية. ويمكن للقاضي أن يسند مشمولات الولاية إلى الأم الحاضنة إذا تعذّر على الولي ممارستها أو تعسّف فيها أو تهاون في القيام بواجباته، أو تغيّب عن مقرّه وأصبح مجهول المقر، أو لأي سبب يضرّ بمصلحة المحضون.

إن المطالبة بإلغاء، أو تعديل قانون الأسرة في الجزائر، بدأ منذ سنوات طويلة من قبل المنظمات النسائية، والأحزاب العلمانية، فقد طالبوا بضرورة التعديل

الجذري، ووضعت صيغا ومشاريعا عديدة للأخذ بها، حتى أصدر الرئيس الجزائري «عبد العزيز بوتفليقة»، في مطلع ولايته الجديدة، قرارا بتشكيل لجان عمل، تدرس تغيير قانون الأسرة، بناء علي التغيرات الحاصلة في المجتمع الجزائري، واستنادا في نفس الوقت إلى الشريعة الإسلامية، كمرجع للتشريع، والاعتماد على المذاهب الإسلامية كلها، للبحث عن أفضل الحلول.

وقد دار النقاش كثيرا وتمحور الجدل حول شروط التعديل حول ثلاث نقاط أساسية، تتعلق بتعدد الأزواج، ومسكن الزوجية، والولي للمرأة عند الزواج بين دعاة تعديل القانون من بعض الأصوليين والعلمانيين، الذين يضغطون على الحكومة، لتعديل القانون، بزعم أن فيه إجحافا بالمرأة، وخرقا لمبادئ حقوق الإنسان، وتمزيقا لكيانها، وبين دعاة الإبقاء عليه، لأنه مستمد من الشريعة الإسلامية، ممن ينتمون إلى التيار الإسلامي، الذين ينظرون إلى القانون، على أنه مكسب للأسرة الجزائرية.

وبناء على هذه المعطيات، نجد رئيس الجمهورية، وبمناسبة افتتاح السنة القضائية 2004/2005، صرح بأن مراجعة قانون الأسرة، بات أمرا حتميا، إذا ما أرادت الجزائر ضمان استقرار وانسجام المجتمع، وضمان احترام الشريعة الإسلامية.

وقد عدل قانون الأسرة الجزائري عام 2005 وأهم ما ورد فيه من تعديلات أنه ساوى في سن الزواج بين المرأة والرجل بتمام 19 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة.

ورغم أن القانون سمح للزوج بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد مبرر شرعي وتوفرت شروط ونية العدل، إلا أن المادة نفسها أوجبت على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها، وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة. ونص علي أبعد من ذلك إذ نص على أنه يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي.

ونصت التعديلات الجديدة على حق المرأة الراشدة أن تعقد زواجها بحضور وليها أو أي شخص آخر تختاره هي، وأعطت للزوجة حق اشتراط عدم تعدد الزوجات أو عملها وذلك في عقد الزواج نفسه أو في عقد لاحق. وأعطت للزوجة حق الخلع دون موافقة الزوج وذلك بدفعها مقابل مالي يتفقان عليه، وفي حالة عدم الاتفاق يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم، وفي حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحاضنة، وان تعذر عليه ذلك عليه بدفع بدل الإيجار. وفيما يخص الولاية على الأولاد القصر، نصت التعديلات على أن يكون الأب وليا على أولاده القصر، أما بعد وفاته أو غيابه أو حصول مانع، تحل الأم محله قانونا في القيام بالأمور المتعلقة بالأولاد ،وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد.

لكن هذه التعديلات استبعدت التعرّض لمبادئ تمس الدين الإسلامي، كتلك التي تتعلق بالتبني وإلغاء الولي والميراث وحرية المرأة في التصرّف في جسدها.

وفي عام 2011 شكل وزير العدل الجزائري لجنة اوكلت لها مهمة ادخال تعديلات علي قانون الاسرة. ومن بين اهم التعديلات التي ادخلتها اللجنة، الغاء شرط حضور ولي الامر في عقد زواج البنت التي تبلغ سن التاسعة عشرة وما فوق، وهو السن الذي اقر كحد ادني لزواج الرجل والمرأة علي السواء.

ومنح القاضي صلاحيات واسعة في تقرير احقية الزوج في اكثر من زوجة او عدم احقيته. ومن الشروط حصول الزوج علي موافقة مسبقة من الزوجة الاولي والثانية، وان يتعهد بالعدل بينهما وان يتأكد القاضي من قدرته علي اعالتهما وقدرته علي توفير شروط الحياة الضرورية لهما. وحق التطليق في حالة عدم الرضا.

ورغم حرص الدولة في البلدان الثلاثة على صياغة قانون أحوالها الشخصية على هيئة اجتهاد شرعي، فإن حركات الإسلام السياسي هاجمت تلك القوانين بشدة، واعتبرتها دليلا على علمانية الدولة وتفريطها في المقدسات والتراث، بالأخص في الفترات التي كانت فيها هذه الحركات بعيدة عن مقعد السلطة.

ويمكن القول أن قوانين الاحوال الشخصية بعيدا عن الثلاث بلاد تونس والجزائر والمغرب هي أكثر تقييدا لحقوق النساء وأكثر تمييزا بين الجنسين في المجال الخاص ففي سوريا يميز ضد المرأة في قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المختلفة وينص قانون الأحوال الشخصية السوري على تحديد السن الأدنى للزواج، كما ينص على جعل موافقة المرأة شرطًا أساسيًا للزواج ولا يصح بدونه، وفي حالة الطلاق التعسفي هناك ضمان لتعويض للمرأة وتوجد مواد تسمح بالطلاق على أساس العنف وهو ما يسمى الطلاق لعلة الشقاق ويحتوي علي أحكام تلزم الزوج وحده بتأمين السكن اللائق لزوجته، وتقديم النفقة.

ولكن تنتقد الجمعيات الاهلية القانون لأنه يميز ضد المرأة في قانون الأحوال الشخصية العام في أمور متعددة مثل اعتبار المرأة شخصا غير كامل الأهلية، بدلالة وجود ولي عليها حتى ولو تجاوزت سن الرشد وأن شروط عقد الزواج غير ملزمة للزوج وإباحة تعدد الزوجات دون ضوابط ويتفرد الرجل لوحده بالحصول على ثروة الأسرة كاملة، حتى لو وقع الطلاق بعد سنوات طويلة من الزواج، وكان للمرأة دور مالي مباشر في تكوين تلك الثروة.و لا يوجد تعريف واضح للمخالعة في القانون، وعلى الزوجة أن تدفع لزوجها بدل الخلع كما أن المخالعة ليست حقا مطلقا للمرأة، فهي حتى ولو دفعت البدل وتنازلت عن حقوقها لا تستطيع خلع الزوج الا بموافقته.

وفي اليمن فإن قانون الأحوال الشخصية لعام 1992 والذي عُدل في عامي 1997 و 1999 والمعروف باسم قانون الأسرة، ينص على أن الزوجة يجب أن تطيع زوجها، ولا يجوز لها مغادرة منزل الزوجية بدون إذنه. وإذا عصته أو خرجت بدون موافقته، فإنه يحق له إعادتها إلى بيت الزوجية. وينص أيضا على أنه يجوز للرجل الزواج من أربع نساء إذا كان قادراً على تحقيق العدل بينهن وإعالتهن جميعاً، وإذا أخبر الزوجة بأنه ينوي الزواج مرة أخرى. أما المرأة فلا تستطيع أن تتزوج إلا إذا حصلت على إذن من وليها، الذي عادة ما يكون والدها أو أحد أقربائها الذكور. وإذا لم يوافق وليها الذكر، يحق للمرأة أن تطلب إذناً من المحكمة، ولكنها قد لا تُعطى مثل هذا الإذن. ويجوز للولي أن

يطلب إبطال الزواج إذا تزوجت المرأة من دون إذنه، حتى لو كان ذلك الإبطال ضد رغبتها. إن شرط حصول المرأة على إذن وليها كي تتزوج يعتبر تقييداً واضحاً لحقوق المرأة التي يكفلها القانون الدولي، ومنها الحق في اختيار الزوج بحرية وفي الزواج وفي المساواة أمام القانون.

كما ينطوي قانون الأسرة على تمييز فيما يتعلق بالطلاق. فيجوز للرجل تطليق زوجته بناء على رغبته ومن دون الحاجة إلى إبداء الأسباب. بيد أن المرأة التي تطلب الطلاق يجب أن تلتمس ذلك من المحكمة، ولكنها لا تستطيع الحصول على ذلك إلا لأسباب محدودة للغاية.

ونظرا لعدم وجود سن أدني للزواج فإن الزواج المبكر للأولاد والبنات أمر شائع في اليمن، ولاسيما في المناطق الريفية. وعادة ما تتزوج البنات في سن أصغر من الأولاد. ونتيجة لذلك، فإن العديد منهن يخرجن من المدارس ويتعرضن للحمل والإنجاب في سن مبكرة، مما يعرض صحتهن وصحة أطفالهن للخطر. ونظراً لأنهن يُحرمن من إكمال تعليمهن، فإنهن يعتمدن، مالياً واجتماعياً، على أزواجهن اعتماداً كاملاً.

وفي فلسطين فما زال يشكل قانون الاحوال الشخصية احد أكثر القوانين التميزية، ويواجه التعرض له أكبر الصعوبات، إما بسبب ربطه بالشريعة الإسلامية. والسبب الآخر -بنيوي، يتعلق بالعادات والتقاليد، والنظرة النمطية للمرأة.

فيما يتعلق بالشؤون العائلية يتم تطبيق قوانين مختلفة للأحوال الشخصية على المسلمين وغير المسلمين، فالمرأة الفلسطينية المسلمة في الضفة الغربية تخضع لقانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976 -و يقتصر تعريف الزواج في القوانين الفلسطينية المعمول بها على اقتران الرجل بالمرأة لتكوين الأسرة بقصد الإنجاب، وبما أن الزواج هو أساس الأسرة على اعتبار أنها الركيزة الأولى في بناء المجتمع، إلا أن الأطراف المسؤولة عن تكوين هذه الأسرة غير متساوين في الحقوق والواجبات كما ورد في قوانين الأحوال الشخصية، وهذا يتعارض مع

اتفاقية سيداو التي أكدت على أن الزواج يقوم على أساس المساواة التامة في الواجبات والحقوق ولم تحدد بالإنجاب. وتحديد الواجبات والالتزامات ما بين الزوج والزوجة في القانون الفلسطيني قائمة على أساس السيطرة الأبوية التي تعطي السلطة للرجل وتتعامل مع النساء كتابع ومن هنا فإن البنود التي يتضمنها قانون الأحوال الشخصية سواء لدى المسلمين أو الطوائف المسيحية في إعطاء الشرعية في التحكم بحياة النساء مما يشكل تمييزاً واضحاً في عملية الولاية، الطلاق، الإرث، الملكية، والشهادة وتعدد الزوجات.

ومازال القانون يميز فيما يسمى بسن الأهلية للزواج، التي حددها قانون الأحوال الشخصية الساري المفعول في الضفة الغربية، بإتمام سن السادسة عشرة سنة للذكر هجري وخمسة عشرة سنة قمرية للأنثى كما منح القانون الحق للقاضي بتزويج الفتاة التي تتجاوز سن التاسعة من عمرها، إذا كانت هيئتها تحتمل ذلك وبإذن وليها.

و ما زالت أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بالإرث هي المعمول بها في فلسطين للديانتين الإسلامية والمسيحية، وبالرغم من اتخاذ بعض التدابير من تمكين النساء في اخذ حقوقهن في الإرث حيث صدر قرار من قاضي القضاة لتقييد التخارج والذي يقيد النساء التنازل عن حقوقهن بالإرث مباشرة، إلا أن هذه التدابير فشلت في حماية هذا الحق بسبب التحايل واستخدام طرق قانونية اخرى لتتنازل عنها النساء في حقوقها بالإرث.

ويعطي للزوج صلاحيات مطلقة في التطليق وبالمقابل فإن النساء لا يملكن الحق في إنهاء العلاقة الزوجية إلا في حالات معينة تستطيع تطليق نفسها ويتطلب ذلك عادة فترة زمنية طويلة لإثبات صحة ادعاءها لطلب التطليق. ويمنع الطلاق إلا في شروط محددة جداً لدى الطوائف المسيحية مما يعرض النساء إلى سياسة الصمت بسبب ثقافة العيب وبالتالي فإنها إما تختار ما بين الانفصال دون طلاق أو الاستمرار دون طلاق.

وفي ليبيا نص التشريع الوطني لسنة 1984في ظل النظام السابق والمنظم

لعلاقات الزواج والطلاق على اكتمال أهلية الزواج ببلوغ سن العشرين وعلي حق الزوجة في النفقة وتوابعها في حدود يسر الزوج واستطاعته وعدم التعرض لأموالها الخاصة بها، فلها أن تتصرف فيها كما تشاء و عدم إلحاق الضرر بها ماديا كان أو معنويا.وحدد القانون حقوق الزوج على زوجته في النفقة وتوابعها في حالة عسر الزوج ويسر الزوجة طبقا لأحكام هذا القانون والاهتمام براحة الزوج واستقراره حسيا ومعنويا والإشراف على بيت الزوجية وتنظيم شئونه والمحافظة عليه وحضانة أولادها منه والمحافظة عليهم وإرضاعهم، إلا إذا كان هناك مانع صحي وعدم إلحاق ضرر به ماديا ومعنويا.

ويتضح من هذا التمييز بين المسؤوليات أنه قائم على النوع (جندر) ويتناقض مع المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنص على أن للرجال والنساء «نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه». ويقع الطلاق باتفاق الزوجين وفي حال لم يتفق الطرفان على الطلاق.. «، فيحق لكل منهما أن يطلب التطليق. أما عن التعدد، فقد وضع المشرع قيودا على تعدد الزوجات فيشترط ضرورة حصول الزوج على موافقة القاضي للزواج بزوجة ثانية واشترط أن تتم مراعاة الحالة الصحية والقدرة المادية للزوج.

ثم تم تعديل هذا القانون بالقانون رقم9 لسنة 1991حيث أوجب بذلك موافقة الزوجة الأولى أمام المحكمة المختصة، أو الحصول على إذن من المحكمة بموجب حكم يصدر في دعوى تختصم فيها الأولى، ورتّب المشرع في حال عدم مراعاة الشرطين المنصوص عليهما بالمادة بطلان الزواج الثاني، كما قرر الحق للزوجة الأولى طلب تطليق الثانية. ثم عدل للمرة الثانية بقانون رقم (22) لسنة 1991 , حيث لا يجوز للرجل أن يتزوج بامرأة أخرى ألا بتوافر شرطين هما _ الحصول على موافقة كتابية رسمية من الزوجة التي في عصمته , أو صدور أذن من الحكمة بذلك للتأكد من ظروفه الاجتماعية وقدرته المادية والصحية على ذلك من قبل المحكمة.ويترتب على الإخلال بأي من الشرطين المذكورين في هذه المادة اعتبار عقد الزواج بالمرأة الأخرى باطلا.

ويمكن القول إجمالا إن هذا القانون قد ركز على تعزيز الحريات ودعم الحقوق المنوطة بالمرأة. فأكد على حق المرأة في الزواج برضاها ودون إجبار، وحقها في الحضانة وحظر حرمان الأم من أولادها.

ولكن قد تم الغاء هذا التعديل بعد ثورة 17 فبراير وطالب رئيس المجلس الوطني الانتقالي حينئذ – بضرورة الالتزام بالشريعة الاسلامية وبإلغاء قوانين القذافي وتحديدا الغاء القيود على تعدد الزوجات. وفي 2013 رفعت المحكمة العليا الليبية بعض القيود على تعدد الزوجات. وعدلت المواد الخاصة بأهلية وسن الزواج والخاصة فحدد المشرع اكتمال الاهلية ببلوغ سن 18 بدلا من 20. وهكذا أطلقت الحرية في الزواج دون قيد لحماية القاصرات.

وتغيرت المادة الخاصة بالنفقة بحيث تجب فقط نفقة الزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح وتقدر النفقة بحسب حال الزوج وقت فرضها عسراً ويسراً. وكذلك مادة الطلاق بحيث يقع بإرادة الزوج ويثبت بالطرق المعتبرة شرعاً. وتغيرت مادة المخالعة فأصبحت هي إيقاع الزوج الطلاق لقاء عوض تبذله الزوجة بلفظ الخلع أو الطلاق.

وصدر قانون رقم 14 لسنة 2015 عن المؤتمر الوطني العام ليوسع من نطاق زواج القاصرات ويسمح بالتعدد دون قيد ويسمح ويسهل الطلاق دون قيد من طرف الرجل ويقيد إرادة المرأة في الطلاق ويجعل الطلاق بإرادة الرجل وحده ويلغي إرادة المرأة في الطلاق ويلغي صلاحية شهادة المرأة على العقود ولا يعترف بقوامة المرأة ولا يساوي في المسؤوليات بين الطرفين.

وفي السودان يعتبر قانون الأحوال الشخصية من أكثر القوانين تأثيرا على تمتع المرأة بالحقوق وذلك لأنه يحكم حياة النساء في الخاص (الاسرة) وهي نواة المجتمع الأولى والمحيط الخاص الذي تتحرك فيه المرأة ولا شك في تأثير ذلك علي حركتها في المحيط العام (المجتمع) فلا يمكن تصور امرأة فاعلة ومشاركة في الحياة العامة بجوانبها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية في ظل قانون يحرم المرأة من أن تكون شريكا فاعلا في الأسرة حيث شكل التمييز

ضد النساء لحمة وسداة هذا القانون بدا بفرضه للولاية في عقد الزواج حيث نص علي أن الولي في الزواج هو العاصب بنفسه وهو بذلك يكون قد رهن إرادة المرأة بالكامل لسلطة الذكور في الأسرة حيث لا تستطيع مهما بلغت من معرفة وعلم أن تتولي أمرها وتتكفل بمصيرها علما بأن الولاية في الأصل هي سلطة إجبار يمارسها الولي علي المرأة بحيث يستطيع بموجبها منعها من أن تتزوج بمن ترغب في الزواج منه أو يجبرها علي الزواج بمن يرغب في تزويجها منه الأمر الذي يجعله متحكما في مصيرها ويجعلها تابعة له بلا سبب غير أنه رجل وأنها امرأة وتبعا لذلك أعطي القانون الولي الحق في تزويج الطفلة بعمر عشر سنوات بعد إذن المحكمة وبمسوغ المصلحة الراجحة، الأمر الذي ساهم في تفشي زواج الطفلات وتعريضهن لجملة مخاطر صحية ناجمة عن الحمل والولادة بالإضافة لإهدار جملة من الحقوق أهمها الحق في التعليم الأساسي والعام وتعريض الأسرة لعوامل التفكك والانهيار ولعدد من الآثار ينسحب جلها علي الأطفال في تلك الأسر ولا شك في أن القانون وبعدم تحديده سنا معينا للزواج فتح الباب علي مصراعيه لانتشار زواج الطفلات الذي خلق أوضاعا مربكة وجعل من التضارب والتعارض سمة غالبة بين القوانين فقانون الأحوال الشخصية فيما يتعلق بهذه الجزئية وبالإضافة لتعارضه مع الدستور الانتقالي لعام 2005 ولائحة الحقوق الملحقة بالدستور فانه يتعارض أيضا مع نص المادة (215) منه والتي حددت سن الرشد بثمانية عشر عاما مما يتصور معه أن تصبح الطفلة زوجة وأماً وهي لا تستطيع بموجب ذات القانون أن تصبح وصية علي أطفالها ولا أن تدير مالها بنفسها وكذلك لا تملك الحق في التقاضي الذي حدد له القانون أيضا ثمانية عشر عاما وعليه لا يجوز لها أن تقاضي بنفسها. أضف إلى هذا جملة من الانتهاكات يعج بها القانون الذي جعل النفقة مقابل الطاعة الأمر الذى أعطي الزوج الحق في الأمر والنهي داخل الأسرة وسلب المرأة أي حق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بها أو بأسرتها بما في ذلك حقها في العمل حيث نص علي حالات الحرمان من النفقة عملها خارج البيت دون موافقة زوجها مالم يكن متعسفا في منعها من العمل. وبذلك يكون قانون الأحوال الشخصية لعام 1991 قد عامل النساء مثل الأطفال داخل الأسرة.

ويعاني لبنان من تعدّد التشريعات والمحاكم في قضايا الأحوال الشخصية، وتتسم قوانين الأحوال الشخصية على اختلافها بأحكامها التمييزية ضد النساء، وبكونها تتعارض مع الدستور اللبناني الذي يتبنى مبدأ المساواة بين مواطنيه ومع مواثيق الأمم المتحدة ويتزامن ذلك مع تحفظ لبنان على بنود متعددة من المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وتتعدد الأنظمة الطائفية والمذهبية قيد التطبيق في لبنان (حوالي 15 نظام أحوال شخصية مختلفة خاضعة لسلطة وقرارات الطوائف). ولهذه الأنظمة المختلفة آثارا خطيرة على حياة المواطنة لا سيما بالنسبة لحقوق الحضانة، الزواج، الإرث والوصاية وغيره من الأمور. وفي ظل عدم تبني قانون مدني موحد للأحوال الشخصية يرتكز على المساواة التامة بين الجنسين، لا يوفر لبنان قانوناً لرعاية شؤون الأشخاص اللامنتمين/ات إلى أي طائفة من الطوائف المعترف بها حصراً في القانون اللبناني. من ناحية أخرى، في ظل تشعب الأنظمة الراعية للزواج والتي تعتمد سنوات أدنى للزواج مختلفة، تستمر وبشكل فاضح انتهاكات حقوق الطفل في لبنان مع استمرار ظاهرة التزويج المبكّر للفتيات. هذا الواقع والانتهاك ناتج عن أن النصوص القانونية لا تحدد سناً أدنى للزواج يتوافق مع التزامات لبنان الواردة في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989التي تحدد سن الزواج بالثامنة عشرة والتي قد صادق عليها لبنان. إن قوانين الأحوال الشخصية تميز بين النساء حيث يطبق على كل امرأة قانون مختلف علما بأن هذه القوانين موضوعة من مرجعيات دينية ولا تشارك بوضعها النساء وهي بذلك تعزز الشرخ الاجتماعي العمودي بين أبناء البلد الواحد. إذ أن عدد الطوائف المسيحية المعترف بها بموجب القرار 60 ل. ر وما لحقه من تعديل يبلغ 12 طائفة لكل منها محاكمها الخاصة، وهي بلا شك تتبع المرجعية المسيحية ولكنها تتباين في أحكامها.

أما بالنسبة للقوانين التي ترعى الأحوال الشخصية لدى الطوائف الإسلامية الثلاث فهي على اختلافها تتسم بالتمييز ضد النساء من خلال إرساء الأسرة على قاعدة هرمية سلطوية يرأسها الرجل (رب الأسرة) حيث تقوم علاقة النسب

في القوانين الطائفية والوطنية (الجنسية مثلا) على رابطة الدم وليس على صلة الرحم وتشمل علاقة الأم بأطفالها مجموعة قواعد تنتظم حولها الأسرة في مواضيع الرضاعة والوصاية والقيمومة وتختزل فتصبح دليلا على ضعف المرأة فحسب في حالات النزاع ويبرز ذلك من خلال تكريس نقص أهلية المرأة واشتراط سلطة الولي عليها في الزواج حيث تعامل المرأة كقاصر أو ناقص أهلية. وبالرغم من عدم اشتراط بعض المذاهب لهذا الشرط، نرى التطبيق العملي يتمثل في سلطة الزوج أثناء الزواج فالأسرة في معظم القوانين مبنية على رئاسة الرجل للعائلة وله الحق بطاعة زوجته نظير دفع المهر والإنفاق عليها وكذلك الطلاق بإرادة منفردة كما أن تعدد الزوجات تبيحه بعض المذاهب الإسلامية.

ويخضع أطفال لبنان كل بحسب طائفته إلى سن حضانة مختلف ودون الأخذ بالاعتبار مصلحة الطفل فيسارع الأب عند حصول الطلاق إلى انتزاع الأطفال من الأم، كما يسقط حق الأم بالحضانة عند زواجها ولكن تجدر الاشارة هنا إلى بعض التطور الذي شهدته بعض القوانين المذهبية التي عدلت مؤخرا حيث أصبح يؤخذ بمبدأ تعاون الوالدين بتربية الأولاد والإنفاق عليهم أو الأخذ بمصلحة الطفل الفضلى، ولكن تبقى قوانين أخرى لا تزال تنص على تقدم الأب في وصايته دون أي شخص آخر.

وفي أحكام الإرث تشترك المذاهب الإسلامية في تحديد حصة البنت بنصف حصة الذكر في حين يسجل للمذهب الجعفري توريث البنت الوحيدة نرى اجتهادات المحاكم تحرم الزوجة من عين الارض ومن قيمتها ولا تستطيع النساء لدي الطوائف الاسلامية التذرع بالعنف الممارس ضدهن لطلب التفريق، بل إننا نشهد لما سمى بحق التأديب بينما تعتبر المحاكم الروحية إن العنف يشكل أحيانا سببا للهجر أو للطلاق ولكن تبقى الآثار التي ترتبها المحاكم لا تشمل كل حالات العنف الجسدي(اغتصاب الزوجة) ولا كل حالات العنف النفسية والعقلية والاجتماعية. ويتقدم ذكور العائلة على الأم في الوصاية على الأولاد عند وفاة الأب ما يشكل انتقاصا من كرامتها الإنسانية واعتبارها ناقصة الأهلية.

في لبنان تبدو قضايا الأحوال الشخصية هي العقدة الأبرز في ظل ما يعيشه البلد من تعقيدات، يساهم في ذلك تحكم المؤسسات الدينية في قوانين الأسرة وحياد مطلق للدولة عن مراقبة المحاكم الدينية.

ونشطت في لبنان حركات مدنية عدة تطالب بالقانون المدني للأحوال الشخصية، منها من يطالب بقانون مدني إلزامي وآخرون يطالبون بقانون مدني اختياري وثمة طرف ثالث يعمل على تعديلات تطال بعض القضايا في منظومة الأحوال الشخصية وليس كل المنظومة كالحضانة.

ما زالت المملكة العربية السعودية حتى اليوم لم تدون أنظمتها وقوانينها، والجدير بالذكر أن 65 % من قضايا المحاكم السعودية قضايا خاصة بالأسرة، ومع ذلك ليس لدى المملكة قانوناً مستقلاً للأسرة، في ظل مطالبات تمتد لعقود.

وقد تأسست محكمة للأحوال الشخصية عام 2014، إلا أنها ما زالت تمارس القضاء من خلال اجتهاد القضاة من خلال 600 كتاب في الفقه الحنبلي بالدرجة الأولى. وما زالت المحاكم تقتصر في قضاتها على خريجي كليات الشريعة والمعاهد العلمية السعودية والذين يتدربون على المذهب الحنبلي دون سواه مع معرفة بسيطة بالمذاهب الأخرى. في حين أن في المملكة تنوع مذهبي إلا أنه لا ينعكس في المحاكم. هذا وللشيعة محكمة جعفرية يتحاكمون إليها خاصة بالأحوال الشخصية والإرث والأوقاف. وقد أدى اعتماد المحاكم على اجتهاد القضاة إلى تفاوت الأحكام المتشابهة حكماً وإلى أن تبقى المرأة والرجل كذلك في الظلام من معرفة نتيجة الحكم، وطول أمد التقاضي والتعليق. ومن المعوقات عدم التزام القضاة بضرورة استعانة المتقاضين إلى محامين وتتعرض النساء محاباة عدد من القضاة للرجال في النزاعات الأسرية فيضغط الكثير من القضاة على النساء المطالبات بالطلاق للضرر من العنف أو عدم الإنفاق إلى أن يخلعن أزواجهن وإرجاع مهورهن. وأمر طرد المرأة من بيت الزوجية يعتبر السائد، وتأخر القضايا وطولها يجعل النساء المطالبات بالنفقة لهن وأولادهن تحت طائلة الفقر والعوز.

وهناك من القضايا التي تتناولها المحاكم والتي تعود في قوانينها ومرجعياتها إلى ما قبل الإسلام وتنضح عنصرية وتمييزاً وما زالت تجد لها عباءة شرعية مثل التفريق بين الزوجين بحجة عدم تكافؤ النسب.

ولعل القضيتين الأساسيتين في أمر القضاء والقانون فيما يتعلق بالمرأة هما عدم الاعتراف بسن رشدها القانوني، مما يتركها في خانة القاصر أو المجنون مدى الحياة. والثانية سيطرة مبدأ الوصاية على المرأة وفرضه عليها عن طريق «ولي الأمر» في جميع مراحل حياتها من خلال المؤسسات الرسمية وأنظمتها مما يُعد انتهاكاً لأهلية المرأة شرعاً وقانوناً. وهكذا تعليمها وعملها ونشاطها العام وحركتها مرهونة بمحرمها الذكر مهما كان سنه أو مؤهله الدراسي ومهما كان سنها أو مؤهلها.

ولكن وبالرغم من كل هذه الصعوبات فقد تحققت في السنوات الأخيرة بعض الانفراجات العدلية مثل منح المرأة المطلقة حق الولاية على أبنائها لتقوم بمراجعة القطاعات المختلفة الخاصة بمعاملات أبنائها كالأحوال المدنية والسفارات وإدارات التعليم والمدارس لإنهاء كل إجراءات المحضون ما عدا السفر. ومنح المرأة المطلقة والأرملة حق الحصول على دفتر الأسرة والزوجة كل الوثائق الوطنية الرسمية، نسخة مطابقة لنسخة الرجل، تحوي معلومات الأسرة والأبناء.

وفي مصر فقد صدر قانون الأحوال الشخصية رقم 25 لسنة 1920، الذي تم تعديله للقانون رقم 1 لسنة 2000، ويحتوي علي عددا من المشاكل والثغرات، التي طالبت عددا من منظمات المجتمع المدني، والمهتمة بشؤون المرأة بتغييره من أجلها، بسبب طول مدة التقاضي في قضايا الخلع والطلاق، وسلطة القاضي التقديرية في تطليق الزوجة، وكذلك عدم وجود نصوص قانونية، تُلزم الرجل على إجراء تحليل الحمض النووي في قضايا إثبات النسب. كما أن تعدد التعديلات علي مواد قانون الأحوال الشخصية في مصر وكثرتها واستحداث بعضها كالخلع وما صدر بشأنها من قرارات ولوائح تنفيذية جعل من الصعوبة ملاحقة ما ورد

عليها من تعديلات وجعلها مهترئة ومنفصلة عن بعضها البعض وهذه تشكل صعوبة بالإلمام والتوعية بها أيضا لذلك جاء العديد من المطالبات بتحديث وتوحيد قانون الأحوال الشخصية المصري في قانون واحد موضوعي وإجرائي يجمع كافة الأحكام الخاصة به وإلغاء ما سبقه بما يتواكب مع العصر.

إن قانون الأحوال الشخصية (قانون الأسرة) ما زال قائما على فلسفة القوامة وأن النساء معالات وبالتالي فمهمة الرجل الرئيسية في هذا القانون هي الإنفاق وعلى النساء الطاعة مقابل النفقة وفى القانون المصري الذى يتم الادعاء بأنه مستند إلى الشريعة الاسلامية فانه يتبنى مقاربات من نوع المهر مقابل الاحتباس أي حبس الزوجة نفسها لرعاية شئون الزوج والاسرة ودخولها في طاعته والنفقة مقابل الطاعة أي المال مقابل الخدمة والمتعة وفيما يلى استعراض سريع لمواد قانون الاحوال الشخصية وتأثيره على حقوق النساء.

ويعرف القانون النشوز بأن الزوجة الناشز هي التي تخرج عن طاعة زوجها بغير مبرر شرعي أو بسبب ليس من جهته أو تخرج الزوجة من منزل الزوجية بغير إذن زوجها دون مبرر شرعي وفي هذه الحالات تكون الزوجة ناشزاً وفوّتت على زوجها حقه في الاحتباس؛ وبالتالي تسقط نفقتها. ويحدد القانون الطلاق بالإرادة المنفردة مما يعتبر خطرا كبيرا يهدد أمن المجتمع حيث تتزايد حالات الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج بصفة مستمرة.

وقد قام مؤخرا جدلا مجتمعيا واسعا حول موضوع استضافة وحضانة الاطفال في حالة الطلاق حيث اعترضت كثير من الامهات الحاضنات علي تمكين الآباء من استضافة ابنائهم نظرا لما يعانين مما يرتكبه الآباء في حق مطلقاتهم من عدم الالتزام بدفع النفقات واشتكوا من خلو القانون من أي التزام للآب بإرجاع الطفل بعد استضافته بينما نادي عددا من الآباء بحقهم الشرعي في استضافة أبنائهم.

وفي العراق فإن قانون الأحوال الشخصية يسري على العراقيين المسلمين. أما العراقيين غير المسلمين من المسيحيين واليهود يراعى ما لديهم من لوائح

خاصة بدياناتهم، كما تطبق عليهم أحكام المواد الشخصية التي تختص بالنظر فيها محاكم البداءة. أما الصابئة المندائيون والإيزيديون فلا يشملهم اختصاص القانون، على الرغم من ان لكل منهم دينه الخاص ولوائحهم الشخصية التي تصلح بأن يتم اعتمادها في الأحكام الشرعية وفق دينه المعترف به في العراق.

لقد ضمن القانون للمرأة أهم الحقوق الزوجية في تسجيل عقد الزواج في المحاكم، وفي المهر المعجل والمؤجل، وحقها بالنفقة لها وللأطفال، وحقها في طلب التفريق القضائي بسبب الضرر لوجود الخلافات أو إذا تزوج الزوج من زوجة ثانية بدون موافقة الزوجة الأولى، أو ارتكاب الخيانة الزوجية، أو إذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فأكثر. كما ألزم القانون الزوج بالتعويض عن الطلاق التعسفي يعادل نفقة الزوجة لسنتين، وحقها في السكنى بعد وقوع الطلاق في منزل يملكه الزوج لمدة ثلاث سنوات. واجاز تعدد الزوجات، بشرط موافقة الزوجة، وتوفر القدرة المالية للزوج، وتقدير سلطة القاضي.

وبعد 2003، وبسبب هشاشة الوضع الأمني وضعف سلطة القانون وهيمنة الأعراف العشائرية والفتاوى الدينية، وثّقت المنظمات النسوية حصول خروقات لقانون الأحوال الشخصية رقم 188 (1959)، من خلال انتهاك القانون من قبل المواطنين بسبب ضعف الوعي، وتردد السلطات القضائية في تطبيقه بحجج الدين والأعراف والتقاليد، لاسيما في تجاهل عقوبة الاكراه على الزواج، والسماح بتعدد الزوجات، ونقض حق المرأة في طلب التفريق القضائي من زوجها، والعقوبة المفروضة على الزواج خارج المحكمة.

ان معظم قوانين الاسرة بالبلاد العربية لا تميز فقط بين النساء والرجال في المجال الخاص ولكنها أيضا وفي أحوال كثيرة تميز بين النساء المنتميات الي أديان مختلفة أو طوائف مختلفة. كما أن هذه القوانين مبنية على فلسفة ومفاهيم عقيمة هي انفاق الرجل مقابل طاعة الزوجة وأيضا حق الرجل في تأديب زوجته وهي قوانين تسمح في أحيان كثيرة بزواج القاصرات. وقد كان من المتوقع أن تحدث تغيرات ايجابية واصلاحات لهذه القوانين في البلاد التي

شهدت ثورات ولكن لم يحدث ذلك وبالعكس فنجد أنه قد حدث تراجع في ليبيا وتغير قانون الأسرة فيها إلى الأسوأ.

يتضح مما سبق أنه بخلاف الثلاث بلاد عربية تونس والجزائر والمغرب التي استطاعت أن تحدث بعض التعديلات على قوانين الأسرة لديها بما يضمن بعض الحقوق للنساء فإن باقي البلاد العربية ما زالت تتعلل بأن حجة الإبقاء على التمييز ضد المرأة في تلك القوانين هي بسبب تعارض التعديلات المطلوبة مع الشرائع وهي حجة غير مقبولة، فقد أثبتت دراسات للعديد من رجال الدين المستنيرين أن إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القانون لا يتعارض مع مقاصد الشرائع في العدل، وأن ما يمنع تعديل القوانين لصالح المرأة هي العقلية الذكورية المتسلطة.

إن التمييز في قوانين الأحوال الشخصية لدى المسلمين والمسيحيين على السواء يبدو شديد التعقيد بسبب وجود عدد من قوانين الطوائف التي تتحكم بحياة النساء، وجميعها تعزو أحكامها إلى الشرائع المقدسة، مما يجعل كل عمل أو نشاط من أجل المساواة في الحقوق بين النساء والرجال في مواجهة مباشرة مع الدين والقائمين عليه، لاسيما بعد تزايد تأثير القوى الدينية المتشددة في الذهنية المجتمعية الذي كان تأثيره واضحاً في التشريعات.

إن تطبيق مبدأ المواطنة يعني تطبيق قانون مدني واحد على جميع المواطنين دون تمييز، يحكم أحوالهم الشخصية وفق ما تتطلبه الحياة المعاصرة في الدولة الديمقراطية الحديثة.

المحور الثالث

العنف المبني على النوع الاجتماعي

لم تتضمن اتفاقية سيداو مادة خاصة عن العنف ضد المرأة، ولكن ناقشت اللجنة في دورة عام 1989، ارتفاع معدل العنف ضد المرأة، وطلبت معلومات عن هذه المشكلة من جميع البلدان. وفي عام 1992، اعتمدت اللجنة التوصية العامة رقم 19 بشأن العنف ضد المرأة، وطلبت من الدول الأطراف أن تدرج في تقاريرها الدورية إلى اللجنة بيانات إحصائية عن حدوث العنف ضد المرأة، ومعلومات عن تقديم الخدمات إلى الضحايا، والتدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة لحماية المرأة من العنف في حياتها اليومية، بما في ذلك حمايتها من التحرش في مكان العمل وإساءة المعاملة في الأسرة والعنف الجنسي.

وتعاني النساء العربيات في كل البلاد العربية من أشكال متعددة من العنف المبني علي النوع الاجتماعي والذي ظل سنوات طويلة مسكوت عنه. ولكن فقد أهتمت البلاد العربية في الآونة الحديثة بمحاربة جميع أنواع العنف المبني علي النوع الاجتماعي ولكن لم تضع غير القليل من هذه البلاد استراتيجيات وقوانين لمنع العنف وتحاول الكثير من البلاد توفير البيانات عن العنف ولكن ما زالت الاحصائيات عن العنف قاصرة كما تفتقر معظم البلاد العربية الي الخدمات اللازمة لضحايا العنف.

وعادة ما يكون العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي قائما على أساس

اختلال توازن القوى بين الذكور والاناث والصبية والفتيات؛ فالنساء والفتيات هن أكثر عرضة للعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي بسبب المعايير الاجتماعية والمعتقدات التي تجعلهن على الدوام في المرتبة الثانية بالمجتمع. ويظهر العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي في أوقات السلم، وأثناء الصراعات المسلحة وفي أعقابها.

وفي المنطقة العربية تشمل الممارسات الثقافية التقليدية العنف الأسري وممارسة ختان الاناث، وزواج القاصرات والممارسات التي تحرم المرأة من التحكم في الخصوبة والانجاب، وتفضيل الذكور وهي ما زالت تمارس في كثير من البلاد.

ومنذ بدء الثورات العربية منذ 2011، كان هناك أملا في مستقبل أفضل وأكثر إنصافا للنساء، غير أن النساء والفتيات لم يجنين ثمار هذا التحول الاجتماعي والسياسي إلى حد كبير؛ بل العكس فأن حقوق النساء وأمنهن واستقرارهن بات مهددا جراء ظهور حركات محافظة وجماعات متطرفة وتعرضن لأنواع أخري من العنف تمارس حتي تحد من مشاركة النساء سياسيا في المجال العام.

واستخدم العنف أيضا لإرهاب النساء والفتيات واجبارهن على ارتداء زي معين وأيضا لتقييد حركاتهن وينتشر العنف الاسري في جميع البلاد العربية وتحد العوامل الثقافية وأيضا قوانين الأسرة من قدرة النساء من رفض هذا النوع من العنف حيث تمارس الاسرة والمجتمع ومؤسسات الدولة الدينية والشرطة والقضاء ضغوطا علي النساء من أجل تحمل هذا العنف.

إن العنف ضد النساء والفتيات يعتبر انتهاك صارخ لحقوق الانسان ووباء عالمي مستفحل في المجتمعات بما فيها الدول العربية والدول الفقيرة بثقافتها ومادياتها، حيث تعاني أكثر من 70 % من النساء من العنف في حياتهن، أي أن واحدة من كل ثلاث نساء في العالم يتعرضن لنوع من أنواع العنف. بحسب احصائية نشرتها الأمم المتحدة، ينجم العنف ضد المرأة عن التمييز ضد المرأة قانونياً وعملياً وكذلك عن استمرار نهج اللامساواة بين الجنسين، مما يعيق تقدم المجتمعات الحضرية في كثير من المجالات.

ويتسبب العنف في حرمان النساء والفتيات من حقوقهن الإنسانية في الصحة والتعليم والمشاركة في شؤون مجتمعاتهن وأوطانهن. وتترتب على العنف آثار صحية جمَّة – بدءًا من حالات الحمل القسري إلى حالات الإجهاض غيرا لآمن، فضلاً عن الآلام والصدمات البدنية التي تلازم الضحايا مدى الحياة. وفي أحيان كثيرة تعيش الناجيات من العنف تحت وطأة الخوف الدائم والشعور بالوصم.

وسنتناول العنف الموجه للطفلة والفتاة والخاص بختان الاناث والزواج المبكر في المحور الخاص بالطفلة العربية وسنتناول العنف الممارس ضد النساء والفتيات في مناطق النزاع في محور النساء والنزاعات المسلحة.

وفي العراق فقد تزايد حالات الزواج من القاصرات والزيجات الصورية، مثل الزواج العرفي والمسيار وزواج المتعة. وظهرت أيضاً ظواهر جديدة على المجتمع العراقي والعربي بشكل عام، مثل انتشار تجارة الجسد بسبب انتشار البطالة وسوء الأوضاع الاقتصادية، وتنتشر رقعة ومساحة هذه المهنة بسرعة بظهور شريحة من السماسرة المروجين لها، وعلى هذا الأساس كثُرت أيضاً جرائم الشرف. ويفرز هذا وضوحاً مؤلماً يبين مستوى الاهتزاز الزلزالي لقشرة المجتمع العراقي ونواته، والتي هي العائلة.

ان العنف بالسودان قضية مقلقة بالرغم من وجود بعض القوانين والسياسات وامكانية التبليغ ولكنه يكون في الغالب منقوص في بيئة لا تستجيب بل تكون عدوانية احيانا عند اثارة قضايا العنف ضد المرأة، كالتذرع بالتقاليد والاعراف الثقافية والاجتماعية التي تحول دون البوح. فعدد كبير من النساء والفتيات يعشن في سياق عدم مساواة حاد، وتخلف وفقر ونزاع، ويزيده حدة العنف في كل من المجالات العامة والخاصة، سواء على أيدى الدولة او على أيدي جهات اخرى غير تابعة للدولة. ويصعب التحقق من مدى انتشار هذه الظواهر سواء في المجال الخاص او العام وذلك لعدة عوامل منها قلة البيانات المفصلة، الوصمة الاجتماعية والسكوت عن مظاهر عنف معينة وعدم المساعدة خارج إطار الاسرة , بالإضافة الى التركيز على المصالحة على حساب المساءلة فيما يتعلق بالجرائم المقترفة ضد المرأة والفتيات خاصة في مناطق النزاعات.

ويبقى العنف الجنسي والعنف القائم على النوع مصدرا للقلق مع استمرار الابلاغ عن جرائم الاغتصاب والتحرش الجنسي والإذلال بالإضافة الى الاستهداف العنصري والعرقي ضد طالبات دارفور والذى ينطوي، بصفة خاصة على ممارسات مذلة كحلق رؤوسهن بسبب هويتهم العرقية والتشكك بهويتهم العربية وهذه ظاهرة جديدة على قيم المجتمع ذات ارتباط وثيق بالسياق السياسي ومحاولات فرض مشروع الاسلام السياسي الذى يرتكز على فرض هوية محددة في مجتمع متعدد الاعراق والثقافات والديانات.

وينطوي قانون العقوبات الحالي في ليبيا على إشكاليات عدة فيما يخص العنف ضد المرأة لأنه يعتبر العنف الجنسي جريمة ضد شرف المرأة، وليس ضد المرأة كضحية فردية أو كانتهاك لسلامتها البدنية. اذ يجب اعتبار جميع أشكال الاعتداء الجنسي من حيث المبدأ جريمة ضد الفرد وليست جريمة ضد التقاليد أو القيم. بالتركيز على شرف الضحية، يجذّر هذا القانون من مفهوم أن الناجية من الاغتصاب قد فقدت شرفها، ويكرس لهذه الفكرة، ومن ثم فربما يقوض من العدالة إذ يؤدي بالمحاكم للتركيز على فحص تاريخ المرأة الجنسي بدلاً من العنف الذي تدّعي أنه وقع بحقها من قِبل المتهم. ويعطي القانون للمعتدي المغتصب الحق في الزواج من الضحية التي وقع عليها الضرر زواجا قسريا تفاديا للفضيحة وحماية للضحية من الوصم والتهميش.

وفي المغرب يعد العنف الممارس ضد النساء أحد المظاهر الأكثر مساسا بحقوق المرأة وكرامتها وهو ضرب من التمييز ضدهن، ويطرح تحديا أمام الدولة الإطار القانوني والآليات الكفيلة بتنفيذه. وقد بدأ تعاطي المغرب مع معضلة العنف المبني على النوع الاجتماعي في سياق تصديقه على الاتفاقيات الدولية بوضع استراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد النساء ،وإدخال بعض الإصلاحات على القوانين ذات الصلة بقضايا المرأة وتنظيم حملات تحسيسية إعلامية إحياء للأيام الدولية لمناهضة العنف. وإنشاء خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف في مراكز الشرطة والمحاكم والمستشفيات ورقم أخضر لتوجيه وإرشاد النساء ضحايا العنف ودليل مرجعي للتكفل بضحايا العنف. وقد

لعبت الجمعيات النسائية والحقوقية دورا محوريا في التحسيس بخطورة هذه الظاهرة وانعكاساتها المدمرة على المرأة والأسرة والمجتمع بعد أن كانت ظاهرة يطالها الصمت وتندرج في اطار الشأن الخاص لتصبح قضية شان عام وموضوع سياسات عامة وتدابير حمائية وارتقت بعملها إلى إنشاء مراكز استماع وتقديم الدعم لضحايا العنف وانجاز التقارير كأداة للتعبئة والضغط.

لكن حجم العنف وشراسته ظل في تصاعد مستمرو يصل حسب إحصاء رسمي ما بين 2010 و 2011 إلى أكثر من 62 % من النساء تعرضن لشكل من أشكال العنف في الوقت الذي جاء قانون مناهضة العنف ضد النساء بعد تعثر كبير مخيبا للآمال لا يتضمن ديباجة تؤطره ولا يحيل على مرجعية الدستور والمواثيق الدولية ،ولا يعتمد مقاربة النوع.

وفي 2014، أقر المجلس النيابي اللبناني القانون رقم 293 « حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسريّ»، المقدم من التحالف الوطني لحماية النساء من العنف الأسري الى الحكومة عام 2009، تحت عنوان « حماية النساء من العنف الأسري ونظمت حملات مطلبية مركزة طالبت المجلس النيابي بإجراء التعديلات اللازمة على مضمون القانون في نسخته الأخيرة نظراً لكونها لا تؤمن العدالة الكاملة والحماية الفعالة للنساء في لبنان. إن قانون العنف الأسري الذي أقرّه البرلمان اللبناني في 2014 سيعزز حقوق المرأة وسلامتها، إلا أنه يتسم بالقصور في جوانب محورية. فينص القانون الجديد على تدابير هامة لحماية المرأة، مع ما تتطلبه من إصلاحات شرطية وقضائية، إلا أنه يتركها معرضة لخطر الاغتصاب الزوجي وانتهاكات أخرى.

وشكل إقرار القانون فرصة تاريخية هامة في مسار النضال النسوي باتجاه الحماية القانونية لضحايا العنف الاسري، وعلى الرغم من كل الشوائب التي ترتبط بالقانون فسيكون على المجتمع المدني خلال السنوات القادمة الاستفادة من القانون عبر استصدار قرارات الحماية للنساء مما سيساهم في تعزيز العمل بالقانون وفي تشجيع المواطنين \ ات على استخدامه والعمل في السنوات القادمة على تعديله باتجاه إلغاء الشوائب.

وقد ألغيت في لبنان المادة 526 التي كانت تعطي العذر المخفف لمرتكبي ما يسمى بجرائم الشرف فإن القانون اللبناني ما زال يتضمن موادا مشين بحق النساء والفتيات ابرزها ما يتعلق بالاغتصاب والبغاء والإجهاض. ويعاقب القانون على الدعارة ويعاقب مرتكبة الجرم ولا يعاقب طالب الخدمة ولكنه من جهة ثانية وبتحايل واضح على القوانين يسمح بالدعارة المغطاة بما يسمى « تأشيرة الفنانات « التي يذهب ضحيتها ضحايا الاتجار وعند القبض عليهن يعاقبن كمرتكبات لجرم البغاء.

ويجرم الإجهاض بعقوبات مشددة ويستفاد من العذر المخفف في حال الإقدام على الإجهاض من أجل المحافظة على الشرف. ويسمح القانون بالإجهاض العلاجي ضمن شروط استثنائية.

وتبنى لبنان تعديلات لقانون العقوبات ليشمل تجرم الإتجار، تحديد عقوبات للمتاجرين وتأمين تعويضات لضحايا الاتجار. ولكن لم يتم تنفيذه بشكلٍ صحيح. فهنالك عدة شوائب تعتري قانون مكافحة الإتجار بما في ذلك الطلب من الضحية إثبات براءتها لكي تتفادى اي عقوبة قد تنتج عن خرقها لبعض القوانين ومن ناحية أخرى، القانون لا يضمن حق الضحية بالمشاركة بالإجراءات القانونية، بل يعطي فقط للقاضي صلاحية تحديد ما إذا سيمنح الضحية تصريح إقامة مؤقت فترة الإجراءات القانونية. القانون لا يمنح ضمانات لحماية الضحية خلال الاجراءات القانونية وما بعدها ولا يعتمد آليات خاصة لحماية ضحايا الاتجار التي تقل أعمارهم عن 18. بالنسبة للتعويض للضحايا، يبقى مشروطاً ومعلّق على إنشاء صندوق بإدارة وزارة الشؤون الاجتماعية والمموّل حصراً من خلال الاستيلاء على الأصول الناتجة من الجريمة.

لبنان

ناضلت الجمعيات النسائية في لبنان سنوات عديدة لوقف اعتبار العنف داخل الأسرة شأنا خاصا ومن أجل حماية النساء منه. وكان مشروع القانون المقدم هو تتويج لهذا المسار الطويل من النضال على هذه القضية، بعد الاستماع إلى آلاف الشكاوى من نساء يعنفن ويغتصبن وبعد متابعتهن قانونيا ونفسيا.

رفع مشروع القانون مدعوما من عشرات الجمعيات النسائية إلى مجلس الوزراء ومن ثم تمت إحالته من دون عقبات تذكر إلى مجلس النواب الذي أوكل لجنة فرعية لدراسته وإحداث تعديلات قبل التصويت عليه في البرلمان. عام 2012 هو تاريخ انتهاء اللجنة الفرعية المكلفة دراسة مشروع القانون من عملها، والتحالف الوطني لتشريع حماية النساء من العنف الأسري سعى جاهداً لوضع مشروع القانون على جدول أعمال اللجان النيابية المشتركة.

حملة تلو الحملة عمل عليها التحالف لرفع الصوت عاليا، سواء للمناصرة او للضغط كان للإعلام دور أساسي إيجابي، كان للتدريبات التي نظمت للقوى الأمنية أثرها الإيجابي وواجه التحالف الوطني صعوبات عدة ومواجهات حادة مع معارضي إقرار القانون.

أقرت الهيئة العامة لمجلس النواب القانون 293 بتاريخ 1 نيسان 2014 ووقعه رئيس الجمهورية بتاريخ 8 أيار 2014 ونشر في الجريدة الرسمية بصيغته النهائية: قانون حماية النساء وسائر أفراد الاسرة من العنف الأسري.

تعديلات عدة طالت النص الأساسي وعلى الرغم من التشويهات التي طالت القانون، يعتبر إقراره بمثابة اعتراف من الدولة اللبنانية – وللمرة الأولى - بوجود هذه المشكلة وبضرورة العمل على وضع حد لها ومعاقبة مرتكبيها، كاسرا بذلك طوق الصمت الرسمي الذي التف حول معاناة النساء منذ عصور.

(تابع)

ويعتبر إقرار هذا القانون أحد أهم منجزات الحركة النسائية في لبنان، إذ أن الحكومات المتعاقبة التي حكمت لبنان في العهود السابقة لم تعط قضايا المرأة اهتماما كافيا، ولم تترجم تصديقها للاتفاقيات الدولية التي التزمت بها تجاه المجتمع الرسمي، سوى ببعض التعديلات الطفيفة التي لم تحدث تغييرا كبيرا على الواقع التي تعيشه المرأة لغاية الآن.

وتتعرض النساء في اليمن لجميع انواع العنف حيث إنه لا توجد قوانين رادعه ولا توجد عقوبات وتفضل النساء السكوت خوفا من تهديد الأسرة او الزوج لهن لغياب قانون يضمن حماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي، ويتمثل أنواع العنف المختلفة في زواج القاصرات وفي الختان والعنف الاسري والحرمان من الميراث في بعض الاماكن والحرمان من التعليم في بعض الأماكن.

وانتشر انتهاك حقوق النساء في حرب 2015 التي اجبرت النساء على ترك منازلهن والنزوح إلى المدارس والشوارع مما جعلهن عرضه للعديد من الانتهاكات ومن كافة الأطراف.

وقد ساهم الفقر وانتشار البطالة في انتهاك حقوق المرأة. وكذلك أدى الوضع المتدهور الذي تعيشه البلاد منذ عام 2011 والانفلات الأمني الذي يحدث مما أدى الى إغلاق أقسام الشرط والمحاكم. وانشغال الدولة بمجالات أخرى وإهمالها بحقوق المرأة إلى انتشار ظاهرة العنف المبني علي النوع الاجتماعي.

وفي فلسطين حيث يقع العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي، والتمييز الذي تتعرض له النساء كنتيجة حتمية للثقافات الاجتماعية الأبوية، التي تلعب دوراً حاسماً في تثبيت التحيزات والممارسات التمييزية، وتشجيع موقع المرأة الدوني والثانوي وحصر دورها في المجال الأسري الخاص ضمن محددات الدور الإنجابي بدون ربطه بالمسؤولية المجتمعية وبالسياسات التنموية الشاملة، ناهيكم عن دور

الاحتلال الذي يساهم في زيادة العنف الممارس ضد النساء، ويعمل على تكريس مفهوم السيطرة الأبوية على النساء، ويؤثر في رفع وتيرة العنف الأسري.

وتعتبر النساء في المجتمعات العربية - ومن ضمنها الفلسطيني - جزءاً تابعاً للأسرة وليس فرداً يتمتع بحقوق كاملة. ويتعزز هذا الواقع على صعيد السياسات الوطنية والقوانين والتشريعات. وثمة دراسات قليلة على المستوى المحلي تناولت ظاهرة العنف ضد النساء في المجتمع الفلسطيني. فقد أفادت في عام 2005 أول إحصائية خاصة عن ظاهرة العنف ضد النساء المختلفة من العنف أن نسبة 23.3 % من النساء اللواتي سبق لهن الزواج تعرضهن للعنف الجسدي، فيما تعرضت 61.7 % من النساء المتزوجات للعنف النفسي وأفادت 10 % منهن بتعرضهن للعنف الجنسي.

وتشير التقارير الإحصائية للنيابة العامة لسنة 2016 أنه بلغ عدد قضايا الاغتصاب 51 قضية وردت للنيابة خلال الأعوام (2013، 2014، 2015). ووثقت جمعية المرأة العاملة 8 حالات قتل النساء على خلفية ما يسمى «شرف العائلة» عام 2016.

وبما يتعلق بوضع حقوق النساء في التشريعات المحلية والعقابية خاصة على الصعيدين العربي والفلسطيني، تعتبر منظومة القوانين المحلية عاجزة عن احترام حقوق النساء وتوفير الحماية القانونية لهن، وذلك انطلاقاً من التوجه الفكري الذي يعتبر أن النساء عاجزات وبحاجة إلى الولاية والمتابعة من قبل السلطة الذكورية.

وقد أحرزت فلسطين، بعض التقدم بخصوص الإقرار بوجود مشكلة العنف ضد المرأة، وضرورة مكافحتها، ولكن ما زال الاهتمام الرسمي بمعالجة مشكلة العنف ضد المرأة مجتزئا، حيث لم يرتق بعد إلى مستوى سياسات عامة متكاملة يتم تبنيها من قبل الوزارات المختلفة. حيث ما زالت الأعراف والتقاليد الأبوية سائدة في المجتمع، وما زالت بعض الأطر القانونية المحلية القديمة مطبقة، وهناك إطار محدود حول مساواة النوع الاجتماعي. فهناك قوانين ذات صلة

في التشريعات تم تبنيها ضمن أنظمة قانونية متعددة، تضم قوانين فلسطينية وقوانين من الانتداب البريطاني، وقوانين أردنية ومصرية وكذلك قوانين من الفترة العثمانية. وبالرغم من وجود بعض القوانين التي تدين العنف، فإن تنفيذها صعب بسبب غياب سلطة حكومية رسمية في مناطق معينة من الأرض الفلسطينية المحتلة.

وتتفاوت الرؤية الخاصة بالقوانين من بلد عربي إلى آخر بناءً على الإطار العام الاجتماعي والسياسي والثقافي لكل دولة، إضافة إلى اختلاف جهود الحركات النسوية في كل منطقة، حيث أجريت بعض التعديلات على قانون العقوبات في بعض الدول العربية لصالح النساء، ولم تجر في غيرها. ومن الأمثلة على ذلك المجلة الجزائية التونسية التي أدخلت تعديلاً على القانون عدد 73 لسنة 2004 يتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الجزائية بخصوص تجريم الاعتداءات على الأخلاق الحميدة والتحرش الجنسي. وهو قانون يحمي المرأة في مواقع الدراسة والعمل وداخل المجتمع.

وقد كان من نتائج المسح الأول من نوعه عام 2016 والذي تطرق لمسألة العنف ضد المرأة من خلال استجواب قرابة 4000 امرأة من كافة الأوساط والجهات حول العنف المبني على النوع الاجتماعي والتي تعد إلى زمن ليس ببعيد مسكوت عنها في مختلف الأوساط الأسرية والاجتماعية والصحية والإعلامية والسياسية ويصعب التّطرّق إليها دون مواجهة الأفكار الخاطئة والمسبقة والمواقف الذاتية.

وأشار المسح الي تعريف العنف المبني على النوع على أنه «العنف القائم على الأدوار الاجتماعية التي يشكلها المجتمع بناء على الدور البيولوجي لكلا الجنسين، معتمدا على منظومة من القيم والعادات والتقاليد التي تؤدي إلى عدم المساواة القائمة على أساس الجنس البيولوجي « وهو ما يمثل عائقا أمام تحقيق ما تصبو إليه الإنسانية من مساواة وعدالة اجتماعية ونماء مستديم وأمن شامل.

ومن المعطيات التي أفرزتها هذه الدراسة أن نسبة النّساء المعنّفات في تونس تقدّر ب 45 % وأن المحيط الأسري الذي يفترض أن يكون آمنا، هو أكثر الأماكن التي تتعرض فيها المرأة للعنف بشتّى أنواعه وتبين أنّ العنف ضد المرأة هو سبب رئيسي من أسباب الموت والعجز لدى النساء في الفئة العمرية من 16 إلى 44 سنة علما وأنه قد بدأ التحرك من أجل مناهضة العنف ضد المرأة في تونس منذ السبعينات من القرن الماضي من طرف المجتمع المدني الذي سعى لكسر جدار الصمت حول العنف الموجه ضد المرأة خاصة منه ذلك الذي يحدث داخل المحيط الأسري وذلك عن طريق العمل التحسيسي والإنصات والإرشاد وإصدار البيانات والقيام ببعض البحوث والدراسات النوعية.

وتم تبني استراتيجية وطنية لمكافحة السلوكيات العنيفة داخل الأسرة والمجتمع تشرف على تنفيذها وزارة شؤون المرأة والأسرة بمشاركة مختلف الهياكل العمومية والجمعياتية والأوساط الإعلامية. وتعتبر هذه المبادرة وغيرها من البرامج الخطوات الأولى للتصدي لقضية العنف ضد المرأة وإيجاد السبل الكفيلة للوقاية منه وتدعو في الوقت ذاته إلى مواصلة الاستثمار فيها وتقييمها ودعمها في ضوء نتائج المسح الوطني حول العنف ضد المرأة تهدف إلى تطوير القدرات والمهارات لمقدمي الخدمات في مجال التّشخيص والوقاية من العنف والإحاطة بالنساء ضحايا العنف المبني على النوع والعمل على كسب التأييد لدى كل الطاقات المجتمعية والحكومية وغير الحكومية لترويج السلوكيات التي تنبذ العنف المبني على النوع تحديد آليات التدخل لتقديم الوقاية الأولية. وتهدف استراتيجية الوزارة إلى كسب المناصرة حول مشروع القانون الأساسي للقضاء على العنف ضد المرأة الذي تمت المصادقة عليه من طرف المجلس الوزاري في 2016، وينتظر عرضه على أنظار مجلس نواب الشعب.

ويشدّد هذا القانون علي العقوبات ضدّ جرائم العنف والتحرّش التي تستهدف المرأة، خصوصاً في الفضاء العام. ويعاقب في فصوله على الاستغلال الاقتصاديّ الذي تتعرّض إليه النساء في العمل، وخصوصاً في القطاع الخاصّ والتمييز في الرواتب وعدم التكافؤ في الفرص بين المرأة والرجل. لكنّ المشروع

الجديد يبقى رهناً للتعديلات التي يمكن أن تطاله خلال النقاشات تحت قبّة البرلمان.

وفي الجزائر هناك «غض للنظر» بشكل واسع، عن العنف المرتكب بحق النساء والأطفال في الجزائر. وهناك إرث من التسامح إزاء بعض أشكال العنف في بعض الظروف ضد بعض المجموعات والقطاعات من السكان. فالعنف الذي شهدته الجزائر خلال الحرب الأهلية في تسعينيات القرن الماضي، وأوقع 200 ألف قتيل تسبب في «صدمة عميقة لم تتم معالجتها بعد بالطريقة المناسبة. فمازال العقاب الجسدي مقبولا في الأسرة والسجون.

ووافق البرلمان الجزائري على تعديل قانون العقوبات بحيث يشدد العقوبة على الرجل الذي يمارس العنف الجسدي والمعنوي ضد المرأة. وحسب هذا التعديل الذي تمت الموافقة عليه «فإن كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجة» يعاقب بالسجن من سنة إلى 20 سنة حسب درجة خطورة الإصابة، أما في حالة الوفاة فالعقوبة هي السجن المؤبد. كما نص التشريع الجديد على معاقبة الزوج بالسجن من 6 أشهر إلى سنتين «لكل من يمارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية».

وللمرة الأولى، تم إدراج التحرش بالنساء ضمن قانون العقوبات ونص على السجن من شهرين إلى 6 أشهر أو الغرامة المالية ضد «كل من ضايق امرأة في مكان عمومي بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حياءها».

ومن جهتها، طالبت الجمعيات النسائية بإسقاط مبدأ الصفح الذي يوقف الملاحقة القضائية في حالة العنف الأسري غير المفضي للوفاة أو التحرش اللفظي. وهناك محاولات لوضع قانون يختص بمنع العنف ضد النساء ولكن يلاقي اعتراضات واسعة من جانب تيار الاسلام السياسي.

وتتعرض النساء السوريات لكل أشكال العنف في الفضاءين العام والأسري ولم يظهر أي نية من جانب الحكومة لإقرار قانون يجرم العنف ضد المرأة، بصفة عامة، والعنف الأسري، بصفة خاصة.

أما فيما يتعلق بمعاملة المغتصبات والمجبرات على ممارسة الدعارة فكان رد الحكومة علي لجنة السيداو بأن «القانون يتعامل معهن كضحايا ويجري حمايتهن واستقبالهن في مراكز رعاية خاصة وتقديم كل متطلبات الرعاية مع الحفاظ على السرية والخصوصية وتتبع هذه المراكز لوزارة الشؤون الاجتماعية ولبعض الجمعيات الأهلية.»

ولكن تظهر تقارير الجمعيات الاهلية النسوية أن اولئك الضحايا «المجبرات» يحاكمن وفق قانون الأحداث، إذا كن قاصرات؛ ويوضعن في «مراكز الجانحات، وهي مراكز احتجاز للطفلات الضحايا. أما البالغات فيحلن إلى السجن.

ولم تكفل الحكومة السورية، وبحسب التوصية 30 وتكاملها مع القانون الدولي الإنساني، حق المرأة في الحماية العامة والحماية المحدودة الخاصة بالمرأة، كالحماية من الاغتصاب وممارسة البغاء بالإكراه وأي شكل من أشكال هتك العرض، والأرقام المتزايدة عن اغتصاب النساء في مناطق تحت سيطرة الحكومة أو خارجها أكبر دليل على ذلك.

وهناك حرج كبير في الإفصاح عن الإساءات الجنسية التي تتعرض لها النساء في إطار العائلة، لذلك هناك صعوبة كبيرة في معرفة الحجم الحقيقي لهذه المشكلة. والتصدي لهذا النوع من العنف والحد منه يتطلب تغييرا هاما في ثقافة المجتمع بشكل عام، وثقافة المرأة بشكل خاص عبر تمكينها وإعادة الثقة لها في قدراتها، وربثما تجري تغييرات هامة على صعيد علاقة الفرد بالمجتمع على أساس المواطنة. ولأنه لا يمكن الانتظار حتى يتم هذا التغيير، فلابد من أن يترتب على الحكومة اتخاذ مجموعة من الإجراءات الطارئة لتوفير الحماية لضحايا العنف الجنسي، وإشراك المجتمع المدني والمنظمات الدولية في وضعها ومتابعتها وتنفيذها.

وتعاني النساء والفتيات في مصر من أنواع مختلفة من العنف الممارس ضدهن في كل من المجال الخاص والمجال العام. وقد عرفت مصر أنواعا جديدة من العنف المبني علي النوع الاجتماعي أثناء الثورة والانتفاضات مثل العنف

المؤسسي والعنف الممنهج والعنف الجماعي وكلها تمارس ضد النساء والفتيات في المجال العام حتي يتم إرهابهن وإبعادهن عن المشاركة في التظاهرات والتجمعات للدفاع عن الثورة. وقد انتشر التحرش الجنسي في مصر وأصدر الرئيس المؤقت عدلي منصور تعديلات علي قانون العقوبات تجعل التحرش الجنسي جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن والغرامات المالية وهكذا احتوي القانون علي لفظ «تحرش جنسي « لأول مرة.

وتظهر احصائيات 2014 أن 3 من كل 10 نساء (من سن 15 الي سن 49 عام) قد عانت من عنف جسدي أو جنسي أو نفسي علي أيد أزواجهن وقد تم مسح عام 2015 عن التكلفة الاقتصادية للعنف المبني علي النوع الاجتماعي وذكر أن النساء اللاتي تعرضن لعنف زوجي لم يلجأن الي أي شخص ذو سلطة كما أنهم لم يطلبوا أي من الخدمات التي من المفروض أن تقدم لضحايا العنف.

وقد تناول المسح أيضا العنف في الفضاء الخارجي وذكر أن 13 % من المبحوثات قد تعرضن لعنف في مكان العمل أو المؤسسة التعليمية أو في الشارع أو في المواصلات العامة وذكر المسح أن العنف المبني علي النوع الاجتماعي يكلف مصر حوالي 693 مليون دولار سنويا.

وجدير بالذكر أن دستور مصر الجديد عام 2014 قد ضم مادة لأول مرة تنص علي أهمية محاربة العنف ضد النساء وأيضا وضع المجلس القومي للمرأة بالتعاون مع بعض الجمعيات النسوية وبعض الوزارات استراتيجية وطنية لمحاربة العنف ضد النساء ولكن لم تطبق بعد بالشكل الذي يؤثر ايجابيا علي حماية النساء من العنف أو يؤمن الخدمات الضرورية لضحايا العنف. كما يسعي المجلس القومي للمرأة لوضع مسودة قانون يجرم كافة أشكال العنف ضد النساء.

ومنذ ثورة 2011 وحتي الان فقد تعرضت الناشطات السياسيات والمتظاهرات للعديد من الانتهاكات ومظاهر العنف المختلفة لقمع الحركات الثورية. وقد تعرضت عدد من الناشطات السياسيات والمتظاهرات للعنف الجنسي والسحل

والتعرية في ميدان التحرير عند فض الاعتصامات بالقوة كما تم تصعيد الهجوم من قبل الدولة سواء بتحريض الإعلام الموجه ضد الناشطات المدافعات عن حقوق الإنسان عموما والمدافعات بشكل خاص عن حقوق النساء واتهامهم بالعمالة والتربح والسعي لهدم الدولة وقد اتخذ قاضى التحقيق في قضايا المجتمع المدني إجراءات تعسفية ضد بعض المدافعات النسويات فتم منعهن من السفر ومنعهن من التصرف في أموالهن ويخضعن الآن للتحقيق على خلفية القضية التي عرفت إعلاميا بقضية التمويل الأجنبى.

وفي السعودية بعد طول صراع حول استصدار قانون لتجريم العنف ضد النساء، وافق مجلس الشورى على قانون «الحماية من الإيذاء» ووافق عليه أيضا مجلس الوزراء وصدر في عام 2013 وقد حمل النظام ولائحته التنفيذية نقلة نوعية في الاعتراف بإيذاء النساء في الفضاء الخاص والعام، إلا أن الحماية وتنفيذها تقف في مواجهتها الكثير من الصعوبات والثغرات وتُفرض عقوبة على مقترف الإيذاء بالعقوبة بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ولا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً شكل جريمة من أفعال الإيذاء، وفي حال العود تُضاعف العقوبة ويعرف القانون الإيذاء بأنه «كل شكل من أشكال الاستغلال أو إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو التهديد به، يرتكبه شخص تجاه شخص آخر، متجاوزاً بذلك حدود ما له من ولاية عليه أو سلطة أو مسؤولية أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية أو علاقة إعالة أو كفالة أو وصاية أو تبعية معيشية. ويدخل في إساءة المعاملة امتناع شخص أو تقصيره في الوفاء بواجباته أو التزاماته في توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته أو ممن يترتب عليه شرعاً أو نظاماً توفير تلك الحاجات لهم".

وتتوفر إحصاءات العنف من جهتين، تقارير الجمعية السعودية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمان الأسري. وهناك خط ساخن ودور للحماية وتعقد ورش تدريب لكل من يتعامل مع النساء المعنفات في الشرطة أو السجون وأي من القطاعات الأخرى.

لكن آلية معالجة العنف ما زالت ضعيفة فغالباً ما تضطر الضحية للعودة لبيت المعتدي لإقناع الأخصائيين الاجتماعيين لها بذلك، أو القاضي بذلك. أو لأنها لا تعمل وليس لديها مصدر للدخل، أو لارتبطها بأبنائها مما يضطرها للعودة إلى معنفها. وما زال القضاة غير مؤهلين للتعاطي مع قضية العنف لاسيما في ظل ثقافة تبيح «تأديب النساء».

ومن الإشكالات المتصلة بالعنف وثغراته، أن المرأة الهاربة من عنف لاسيما إن كانت غير متزوجة، تعتبر جانحة وتُسجن عليها. فالهروب جريمة بغض النظر عن مسبباته. وتكتظ السجون ودور الرعاية بهذه الحالات التي تظهر في قوائم الإحصاءات السنوية لوزارة العدل.والجدير بالذكر أن المرأة المنتهية فترة مسجونيتها لا يمكنها أن تخرج من الدار أو السجن من غير ولي أمر «يستلمها»، فإن لم يقبل بها ولي أمرها استمرت في الحيس ولكنها تنقل إلى دار أخرى تعرف بالضيافة.

المحور الرابع

النساء و الصراعات المسلحة

تختص التوصية رقم 30 للاتفاقية الدولية للقضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة بحماية حقوق النساء أثناء الصراعات وبعد الصراعات وقد أصدرت لجنة السيداو كتيب ارشادات يهدف الي زيادة المعرفة بالتوصية رقم 30.

واجهت بلاد عربية عديدة –و ما تزال تواجه - مثل الجزائر ولبنان والعراق والسودان وفلسطين واليمن وليبيا ؛ صورا من الاحتلال أو من أزمات اجتماعية وسياسية أو من عدم الاستقرار أو الحروب الأهلية والإرهاب وانعدام الأمن. وشهد عددا من البلاد الأخرى انتفاضات سياسية واجتماعية تنادي بالتغيير مثل مصر وتونس والمغرب وتشهد معظم بلاد المنطقة عموما تحولا عميقا. وقد أثر كل هذا على المرأة، وعلى سلامتها وعلى قدرتها على التنقل والمشاركة في الحياة العامة. وتشارك المرأة بأعداد ضئيلة جدا ولا تشارك بتاتا في بعض الأحيان في جلسات الحوار الوطني لمحاولة حل الصراع، وعلى سبيل المثال، هناك مليون أرملة في العراق.

وتعتبر المنطقة العربية مسرحا لأكثر من 17 مليون لاجيء ونازح اضطروا لترك منازلهم بسبب النزاعات العنيفة، فيوجد 10 ملايين من المشردين داخليا في السودان والعراق ولبنان وسوريا واليمن، فضلا عن 7.5 مليون لاجئ من الأراضي الفلسطينية المحتلة. ويعيش نحو4.6 مليون فلسطيني في مخيمات النازحين في

البلاد المجاورة. ويعاني اللاجئون معاناة شديدة من المخاطر التي تهدد أمنهم الإنساني وتنبع من التحديات مثل عدم القدرة على الحصول على العمل أو الدخل، والتعرض للتمييز والاضطهاد والإقصاء الاجتماعي. ويأتي الصراع المسلح وتوابعه بمناخ خاص يزيد فيه العنف الجنسي حيث يستخدم الاغتصاب على أنه تكتيك حربي. وتندد بعض البلاد المعنية - وهي في حالة صراع وما بعد الصراع- بأعمال العنف ضد المرأة المرتبطة بالصراعات، بالرغم من أنه لا يتم الابلاغ عن حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاع إلى حد كبير نظرا لعدة عوامل مثل الوصمة الاجتماعية، والخوف من الانتقام، وانعدام الأمن، وعدم توفر خدمات للاستجابة للبلاغات والاعتقاد بعدم جدوى الإبلاغ نتيجة للقصور في إدارة العدالة واللامبالاة والضغوط السياسية.

لا تحتوي معظم قوانين العقوبات العربية على مواد محددة لحماية النساء ضحايا الصراعات المسلحة أو لحصولهن على حقوقهن في زمن الصراع، وهناك غياب أيضا لكثير من التدابير والمؤسسات التي تؤمن القانون والنظام في وقت النزاع، وتتعرض النساء لتهديدات بدنية ونفسية منتظمة. وينتشر هذا بصفة خاصة بين النساء اللاتي يعشن في مناطق تتقاتل فيها الفصائل من أجل السلطة السياسية وتعتمد على الإرهاب والتصفية الجسدية كأدواتها الرئيسية. ويؤدي انتشار الجريمة والصراع العنيف ووفرة الأسلحة إلى خلق مناخ ينعدم فيه الأمن ولا يشعر فيه عديد من النساء بالأمان الكافي للتنقل أو حتى بحرية التواجد في الأماكن العامة وخاصة في الليل، وتعاني كثير من النساء من انتهاك حرياتهن الشخصية وعدم القدرة على زيارة الأقارب أو التحرك بأمان، ومن الآثار الاقتصادية المترتبة على عدم القدرة على التنقل للعمل أو حضور الاجتماعات.

وقد ازدادت حالات العنف الأسري في أماكن النزوح وأماكن اللجوء. ورغم أن القرار «1325» يلزم الجهات كافة، وفي مقدمتها الحكومات، بحماية النساء من العنف خلال النزاعات المسلحة الا أن الحكومة السورية لم تضع مثلا أي خطط، آنية أو مستقبلية، للتصدي لظاهرة العنف ضد النساء والصدمات التي تعرضن لها؛ خاصة عندما فقدن المأوى واضطررن للعيش

في أماكن النزوح أو اللجوء ولم يكن هناك تفكير في برامج لضمان العودة الكريمة لهن. ولم يتم تفعيل أي من التوصيات المتعلقة بحماية النساء أثناء النزاع المسلح كالتوصية رقم 30 أو القرار 1325 أو القرار 1221 بل على العكس من ذلك لوحظ وجود تقصير وتهاون حكومي في التعامل مع حالات الخطف.

ويشمل ما تعانيه النساء السوريات أيضا العنف الذي تمارسه السلطات الأمنية الحكومية على النساء، بعامة، ومن بينهن النازحات، والناشطات والمعتقلات، بخاصة. وبالعنف الذي تمارسه المجموعات المسلحة ضد النساء في المناطق التي تسيطر عليها ضمن الأراضي السورية.

من جهة أخرى يتعرض الناشطات والناشطون في مجال توثيق الانتهاكات خلال هذا النزاع المسلح للملاحقة والاعتقال والخطف من قبل جميع الأطراف. وهو عمل مقصود من أجل منع الوصول إلى المعلومات والإحصاءات الدقيقة، التي تتعلق بمسؤولية كل من أطراف النزاع المسلح عن الانتهاكات المرتكبة بحق السوريين عموما، والنساء خصوصا. ويؤكد عدد كبير من التقارير الدولية أن الحكومة السورية تتحمل الجزء الأكبر من هذه الانتهاكات.

وكان من الممكن التخفيف، إلى حد كبير، من الانتهاكات التي تعرضت، لها النساء السوريات، وما تزال، لو أن الحكومة السورية قامت بوضع خطة أو حتى برنامج طارئ لتطبيق قرار مجلس الأمن «1325» والقرارات المتصلة به في ظل الحاجة الماسة له في الأوضاع المأساوية التي تعيشها النساء السوريات راهنا. ولكن الحكومة السورية لم تتحمل مسؤولياتها القانونية «في الحفاظ على أمن وحياة مواطنيها» بحسب ما جاء في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، خاصة حماية النساء والأطفال. وخروج عدد من المناطق السورية عن سيطرة النظام لا يعفي الحكومة من الالتزام بمسؤولياتها في هذه المناطق، التي ما زالت ضمن الحدود الرسمية المعترف بها دوليا للجمهورية العربية السورية.

وعانت النساء في بعض الحالات، أثناء النزاع من الخوف من الجريمة والعنف المسلح، والتحرش والضرب والترهيب ليس فقط من القوات غير التابعة للدولة ولكن أيضا من جانب قوات أمن الدولة، كما فقد عدد كبير من الناشطات في البلاد التي تشهد صراعات حياتهن على أيدي الإرهابيين.

وتستمر الأضرار التي تقع على النساء والأطفال من جراء الصراعات إلى مدى طويل، ويؤدي عدم توفر الخدمات الكافية للنازحين واللاجئين من النساء والأطفال إلى وجود أجيال في المستقبل من الأميين وغير المتعلمين، ومن الذين يعانون من سوء التغذية ومن اعتلال صحتهم ومن إصابتهم بالأمراض الخطيرة.

فكان للنزاعات في السودان أثارها السالبة خاصة في إقليم دارفور والنيل الأزرق وجنوب كردفان حيث تسببت في نزوح أو تعطيل قطاعات واسعة من السكان, وأثرت على حياة النساء والأطفال على وجه الخصوص, كما تغيرت أنماط سبل كسب العيش للنساء مما أدى الى تغير في أدوار النوع الاجتماعي وبعض المظاهر المجتمعية. وقد نزحت أعداد كبيرة من النساء والرجال من مناطق النزاعات إلى أطراف المدن الكبيرة وبلغت نسبة النساء حوالى ثلث النازحين في الخرطوم ويلاحظ أن النساء دائما ما يكن مسئولات عن القيام بالأدوار الانتاجية.

ومع حالات النزاعات صار الاغتصاب سلاحا للحرب والهوية خاصة في دارفور. وهدف الاغتصاب وغيره من العنف الجنسي الي تدمير البنية الاجتماعية وازلال السكان ومعاقبتهم والتحكم في أراضيهم. ولم تنج من هذه الاعتداءات حتى الفتيات الصغيرات في عمر الثامنة من عمرهم وأصبحت النساء في بعض الحالات سلعة في سوق الجنس.

وتشير الدراسات الى أنه قد تم اغتصاب حوالى 2000 امرأة، و82 % منهن كان أثناء البحث عن ماء أو جلب حطب الوقود. وتعرضت بعض النساء من المعسكرات المختلفة داخل ولايات دارفور الثلاث الى الاجهاض والامراض المنقولة جنسيا وغيرها من الامراض نتيجة للعنف الذى تعرضن له. كما تأثرت كثيرات من

النساء نفسيا بسبب تعرضها لكثير من الضغوط النفسية والعنف الجنسي. وفي الغالب تصمت الضحية ولا يساندها المجتمع. وفي بعض الأحيان تتعرض النساء للتحرشات الجنسية من الشرطة داخل المعسكرات.

ويمتد تأثير التعصب والتطرف الديني في بلاد عربية كثيرة ليشمل بلد كالمغرب الذي يعرف هجمات متفرقة للأصوليين على النساء والفتيات مما يهدد حريتهن وحياتهن ومكتسباتهن الحقوقية. ويجد تغاضيا وتسامحا في ظل حكومة توظفه كأجنحة دعوية لفكرها.

والمغرب بحكم موقعه الجغرافي العربي الإفريقي القريب من أوربا تحول من بلد مصدر وعبور للهجرة الى دولة استقبال وظهور شبكات دولية للجريمة المنظمة والاتجار في البشر. يستقبل عددا من اللاجئين من صحراء إفريقيا وبعض الدول العربية تشكل النساء والأطفال جزءا مهما منهم، في ظروف صعبة، وتواكب الهيئات الحقوقية هذا الملف بتأمين وضعية قانونية لهم ومنحهم بطاقة إقامة تمكنهم من العمل والاستفادة من التمدرس لأبنائهم والتطبيب.

كما توجد بعض التقارير التي تشير الى ارتفاع نسب الاتجار في النساء والفتيات وبصفة خاصة طالبات اللجوء واللاجئات وما يتعرضن له من عنف إن كان في بلد المصدر أم مناطق العبور أم بلد الوصول.

ويشهد لبنان نقصا كبيرا فيما يخص مشاركة النساء في قضايا الأمن والسلام بشكل خاص ولعل ذلك مرده إلى إقصاء النساء عن ادوار صنع القرار عامة فضلا عن غياب آليات داعمة وواضحة حول الأطر المرجعية التي تضمن مشاركة متساوية في العديد من الأمور التي تخص لبنان كونه راس الحربة في الصراع العربي الإسرائيلي خلال عقود ماضية، حيث شهد لبنان مواجهات عدة مع الجانب الإسرائيلي، كما شهد حربا أهلية دامت 30 عاما. وفي كل مفاوضات السلام والاستقرار غابت النساء.

أما بشأن اعتماد خطة عمل وطنية تتعلق بالتزامات لبنان بموجب القرارات

الدولية الصادرة عن مجلس الأمن في قضايا الأمن والسلام للنساء فلم يعمد لبنان لغاية تاريخه إلى إقرار الخطة الوطنية الخاصة بالقرار 1325.

وتبرز جليا معاناة للنساء والفتيات اللاجئات الفلسطينيات والسوريات فما تزال اللاجئة الفلسطينية في لبنان تعاني من انتهاك العديد من الحقوق الإنسانية كمشكلات تطال اكتساب الفلسطينية المتزوجة للبناني للجنسية اللبنانية ومشكلات تطال الحق في التنقل سيما للفلسطينيات القادمات من سوريا التي تعيق السماح لزوجها من سوريا وأولادها بالدخول إلى لبنان أسوة بالزوج اللاجئ الفلسطيني في لبنان ومشكلات تعوق الحق في والضمان الاجتماعي والحق في التملك والحق في الحماية من العنف الأسري بسبب ضعف العدالة الاجرائية في لبنان وغيابها داخل المخيمات. وجدير بالذكر أن لبنان لم تنضم الي اتفاقية حقوق اللاجئين.

أما بخصوص أوضاع اللاجئات السوريات في لبنان اللاتي تدفقن منذ بداية الأزمة السورية منذ قرابة الثلاث سنوات فهن يشكّلن 52.5 % من إجمالي عدد اللاجئين في لبنان، ويتعرضن لشتى أنواع العنف والاستغلال مثل العنف الجنسي، والتحرش اليومي أثناء السير في الشوارع، وعند توجههن لاستخدام المراحيض داخل المخيمات التي لا تؤمن لهن وحدات منفصلة، إضافة الى محاولات التحرش بهن في أماكن توزيع المساعدات.

ويعتبر التزويج المبكر، والتحرش الجنسي، الاستغلال الاقتصادي، الإتجار، العنف الأسري أبرز ما تعانيه النساء والفتيات اللاجئات السوريات إلي جانب مشكلات تطال كل اللاجئين تتعلق بظروف الإقامة والوضع القانوني وصعوبة الحصول على الخدمات.

وعلي الرغم من أن قرار 1325 لم يشر إلى الاحتلال الأجنبي، إلا أنه أكد أيضا على ضرورة توفير كافة أشكال الحماية للمرأة وعدم انتهاك أيا من حقوقها وبما ينسجم مع نصوص القانون الدولي ولذا هناك إمكانية الاستفادة من القرار 1325 والمطالبة بتطبيقه بما يشمل كافة النساء والفتيات الفلسطينيات من لاجئات ومهجرات وأسيرات ورازحات تحت الاحتلال، وفي وضع السياسات

الخاصة بتطبيقه وذلك بالتركيز على الآثار الناجمة عن استمرار الاحتلال الإسرائيلي على النساء الفلسطينيات وتوفير الحماية والمساءلة والمحاسبة ضد الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة الفلسطينية. ويمكن استخدام القرار لفضح الانتهاكات الاسرائيلية محليا ودوليا وذلك باستخدام آليات الرصد والتوثيق للانتهاكات التي يمارسها الاحتلال الإسرائيلي، وتنظيم حملات التعبئة والضغط الدولية في سبيل المطالبة بتوفير الحماية للنساء الفلسطينيات. ورفع التقارير الى منظمات الامم المتحدة ذات العلاقة وملاحقة اسرائيل ومقاضاتها دوليا نظرا لما تقوم به ضد النساء والاطفال والحروب الثلاث الأخيرة على قطاع غزة.

ويشكل العنف المبني على النوع الذي تتعرض له النساء في غياب الحماية الكافية وفي ظل إفلات الجناة من العقاب، قضية أمن إنساني. مما يتطلب التزام الدولة بوضع خطة وطنية لتنفيذ القرار 1325 والقرار 2106 ووضع حد للتهديدات القائمة على نوع الجنس والمخاطر التي تواجهها النساء، وإشراكهن في صنع القرار.

وقد اعتمدت كل من فلسطين والعراق والسودان ولبنان والجزائر وليبيا رسميا خطط عمل محددة أو مبادرات لمواجهة العنف ضد المرأة في حالات النزاع وما بعد النزاع بهدف تنفيذ قرار الأمم المتحدة رقم 1325. ومع ذلك، فإنها لم تعدل القوانين في هذا الشأن بالتحديد، فيما عدا السودان فقد تم التركيز فيه بوجه خاص على العنف ضد المرأة في حالة الصراع وما بعد الصراع؛ ضمن الإصلاح التشريعي بما يتسق مع قرارين من قرارات مجلس الأمن الدولي (1325 و1820). وطلبت تونس، في عام 2011 من مركز الرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة الحصول على المساندة لصياغة خطة عمل وطنية وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1325، وشكلت فلسطين في عام 2013 اللجنة الوطنية لتطبيق قرار مجلس الأمن 1325.

وفي ليبيا شاركت النساء في حوارات السلام بعدد ثلاثة نساء في مسار قادة الأحزاب والقادة السياسيين المستقلين وشاركت في مسار للنساء منفصل به عدد 24 امرأة وفي مسار البلديات وبه عدد ثلاث نساء.

وشاب الاتفاق أوجه عوار فيما يتصل بمشاركة المرأة وتمثيلها. بادئ ذي بدء، لقد غفلت عملية بناء الاتفاق السياسي عن إيلاء نقاش جاد وكاف لقضية مشاركة المرأة وتمثيلها تمثيلا نوعيا فعالا، وتعاملت معها تعاملا كميا لا أكثرو لم تتصدّ لأجندة المرأة في قضايا الأمن والسلام على الرغم من إشارة الاتفاق إلى قرار مجلس الأمن رقم 1325 المتعلق بالمرأة والأمن والسلام. كذلك تناسى الاتفاق النص على مواد تتضمن مبادئ مفصلة ومحددة تعكس تلك الأجندة؛ كما لم يعتمد تلك المقاربة التي تستلهم النظرة الإنسانية الشاملة لمختلف قضايا النزاع والتصدي لجذوره مع التركيز على البعد التنموي والاقتصادي والاجتماعي في تشخيص المشكلات وعلاجها، والتي تسمى «المقاربة.

وفي عام 2013 قدم وزير العدل مشروع قانون يعالج أوضاع المغتصبات والمعنفات اللاتي تعرضن لاعتداء جسماني فادح أو اعتداء جنسي أو شروع في ذلك أثناء حرب التحرير، وكذلك من اختطفن من البالغات أو أجبرن من القاصرات على الالتحاق بمجموعات الضحايا لشهوات معمر القذافي وأبنائه خلال فترة حكمه المظلمة. ويحكم لهن ببعض التعويضات مثل منحة شهرية ورعاية صحية وفرص تدريبية وأولوية في التعيين أو الحصول علي قرض سكني ومنح اطفال المغتصبات من حالات الاغتصاب هوية قانونية من احترام خصوصية وسرية هويات أمهاتهن البيولوجيات مع مراعاة أحكام الشريعة السمحاء في ذلك ودون الحاق وصمة عار اجتماعية بهن أو بالأطفال. ومساعدة المغتصبات والضحايا في التتبع القانوني للجناة والعمل على تقديمهم للقضاء وغيره من المساعدات. واعتمدت الحكومة المشروع في صورة قرار بشأن معالجة أوضاع ضحايا العنف الجنسي.

وعلى الرغم من اعلان عدد من المبادرات في اليمن لتبني مهمة دعم قرار مجلس الأمن1325 الخاص بالمرأة والأمن والسلام على المستوى الوطني، غير أن هناك العديد من العقبات والتحديات التي تمنع النساء من المشاركة حيث يعتبر العنف والفساد وعدم المساواة في ا لقوانين ا هم تلك العقبات التي تقف في سبيل مشاركة المرأة مع الرجل في عمليات بناء السلام في مناطق النزاع التي تعد اليمن واحد منها.

ولعبت النساء والمنظمات النسائية دورا هاماً في حل النزاعات داخل المجتمعات المحلية وفى مجالا الحياة اليومية وخلال الحرب في العامين الماضيين، ولكن عندما يتعلق الأمر بالاشتراك في المفاوضات الرسمية التي يتم فيها اتخاذ القرارات تغلق الأبواب أمام النساء؛ وهذا يتعارض مع قرار مجلس الأمن رقم 1325 وتتعرض النساء الناشطات الي الشائعات والتهديدات والعنف المنزلي، بما في ذلك العنف الجنسي.

وخلال العام المنصرم حضرت اليمن مفاوضات جنيف (1 و2) ولم تشارك سوى امرأة في الوفد الحكومي (وزيره الشئون القانونية) وإضافة الي عضوه أخرى لاحقا تتبع الحكومة ايضا وتم استثناء النساء والناشطات اللواتي كان لهن دور كبير وبارز خلال الحرب، حتى في لقاء الكويت حينما أعلن المبعوث الأممي إلى اليمن بداية مايو الجاري مشاركة سبع نساء في المشاورات المنعقدة في الكويت بين الحكومة اليمنية من جهة والحوثيين وحليفهما من جهة أخرى، لتحسين وضع المرأة في الملف اليمني. ولكن لم يكن لهن أي دور في اتخاذ القرار ولا يزال دور المرأة غائبا في المشاركة وصنع القرار.

أن سنوات التغيير العاصفة بعد 2003 وحتى الفترة الراهنة في العراق، أفرزت أخطاء جسيمة في اعادة بناء الدولة العراقية تجلت في قيام سلطة الاحتلال الامريكية في حل المؤسسة العسكرية والامنية وإعادة بنائها على اسس طائفية وادماج الميليشيات المسلحة وأبناء العشائر والقبائل فيها. كما اعتمد الدستور العراقي الجديد بناء مؤسسات الدولة على أساس محاصصة طائفية وعرقية وقومية، مما غَـلب الهويات الفرعية على مبدا المواطنة والمساواة امام القانون، وساهم في فسح المجال للفساد المالي والاداري في جميع مؤسسات الدولة وبشكل واسع. وتأجيج الصراعات المسلحة التي راح ضحيتها مئات الألاف من المواطنين وشريحة كبيرة من المهجرين والنازحين وتدمير للبنى التحتية وفقدان الامن الانساني للمجتمع.

ومع استمرار الخلافات بين الكتل السياسية، تنامت قوة الجماعات المسلحة الارهابية من داخل وخارج العراق، وشجع ذلك على التدخل بشكل سافر في

شؤون العراق من قبل دول الجوار والمحيط الاقليمي. واستمرار العمليات الإرهابية يعد من العوامل الرئيسية التي ساهمت في تدهور وضع حقوق الإنسان في العراق. فقد تعرضت جمع مناطقه الى هجمات إرهابية منظمة، في ظل عدم قدرة الحكومة على منعها أو الحد منها. وقد خلفت أعداد هائلة من الضحايا من القتلى والجرحى والمعوقين وتدمير البنى التحتية لمرافق ومؤسسات الدولة، وكذلك الممتلكات الخاصة للمواطنين.

وبعد يونيو2014، شهدت المناطق التي وقعت تحت سيطرة تنظيم داعش الارهابي إلى عملية نزوح هائلة. فبلغ عدد النازحين داخليا في كل أنحاء العراق من 2014 ولغاية منتصف 2016 أكثر من ثلاثة مليون شخص، حيث تشكل النساء والأطفال الغالبية العظمى، وارتكبت ابشع جرائم الإبادة والتطهير العرقي والديني ضد المدنيين، وخاصة ضد النساء والفتيات، التي ترقى الى جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب. وفي أثناء عملية النزوح الجماعية الرهيبة، توفي الكثير من الأطفال والنساء، أو فقد العديد منهم، وأعداد هائلة تعرضت للموت البطيء جوعاً أو عطشاً، أو جراء الإصابات المرضية القاتلة، وخاصة أولئك الذين فروا إلى جبل سنجار، ناهيك عن الصدمات النفسية الحادة التي أصيب بها معظم النازحين. وتعيش النازحات وعوائلهن أوضاع قاسية لا إنسانية، مع إحساس باليأس من قادم الأيام، يدفعهن إلى طلب الهجرة خارج العراق.

وشمل عملية انتهاك حقوق النساء والفتيات الي جانب حوادث الخطف والتنكيل ممارسات تعود إلى عصور ما قبل التاريخ، مثل بيع النساء في سوق النخاسة واستعباد جنسي، واجبارهن على التخلي عن دياناتهن ومعتقداتهن واعتناق الاسلام. إضافة إلى الاستيلاء على بيوتهن ونهب ممتلكاتهن أو تدميرها.

وعلاوة على ذلك، تعاني النساء من الأقليات بشكل أشد في مناطق النزاع، وقد تعرضت حياة المئات من نساء وفتيات «اليزيديين» للتمزق بسبب أهوال العنف الجنسي والعبودية الجنسية في ظل الأسر من جانب ما يسمي «داعش»،

وكما ورد في تقارير منظمة العفو، فإن كثيرا من المحتجزين كسبايا جنس هن بنات يبلغن من العمر 14 أو 15 سنة أو أقل.

والسمة الرئيسية لدولة العراق في ظل استمرار الصراع هو انهيار حكم القانون. والإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان، وحالات الحرمان من الوصول إلى العدالة، والفساد المستشري والطائفية والمذهبية وضعف مؤسسات دولة، وظهور الميليشيات وسلطة العشائر، وتفشي ظاهرة النزوح القسري والهجرة داخليا وخارجيا ،وانعدام الثقة بين اطراف العملية السياسية مع غياب الرؤية الوطنية والمجتمعية لمفهوم المصالحة والتماسك الاجتماعي، مع اتساع الحركة الاحتجاجية بين مختلف شرائح المجتمع.

أما المملكة السعودية فهي في حال حرب مع اليمن وتشارك في التحالف الدولي ضد داعش. وتعاني بناء على ذلك المدن والقرى الحدودية، سواء كان الرجال أو النساء أو الأطفال من حياة غير مستقرة وتهديد مستمر بسقوط القذائف المدفعية على البيوت، وتعطيل الدراسة أياماً كثيرة في السنة.

وتعاني المملكة من التهديد الطائفي المرتبط بالفهم المتشدد للإسلام. وقد تُرجم هذا التهديد من خلال عمليات التفجير الداعشية التي تهدد كل من الرجال والنساء لاسيما في المساجد.

المحور الخامس

الطفلة العربية

تنص الفقرة 2 من المادة 16 من الاتفاقية الدولية للقضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة علي ألا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أثر قانوني وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية بما فيها التشريع لتحديد سن أدني للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

ولكن للأسف لا تراعي معظم البلاد العربية تطبيق هذه الفقرة اذ أن بعضها لا تحدد قانونيا سن أدني للزواج والبلاد التي تحدده في أحيان كثيرة لا يطبق لأسباب متعددة يشرحها هذا المحور كما أنه في بعض البلاد ما زال يوجد أنواع من الزواج العرفي التي لا تسجل رسميا مما يساعد علي اضاعة كثير من الحقوق للنساء والأطفال.

جدير بالذكر أن البلاد العربية قد اهتمت علي سد الفجوات التمييزية بين الطفل والطفلة وخاصة في مجالات مثل الصحة والتعليم وقامت بالانضمام الي الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل واستحدث بعضها تشريعات مثل قوانين للطفل واستراتيجيات ومفاهيم جديدة، مثل حق الطفل في التعبير عن رأيه والاستماع اليه، والاشتراك في الحوارات البرلمانية، ولكن لايزال العديد من القضايا المتعلقة بالطفلة تمثل تحديات وخاصة التمييز ضد الطفلة بسبب البنية الاجتماعية والتمسك بالأعراف والتقاليد البالية مثل اخضاعهن لعملية الختان واجبارهن

علي الزواج المبكر والزواج القسري.والتمييز ضدهن المبني علي النوع الاجتماعي والذي يتضح في الاغتصاب وجرائم الشرف واغتصاب المحارم.

وتدين اتفاقية حقوق الطفل (1989) الملزمة قانونيا للدول الموقعة عليها، عملية قطع الأعضاء التناسلية والتي تسمى (ختان الاناث)، وكذلك الزواج المبكر قبل سن الثامنة عشرة، ولكن بالرغم من كل جهود التوعية التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية، وسن التشريعات والتدابير العقابية من قبل الحكومات؛ تدل الإحصائيات على استمرار ممارسة هذه العادة فعلى سبيل المثال من بين كل النساء والفتيات اللاتي خضعن لعملية الختان حول العالم ويبلغ عددهن 200 مليون فان واحدة من كل تسعة منهن تعيش في مصر فلدي مصر أكبر عدد من النساء المختتنات حيث يبلغ عددهن27.2مليون امرأة.

وطبقا للمسح الصحي الديموجرافي في مصر لعام 2014 فان 92 % من النساء اللاتي سبق لهن الزواج في الفئة العمرية ما بين 49-15 سنه قد خضعن للختان وأكثر من نصفهن قد تم ختانهن بين عمر 7 – 10 سنوات وأفصح المسح عن نية الامهات في تختين أكثر من نصف البنات في الفئة العمرية صفر19- سنه في المستقبل. وتبلغ نسبة الرجال الذين يفضلون استمرار عملية الختان 61 % في عام 2014 حيث ازدادت عن عام 2008 حيث بلغت 54 % وتجري 82 % من عمليات الختان بمعرفة أطباء وممرضين.

وتعتقد نصف النساء اللاتي سبق لهن الزواج في مصر أن الزوج يفضل أن تكون زوجته مختنة وأقل من النصف مباشرة يعتقدن أن ممارسة الختان تمنع الزنا (46 %) مع أن 54 % من السيدات يوافقن أن ممارسة الختان قد تؤدي الي وفاة البنت ونسبة قليلة نسبيا من النساء (9 %) يعتقدن أن الولادة تكون أكثر صعوبة للنساء المختنات عن باقي النساء.

ويظهر المسح الصحي الديموجرافي أن أكثر من نصف السيدات يعتقدن أن ختان الاناث متطلب وفقا لتعاليم الدين و6 من كل 10 سيدات يعتقدن أن

ممارسة الختان لا بد أن تستمر ويعتقد نصفهن أن الرجال يفضلون استمرار ممارسة الختان.

وتعاني الفتيات في مصر من ختان الاناث الذي يمارس علي نطاق واسع ولم ينخفض في العشر سنوات الاخيرة إلا بنسبة ضئيلة (من 97 % الي 92 %) بالرغم من المجهودات الحكومية ومجهودات الجمعيات الاهلية وظهر أول قانون يجرم الختان عام 2008 ولكن تم تنفيذ أول حكم ضد مرتكبي الفعل فقط عام 2005 ومما يعطل عملية الحد أو القضاء علي ختان الاناث أن أفراد المهنة الطبية وخاصة الاطباء هم الذين يقومون بالختان.

وقد غلظت العقوبات لعملية الختان في مصر في عام 2016 فنصت المواد المعدلة في قانون العقوبات علي تغليظ العقوبة على الأطباء والممارسين الصحيين الذين يقومون بعملية الختان، من جنحة إلى جناية، وكذلك بالنسبة للشخص الذى يقتاد الأنثى من أولياء الأمور إلى عملية الختان. فأصبح يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز سبع سنين كل من قام بختان لأنثى.

ماتزال عادة ممارسة ختان الإناث تمثل نسب عالية في السودان فاقت 65 %، على الرغم من المجهودات التي ظلت تبذلها الجهات الرسمية والمنظمات المختصة، فيما يحذر اختصاصيون من تزايد مضاعفات ممارسة هذه العادة، في الوقت الذي يكثر فيه الجدل الديني والفقهي في السودان حول مشروعية هذه العادة. وكما ذكرت مديرة المشروع القومي لمكافحة ختان الإناث في السودان فأن أعلى معدلات هذه النسبة توجد في ولايتي نهر النيل بنسبة 83.3 % والولاية الشمالية بنسبة 83.4 %، ثم تتدرج هذه النسب في التدني في الولايات الأخرى. ووضعت السودان استراتيجية التصدي للممارسات غير المشروعة وحملة «خالية من الختان»، وكذلك حملة سميت بحملة (سليمة) وهي حملة تحترم ثقافة المجتمع وعاداته وتقاليده، وتتخذ شعار أن كل بنت تولد سليمة تترك وهي تنمو سليمة، وان ما يميز هذه الحملة انها ترسل رسائل ايجابية بعكس ما كان في السابق، وتهدف الاستراتيجية أن يكون السودان خالي من ختان الاناث بحلول 2018.

وأظهرت الدراسات أنه خلال 17 عاما كانت غالبية النساء مختونات ختانا فرعونيا، وأن مضاعفات هذا الختان على المدى القصير والطويل تؤدي الي أمراض وأعراض خطيرة ويصعب علاجها.

ورغم إصرار بعض الأسر على مواصلة عادة الختان، فإن مسحا صادرا عن الجهاز المركزي للإحصاء السوداني يشير إلى انخفاض ملحوظ في ختان الفئة العمرية أقل من 14 عاما، ليصل إلى 31.5 % بعدما كانت تشكل نسبته 37 % في الفئة ذاتها. لكن الجمعيات التطوعية تؤكد ارتفاع نسبة الختان وسط الفئة ذاتها خاصة في الريف إلى 65.5 %، مطالبة الحكومة بالتدخل وفرض مزيد من الإجراءات لمنعه.

وكشف تقرير رسمي أن الختان يمارس على 20 % من الإناث في اليمن، وسجلت المحافظات الساحلية النسبة الأكبر من حيث ممارسة هذه العادة، فقد أوضحت دراسة أعدتها اللجنة اليمنية للمرأة بالتعاون مع وزارة الصحة أن الظاهرة تتركز في خمس محافظات ،الحديدة بنسبة (97 %) وحضرموت والمهرة (96.6 %) وعدن (82 %) بينما سجلت محافظة صنعاء الجبلية (45 %).وأرجعت الدراسة السبب إلى الأمية وقلة الوعي الصحي.

وتمارس هذه العادة تحت غطاء عدد من المبررات يأتي في مقدمتها الحفاظ على عفة الفتاة وتقليل الشهوة إضافة إلى اعتقاد الكثير أن هذه من السنن الدينية والحفاظ على التقاليد، ويشجع على انتشارها ثقافة العيب التي تحول دون أن يتحدث المثقفون فضلا عن العامة في قضايا كهذه.

وتمارس عملية الختان أيضا في قطاع غزة وفي بعض الاماكن التي تحتلها داعش في العراق وسوريا.

هذا ما يفسر أنه بالرغم من توقيع الدول العربية على اتفاقية حقوق الطفل التي تجرم الزواج المبكر؛ لايزال نسبة النساء ما بين 20 و24 عاما اللاتي تزوجن قبل بلوغهن الثامنة عشر عالية جدا، لايزال حتى الأن عدد لا يستهان به

يتزوجن في سن صغيرة. ولم تنخفض معدلات الزواج المبكر في بعض البلدان العربية مثل العراق حيث لايزال 25 % من الفتيات يتزوجن قبل الثامنة عشر، و6 % منهن يتزوجن قبل الخامسة عشر. وبلغت النسبة في ليبيا والجزائر إلى أقل نسبة بـ 2 %، و13 % في المغرب، و17 % في مصر، و18 % في سوريا، و19 % بين العرب الفلسطينيين في غزة والضفة الغربية،، و32 % في اليمن، و33 % في السودان ويقدر أن 24 % من الفتيات في مصر (ما بين 25 و49 سنه) قد خضعن للزواج المبكر قبل اتمام 18 عاما وهو السن القانوني للزواج.

وتعتبر العوامل الاقتصادية من عوامل الزواج المبكر، حيث تمثل الفتاة عبئاً اقتصاديا على العائلات الفقيرة، ولذلك فزواجها يريحهم من هذا العبء. وتتاجر بعض العائلات بالفتاة مقابل المال، وأصبح الزواج بالإكراه شكلا معتادا للإتجار بالبشر خاصة في المجتمعات الفقيرة. وهناك عدم اعتراف رسميا وعدم قياس مدى انتشار البغاء.

وعرفت السنوات الأخيرة تحولات كبيرة شهدتها المنطقة العربية كان لها تأثير على أمن واستقرار شعوبها انعكست سلبا على الوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وتضررت منها بدرجة أكبر النساء والطفلات في بلداننا من مظاهرها القاسية تدفق هائل لأعداد اللاجئين بسبب النزاعات المسلحة والخراب والدمار الذي عرفته هذه المناطق، مما يهدد حياة النساء وأمنهن وحقوقهن وتعود بنا إلى عهد النخاسة والرقيق حيث تزايدت عمالة الأطفال والاتجار بالنساء وتزويج القاصرات.

ويقوم بعض اللاجئين السوريين الذين يصلون إلى الأردن ولبنان وتركيا تزويج بناتهم في سن مبكر على اعتبار أن الحالة الاجتماعية توفر شكلا من أشكال الحماية والتأمين، وفي أحيان كثيرة يكون الدافع اقتصادي لرفع العبء عن الأسرة، وتوجد نفس الظاهرة أيضا في ليبيا فضلا عن وجود مكاتب متخصصة للقيام بتنظيم الزيجات بين الليبيين والشابات اللاجئات من سوريا.

وقد دخلت بعض أشكال زواج القاصرات في مصر في نطاق شبكات منظمة

وموسّعة للإتجار بالبشر، بعد أن كان يقتصر منذ الثمانينات على مشروعات فردية للوساطة بين الفتاة أو أهلها وبين المُشتري العربي الثريّ، أصبح نطاق العمل الحر في تلك الشبكات أكثر شمولًا وحرية منذ ثورة يناير عام 2011، لتشتهر قرى بعينها في مصر بإباحة زواج القاصرات، منها مدينة «الحوامدية» التي تقع على بعد 60 كيلومترًا جنوب القاهرة، والتي اشتهرت في مصر والعالم العربي بمباركة الأهل لزواج ابنتهم القاصرة من ثريّ عربي يشتريها بالمال، من الممكن أن يسميها البعض سوق النخاسة المصري.

ولا يقتصر مثل هذه الصفقات في قرى مثل الحوامدية على الزواج الطبيعي فحسب، فيمتد لزواج المُتعة أو ما يسميه العلماء زواج بنية الطلاق؛ حيث تعلم المرأة أو وليها فيه بنية الطلاق بعد مدة محددة، فيتمتع الرجل بالفتاة لمدة ثلاثة أيام أو أسبوع، ويُطلّقها بحثًا عن أخرى، أو ليتم بيعها مجددًا لرجل آخر، في عمليات يسميها الوسطاء في هذا المجال عمليات البيع من أجل الجنس، فهو مجرد زواج مؤقت بعقد عرفي لا يدوم أكثر من أسبوع، وبمجرد طلاقها من الممكن أن تتزوج رجل آخر بعقد عرفي حتى يُطلقها هو الآخر.ويشترك في ترتيب وعقد مثل هذه الصفقات وسطاء ومكاتب محاماة وخاصة في مواسم الصيف.

يتم التواصل بين عائلة الفتاة والرجل الثري عن طريق وسيط أو مكتب محاماة، حيث يمكن للوسيط أن يأخذ الفتاة من إحدى القرى الفقيرة في مصر وهي بعمر الـ 12 عامًا ليوصلها للزائر الثري في القاهرة بغرض زواج المتعة، والذي يكون أحيانًا لليلة واحدة وأحيانًا يمتد إلى أسبوع على حسب رغبة الزائر، ويمكن أن يحصل الوسيط على مبلغ 100 دولار لتلك العملية، تُقسّم بينه وبين أهل الفتاة، حيث يتقاضى الوسيط أحيانًا ثلثي ذلك المبلغ، أما عن الزيجات الصيفية فيرتفع أسعارها لتصل إلى 2500 دولار كسعر مبدأي وإلى 9000 دولار كسعر نهائي إذا أراد الزائر أن يتزوجها ويعود بها إلى بلده.

تكثر تلك التجارة في المجتمعات التي ينتشر فيها الجهل والأمية والفقر أن الفقر في تلك المجتمعات لعب دورًا فعّالًا في إثراء هذه التجارة في تلك المناطق، فتُعتبر الفتاة فيه مصدر رزق لأهلها عن طريق الزواج المؤقت الذي يصل لكل

فتاة في الصيف إلى ما يُقارب الخمس مرات، فحلم الأهل أن تستطيع الفتاة أن ترحل مع زوجها إلى بلده الأم حيث رغد العيش والاستقرار بعيدًا عن الحياة الفقيرة في مصر. وعادة ما يكون الزوج أكبر من الفتاة بثلاثة أو أربعة عقود حيث ترتفع مخاطر تعرضها للاعتداء الجسدي أو الجنسي، كما ترتفع نسبة مخاطر الحمل على حياتها الصحية وكذلك النفسية.

ومن المخاطر الأخرى التي تتعرض لها الفتاة في الأسر الفقيرة؛ زنا المحارم الممارس بواسطة الأخ، وحتى من الأب في بعض الأحيان. وبالرغم من المعرفة بوجود هذا النوع من الاغتصاب الأسري، لا توجد إحصائيات تساعد على اتخاذ إجراء قانوني ضد الجاني لأن الضحية تخاف أن تبلغ عنها.

ويسبب انعدام الأمن والاستقرار وشيوع الفوضى، تعرّضت النساء والفتيات العراقيات إلى حالات الخطف والسلب والاعتداء، ومنعهن من الذهاب إلى مدارسهن أو أماكن عملهن خوفًا من التعرض للاعتداء أو الخطف.

تشير الاحصائيات الصادرة عن وزارة التربية والتعليم في فلسطين إلى أن أحد الأسباب الرئيسية لتسرب الاناث من المدارس يعود إلى الحواجز العسكرية وتساهم الحواجز في عملية عرقلة الأيام الدراسية حيث يشير طلبة جامعة بيرزيت بمن فيهم النساء، إلى معضلة تأخرهم على الحواجز مما يؤدي إلى التأخر عن الحصص أو عدم حضورها أو الانسحاب من الفصول الدراسية.

وتحاول السعودية قدر الإمكان محاربة تزويج الصغيرات والقاصرات، لكنها لم تتمكن بعد من إصدار قانون ملزم. ويسمع عن قصص زواج بنات الثامنة والتاسعة بين كل فترة والأخرى والتي تحدث غضباً اجتماعياً عارماً وقد يُوقف الزواج وقد يُترك، لكن ليس هناك قانون يحد منه. كما وأن كل المدارس مفصولة بين الجنسين ويستمر الفصل لكل المراحل الدراسية ما عدا جامعة الملك عبدالله للعلوم والتقنية (كاوست). ويستمر الفصل فيما بعد في العمل أيضاً إلا من نوادر بسيطة.

المحور السادس

المرأة الريفية والمرأة البدوية

تطالب المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة الدول الأطراف أن تضع في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية والأدوار الهامة التي تؤديها.

ولكن بالنسبة للبلاد العربية غالبا ما يكون الاهتمام بقضايا المرأة في المدن بينما يسدل الستار على وضع المرأة الريفية رغم الدور الحاسم الذي تلعبه وخاصة في توفير الأمن الغذائي والحيواني، الأمر الذي كرس عزلة وغياب للنساء المزارعات عن دوائر صنع القرار وبالتالي عن مشاريع التنمية والإصلاح الزراعي، ولذا فهناك ضرورة لتسليط الضوء على أسباب التفاوت بين أهمية الدور الذي تؤديه المرأة الريفية ووضعها الاجتماعي والاقتصادي وعن العوامل التي جعلت نسب الأمية بين أوساط النساء في الريف تقارب أو تتجاوز الـ60 % في أغلب الدول العربية، كما جعلت المرأة الريفية تفتقر إلى الإمكانيات والموارد الأساسية وعلى رأسها ملكية الأرض والحصول على القروض الائتمانية ونقص الدورات التدريبية والمعلومات الإرشادية.

أن المرأة تمثل نصف الموارد البشرية في المجتمعات الريفية وأكثر من نصف القوي العاملة الزراعية فهي تعتبر من ثم عضوا فاعلا في تنمية الأسرة والمجتمع الريفي ومحوراً رئيسياً للتنمية المستدامة وركيزة أساسية لتنمية الأسرة العربية. ولكن لا تعكس وللأسف السياسات العربية هذا الواقع.

فلسطين

اهتمت جمعية المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية بإقامة مشروع المرأة الريفية في القرى المهمشة في فلسطين التي تعاني من المستوطنات والجدار العازل. لقد قام الجدار بفصلهم عن أراضيهم الزراعية وبالتالي اضطروا إلى فقدان وظائفهم. ويعالج المشروع البطالة في هذه المناطق من خلال بناء قدرات النساء المقيمات في تلك القرى بالإضافة إلى تقديم المنح الصغيرة لهم لتشجيعهم على إدارة المشاريع الصغيرة المولدة للدخل لهم ولأسرهم. ويهدف المشروع إلى إنشاء أول حاضنة للأعمال التجارية في فلسطين تقدم استشارات للشابات حول كيفية بدء المشاريع الصغيرة. ويوفر المشروع منح صغيرة للنساء لبدء وإدارة المشاريع الصغيرة المدرة للدخل حيث تساهم المرأة بنسبة 20 ٪ من مبلغ المنحة. يقوم المركز بمتابعة مشاريع المستفيدين وتقديم الاستشارات لهم عند الحاجة وتسويق منتجاتهم. كما ويوفر المركز أيضا مصادر إضافية للنساء الراغبات في توسيع مشاريعه.

لقد شهد عالم الريف تغيرات عديدة في السنوات الأخيرة في كافة أرجاء العالم، ففي الجزائر ورغم كل الجهود المبذولة لاسترجاع مكان الريف، فان العوائق كثيرة، ولذا وضعت الدولة برنامجا خاصا بالتجديد الريفي تعد المرأة احد عناصره الأساسية. فقد شكلت المرأة الريفية محور سياسة التجديد الريفي، بتسهيل حصولها على مشاريع دعم مختلفة، مما مكّن من خلق تعاونيات وورشات حرفية وأخرى في النشاط الزراعي. إلى جانب استفادة أخريات من فرص التكوين المهني بفضل العروض المفتوحة والموجهة للمرأة الريفية، دون إغفال الحديث عن مجهودات محو الأمية وسط الريفيات عن طريق فتح الكثير من الأقسام في الأرياف والقرى عبر المساجد والجمعيات.

وحثت الحكومة الجزائرية على انشاء شبكة اتصال تضم الجمعيات الناشطة في ميدان ترقية المرأة الريفية بالوطن. وعملت علي دراسة تنوع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تتميز بها كل منطقة ريفية عن أخرى حتى تستفيد النساء الريفيات من برامج دعم تتلاءم وخصوصية مناطقهن

ومتطلباتها الاجتماعية وعلي تدريب المرأة الريفية في مجال الاتصال وتمكينها من المعلومات والمستجدات المتصلة بقطاعات نشاطاتها. وحث المرأة الريفية على المشاركة والانخراط في التنمية الاجتماعية والاقتصادية بالمنطقة والتوعيه وتعزيز القدرات والتدريب والمساهمة في محو الأمية في الوسط النسوي.

وفي المغرب، بالرغم من كون المرأة المغربية قد تمكنت من تحقيق عدد من المكتسبات والحقوق وتحكمها نفس القوانين والتشريعات (مدونة الأسرة القانون الجنائي، قانون الشغل، قانون الجنسية، ودستور جديد يضمن عددا من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية والثقافية، ويضع تدابير وآليات لتفعيلها)، إلا أنه يظل هناك فارق بين النساء في المدن والنساء في الريف في الاستفادة من هذه الحقوق والتمتع بها.

ورغم الدور الذي تقوم به المرأة الريفية في المجتمع إذ تقدر نسبة مساهمة النساء القرويات في الاقتصاد القروي بما يفوق 60 % رغم كون غالبيتهن يشتغلن في الحقول وفي المنزل في مجال الصناعة التقليدية بدون أجر، إلا انها تعيش إقصاء وتهميشا اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وسياسيا يبدأ منذ طفولتها ويستمر معها طيلة حياتها. ويرتبط هذا الوضع بأوضاع الريف في بلدنا وخاصة المناطق النائية التي تعرف عزلة وتهميشا وتضررا في مجال الصحة والتعليم والشغل والتنمية الأمر الذي ينعكس بشكل مضاعف على النساء والطفلات.

حسب تقرير مندوبية التخطيط، لسنة 2011 تشكل النساء الريفيات حوالي 41.6 % من بين 16.4 مليون امرأة بالمغرب. وتتميز النساء القرويات بتركيبة سكانية فتية، حيث تبلغ نسبة اللواتي تقل أعمارهن عن 15 سنة 29 %.

وتبلغ نسبة الأسر التي تترأسها امرأة 16 % من مجموع الأسر الريفية، (مقابل 20.8 % في المدن).وتنفق الأسر القروية التي ترأسها امرأة سنويا مبلغا أقل بنسبة 37 %، وتعاني أسرة ريفية تترأسها امرأة من أصل كل أربعة من الهشاشة.

كما تعرف المرأة الريفية مقارنة مع نظيرتها الحضرية تأخرا في مجال التعليم

حيث نسبة 58.2 % من الفتيات والنساء الريفيات البالغات 10 سنوات أو أكثر، لا تتوفرن على أي مستوى تعليمي سنة 2011 (مقابل 29.8 %بالمدن)، و0.6 %من بينهن فقط تتوفرن على مستوى تعليمي عالٍ، (مقابل 8.7 %في المدن)،وهناك سعي حثيث من أجل تعميم التمدرس، حيث بلغ معدل تمدرس الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 6 و11 سنة بالوسط القروي حوالي 91.8 % في الفترة 2009-2010، لكنه يصطدم بمعضلة الانقطاع المبكر للفتيات عن الدراسة بسب ضعف البنيات التحتية وبعد المرافق التعليمية عن نقطة السكن، أو بسبب النظرة المحافظة للمرأة التي تحول دون مواصلة الفتاة للتعليم. وحصر أدوارها في رعاية البيت والزواج المبكر والانجاب. كما أن الرعاية الصحية أثناء الحمل أو الولادة لا تزال دون المستويات المسجلة بالمناطق الحضرية، إذ أن معدل وفيات الأمهات بالريف يبلغ ضعف نظيره بالمدن خلال الفترة 2009-2010 بسبب بعد المراكز الاستشفائية رغم التدابير والمجهودات المبذولة في هذا الصدد.

ونسجل نفس التمييز على مستوى سوق الشغل بالقطاع الفلاحي حيث نجد عدم المساواة بين الرجل والمرأة. كما أن هجرة الأزواج تزيد من عبء المسؤوليات الملقاة عليها.

إضافة إلى صعوبة ولوج المرأة الريفية إلى الملكية حيث تحرم النساء من الحق في الاستفادة من أراضي الجموع، والاراضي الزراعية والرعوية الخاضعة للملكية الجماعية للقبيلة ،ليس بنص قانوني وإنما حسب الأعراف، وحتى نصيبها الشرعي في إرث الأراضي الفلاحية لا تتمكن إلا نسبة تقل عن 10 في المائة من النساء من حيازة هذا الحق، صعوبة الولوج إلى مصادر التمويل وعدم القدرة على الحصول على القروض بسبب تعقيد المساطر الادارية وكثرة الضمانات التي تفرضها البنوك.

وتتعرض النساء الريفيات إلى العنف الجسدي والجنسي والنفسي بشكل أكثر خطورة وفي غياب أية حماية مع تساهل كبير من طرف المجتمع.

وتنتشر ظاهرة تزويج القاصرات وبخاصة بالمناطق الجبلية النائية حيث تنتشر العادات والقيم البالية وفي غياب توثيق عقود الزواج.

وتسعى الحكومة إلى إحداث برامج ووضع سياسات من شأنها التخفيف من واقع التهميش والإقصاء الذي تعرفه المرأة الريفية من خلال المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي أحدثت مشاريع تنموية تعمل على محاربة الفقر والتخفيف من مظاهر الهشاشة الاجتماعية؛ والقضاء على الإقصاء والتهميش....

كما يبذل المجتمع المدني دورا أساسيا في فك العزلة عن المناطق القروية في مجال تكوين وتأهيل النساء وتقوية قدراتهن من خلال حملات تحسيسية وقوافل للتعريف بالمستجدات القانونية والحقوق ومناهضة العنف وتزويج القاصرات وتشجيع المشاركة السياسية للمرأة وخاصة في الشأن المحلي وتأهيل مهني ووتمكينهم من تنظيم تعاونيات والحصول على القروض وتشكيل مقاولات صغرى وتسويق منتجاتهن.

بالرغم من الجهود التي بذلت للنهوض بوضعية المرأة الريفية؛ فإن ما تحقق في هذا المجال ما زال غير كاف، يسائلنا حكومة ومجتمعا مدنيا ويدعو كل مكونات المجتمع من أجل بناء مجتمع ديمقراطي يضمن المواطنة الكاملة لكل أفراده دون أي تمييز أو استثناء.

وفي السودان تساهم المرأة في الإنتاج الزراعي بفعالية في مختلف مناطق السودان، وتمثل المرأة بنسبة 90-50 % من العمالة الزراعية في المناطق الريفية. كما تمارس النساء في بعض أقاليم السودان الزراعة داخل الأسرة كعمالة أسرية غير مدفوعة الأجر. وتساهم المرأة في توفير الغذاء لأسرتها خاصة بعد تدهور الأوضاع الاقتصادية نتيجة للحروب والنزاعات وتبنى شروط وسياسات المؤسسات الدولية والتي انعكست سلبا على الإنتاج والإنتاجية مما زاد الأعباء الملقاة علي عاتق المرأة الريفية في مناطق الزراعة التقليدية وما فاقم من هذه الأوضاع أولا هجرة الرجال بحثاً عن فرص عمل أفضل مما زاد من مسئوليات المرأة داخل وخارج المنزل وزاد عدد النساء اللائي يعلن أسرهن. ثانيا - تدني

الإنفاق الحكومي علي الخدمات الاجتماعية والبنيات الأساسية مما أدى إلي تدهور الخدمات التعليمية والصحية في الريف. وثالثا - اتساع القطاع غير المنظم نتيجة لنزوح أعداد كبيرة من الأسر الريفية من مناطق النزاعات إلى أطراف المدن بحثا عن الأمن والعمل.

وتشير إحصاءات منظمة العمل العربية الى أن نسبة مساهمة المرأة السودانية في الزراعة 82 %، كما تلعب المرأة الريفية دوراً بارزاً في مجال الإنتاج الحيواني، بجانب مساهمتها في حفظ وتصنيع الأغذية، حيث تحتكرها بنسبة 35 % في الحضر الى 90% في الريف، ويمارسن عمليات حفظ الأغذية، وتمثل المرأة الرعوية 20 % من مجتمع النساء، وممارستها لأنشطة مختلفة حسب طبيعة بيئتها كتصنيع منتجات الألبان، والسجاد، ودباغة الجلود ورعاية الحيوانات.

وفي إطار تمويل المرأة الريفية خصص بنك السودان المركزي ما نسبته 70 % من الموارد للتمويل الريفي، ونسبة 12 % من السقوفات الائتمانية للبنوك للتمويل الأصغر، 30 % منها على الأقل للنساء، كما أن هناك نسبة كبيرة من النساء الريفيات يعملن في القطاع الاقتصادي التقليدي بمستويات دخل متدنية، ووظائف قليلة، وضمان اجتماعي أقل، مما يتطلب التأكيد على أهمية الفرص المتساوية في الموارد، والتسويق الأفضل.

ومن أجل القضاء على التمييز ضد مشاركة المرأة الريفية، فإن المشرع الليبي قبل 2011 قد اتخذ عدة تدابير منها مشاركة المرأة الريفية في المؤتمرات الشعبية كما انها لا تختلف عن المرأة الحضرية من حيث حقها في الحصول على التعليم والتدريب المهني وحقها في الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي. وأيضا في حصولها على القروض الزراعية، وامتلاك الأراضي الزراعية، والتصرف فيها بالبيع والشراء والإرث والهبـة والتخصيص من قبل الدولة والتعويض والعضوية في الجمعيات التعاونية الزراعية وغيرها

إلا أن الأعراف والتقاليد السائدة كانت ومازالت تحدد وتقيد وضع المرأة وما لها وما عليها. فعلى سبيل المثال، نجد أن المرأة في بعض المناطق الريفية والجبلية

لا ترث وليس لها الحق في اختيار الزوج ولا الحق في استكمال تعليمها ولا تشارك في الانتخابات. وإن شاركت فيكون ذلك تحت وصاية ولي امرها فليس لها حرية الاختيار والتصويت، ومما زاد الامور تعقيدا، غياب الأمن والأمان الذي جعل النساء تتراجع عن المشاركة في الحياة السياسية والمجالات الاخرى.

وفي لبنان فالحكومات المتعاقبة قد تعهدت أكثر من مرة بما مفاده «بالسعي إلى ضمان استفادة اللبنانيين جميعاً من منافع النمو الاقتصادي بحيث يطال، وبشكل متكافئ، شرائح المجتمع كافة وكل المناطق اللبنانية. ويعني ذلك قبل كل شيء مكافحة الفقر وتقليص التفاوت الاقتصادي والاجتماعي بين اللبنانيين. « كما تعهدت الحكومة «بالعمل على رسم سياسة اجتماعية تسهم في تأمين الاحتياجات الأساسية للمواطنين وتحسين فاعلية وجودة الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة لكي تطال، على نحو أفضل، العدد الأكبر من الفئات الاجتماعية الأكثر عوزاً».

ولكن أعاقت هذه السياسات بروز تحديات مزمنة كالبطالة والفقر وضعف القطاعات المنتجة وتزايد اللامساواة والتفاوتات الجغرافية وانعدام الحماية الاجتماعية بسبب ما يشهده لبنان من انعدام الاستقرار السياسي ،وأحداث العنف والحروب المتكررة مع إسرائيل مما يؤدي إلى تركيز الحكومة على عملية إعادة الإعمار وسد الحاجات الآنية ويصرف انتباهها غالبا عن السياسات التنموية الطويلة المدى وإن اعتماد هكذا مقاربة سيساهم عمليا في تقويض عنصري الأمن البشري والرفاه لدى المواطنين وسيسفر عن انتهاك الحقوق الأساسية للإنسان لأن التفاوتات المناطقية تولد فوارق جسيمة بين المناطق مما يتناقض مع مبدأ العدالة والإنصاف. ايضا يفتقر صنع السياسات التنموية الشاملة إلى المقاربة التشاركية الاستراتيجية التي تعمل على توفير الحاجات للجميع من خلال رسم سياسات واضحة لكل القطاعات من الصحة إلى التعليم وتوفير فرص العمل والأمن الاجتماعي وحتي الان لا توجد بيانات مصنفة ومحدثة عن مشاركة المرأة في القطاع الزراعي. وتعاني المرأة الريفية من نقص في الخدمات الاجتماعية والصحية ومن مستوى معيشي متدني بالإضافة الى فقدان وسائل الراحة كما تتسم الحياة

الريفية بعلاقات اجتماعية قوية بالإضافة الى التمسك بقيم اجتماعية تقليدية حيث الموقف من المرأة سلبي بصورة عامة وتعاني المرأة الريفية من نقص في المهارات الادارية والتقنية ورغبة عامة في النزوح وترك المكان مع العائلة.

وبالرغم من أن الفجوة ضاقت بين الاناث والذكور في كل مراحل التعليم في لبنان، فلا تتوفر للفتاة الريفية دائما امكانية الانتقال الى العاصمة لمتابعة اختصاصات عالية(جامعية او مهنية) بسبب الضائقة المعيشية وعدم توافر معاهد او كليات تطبيقية في المناطق الريفية.

ويوجد بلبنان حوالي 151 تعاونية نسائية منها 112 تعاونية تصنيعية زراعية ولكن بسبب عوامل متعددة منهاً مسؤوليات رعاية الاسرة وندرة رأس المال، ممالا تتيح للنساء الريفيات فرصاً كثيرة لمزاولة نشاطات اقتصادية مدرة للدخل. وتمثل هذه التعاونيات ا اطاراً للعمل الجماعي والانخراط المجتمعي، ولكنها تواجه تحديات شتى مثل فتح اسواق جديدة والحصول على موارد مالية وتوسيع القاعدة الاقتصادية للمشروع.

ولا تستطيع المزارعات الاستفادة من الضمان الاجتماعي ويفتقرن الي المساعدة التقنية والي تسهيلات القروض البالغة الصغر وينتج عن هيمنة القطاع الخاص والتفاوت في توفير الخدمات الصحية حسب المناطق الجغرافية ما يحول دون إمكانية حصول نساء وفتيات المناطق الفقيرة وكذلك الريفية على الرعاية الصحية. يعود ذلك إلى عدم توافر وجودة وسهولة الوصول إلى المستشفيات الحكومية وبرامج الرعاية الصحية الاساسية في المناطق الريفية وضعف العمل على وضع خطة موحدة لضمان الرعاية الصحية بشكل يشمل كل المواطنين وتفتقر المرأة الريفية الى الكثير من الحاجات على مستوى الصحة الانجابية مما ينعكس على خصوبة عالية في المناطق الريفية مقارنة بالمدن.

وتعتمد المجتمعات الريفية في اليمن بشكل كبير على المرأة في الزراعة وتربية المواشي وتلعب المرأة الريفية دوراً محورياً في الزراعة حيث تقوم بحوالي 75 % في الجانب النباتي وبأكثر من 95 % في جانب الثروةالحيوانية،إضافة إلى أن المرأة

الريفية هي المسئولة عن جلب المياه، ويقدرعمل المرأة الريفية بمعدل 16ساعة في اليوم الواحد. ورغم هذا الدور فإن المرأة الريفية مازالت تواجه تجاهلا من المجتمع اليمني وحرمانا من كثير من الفرص. وزاد الاعتماد على المرأة الريفية خصوصا في السنوات الأخيرة التي شهدت هجرة كثير من الرجال اليمنيين بحثا عن الرزق، وقد شدد مؤتمر الحوار الوطني في مخرجاته على ضرورة إشراك المرأة الريفية في تخطيط وتنفيذ البرامج الزراعية وتقديم التسهيلات الإقراضية، والتسويق له وتطوير دور الإرشاد الزراعي النسوي، والاهتمام بالأنشطة الزراعية والأنشطة الأخرى ا لمدرة للدخل. ودعت مخرجات مؤتمر الحوار الوطني إلى حماية أوضاع المرأة في القطاع الزراعي من حيث آليات سوق العمل، خاصة ما يتعلق بالأجور وساعات العمل وغيرها من الحقوق.

ويرجع ارتفاع نسبة الأمية بين الإناث في الريف في اليمن الي حرمان المرأة اليمنية من كافة الحقوق ومنها حق التعليم في العهود الماضية واتساع شريحة الفقر وتركزه في الريف وخاصة بين أوساط النساء، الامرالذي يثني الأسرالفقيرة عن تعليم بناتها، وتحكم بعض التقاليد والأعراف والمفاهيم الاجتماعية المعوقة لحركة التقدم ومنها منع المرأة من التعلم. والزواج المبكر أوالعمل في المنزل حرم المرأة من التعلم خاصة في الريف. وعدم كفاية مدارس الإناث بالريف والمدرسات النساء أيضا في المناطق الريفية.

وفي مصر تعانى النساء المقيمات في المناطق الريفية للعديد من صور التمييز خاصة مع ارتفاع معدلات الفقر في الريف عن الحضر ونقص الخدمات مثل المدارس المتميزة والتجريبية والخاصة وبعدها عن أماكن إقامتهن والانقطاع المتكرر للتيار الكهربائي والمياه بمعدلات متفاوتة في بعض قرى الصعيد لا توجد هذه الخدمات في الاساس، ينعكس هذا بشكل أساسي على حياة النساء من حيث توفر الأمن وعدد ساعات العمل التي تستغرقه في العمل المنزلي خاصة مع الموروث الثقافي المكرس للدور الرعائي للنساء.

وهناك 42 % من النساء العاملات في مصر يعملن في القطاع الزراعي، ولا

تحصل 37 % منهن على أجر ويعملن لدى الأسرة وفق إحصاءات المجلس القومي للمرأة، في الوقت نفسه تحرم المرأة العاملة في قطاع الزراعة من الحماية القانونية بنص قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003 على الرغم من أن أكثر من 70 % من النشاط الزراعي يقوم على عمل النساء.وتنص المادة الرابعة منه (فقرة ب) على «استبعاد العاملين بالمنازل والعاملين بالزراعة البحتة وأبناء العاملين».

وتبقى الهجرة الداخلية للبحث عن فرص وظيفية أفضل في السعودية هي الهاجس للشباب بينما النساء يقبعن في قراهن يبحثن عن مصادر أخرى للاستقلال في الدخل. ونظراً للتحول الاجتماعي الذي أصاب السعودية وقراها فقد أثر بشكل كبير على الأشكال الاقتصادية في العمل والإنتاج. ففي بعض المناطق حيث استطاعت النساء من اعتلاء وظائف حكومية فقلت نسبة العاملات في الزراعة الآن فلا تزيد عن ٤ او٨ سيدات في كل قرية واكثرهن يعتمدن على الزراعة الموسمية. وهناك من تعملن في التجارة لكن في أغلب الأحيان تكون أسماؤهن على سجلات تجارية يستغلها أزواجهن. لكن المرأة التي تخوض مجال الأعمال تدخل في إشكالات مراجعات البلديات والتراخيص ومشاكل العمالة وارتفاع الإيجار الخ. وهناك التاجرات، وهن الأكثر استقلالية من صاحبات الحرف اليدوية والمسوقات لشركات الأسر المنتجة وعددهن قليل، مع العلم بأن المرأة في الجنوب، في جازان على سبيل المثال، كانت وإلى عهد الخمسينات والستينات تملك الأرض وتوفر فرص عمل لرجال ولنساء القرية في مواسم الحصاد بالإضافة الى المتاجرة في سوق الحبوب الاسبوعي وسوق المواشي حيث كانت تشرف على كل شيء بنفسها.

وفي قرى أخرى وأطراف تعاني نساؤها من الفقر الذي ينتشر بشكل أكبر فيها، ويتدنى التعليم ويزداد التشدد الديني والعنف الأسري وهناك مناطق حدودية تتميز بالتعددية البشرية وتتعدد الثقافات والتعاطي مع النساء فيما يتعلق بالتعليم والصحة. وقد يكثر في بعضها تجمع «البدون» ممن لا يحملون الهوية السعودية والذين لا يحرصون على تعليم بناتهم لكن من المرجح أنهن

يساعدن في أعمال الأسرة كالرعي والمتاجرة بأصناف الحيوانات وبعض أنواع الخضار والفاكهة.

ومن القضايا التي تختص بنساء البادية والقرى قضايا تتعلق بالإرث الذي تُحرم الكثير من النساء منها، ومازال هناك عادات الحجر على النساء أو التحجير الذي يربطها بالزواج القسري (أي حجر الفتاة ومنع زواجها إلا إلى ابن عمها حتى لو تزوج بأخرى، أو بموافقته وبمقابل مادي)، وهي عادة منعها ويعاقب عليها النظام السعودي لكنها ما زالت ممارسة.

٢

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الخلاصة والتوصيات

لقد انضمت كل البلاد العربية ما عدا السودان والصومال الي الاتفاقية الدولية للقضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وتحفظت غالبية هذه البلدان علي بعض المواد ونجحت كثير منها في رفع بعض هذه التحفظات ولكن يبقي وخاصة علي الصعيد التطبيقي التحفظ علي المادة 2 والمادة 16 كأكثر مادتين تدلان علي عدم التوافق بين ما تنص عليه الاتفاقية من جهة وتشريعات وممارسات البلاد العربية من جهة أخري.

وهناك ضعف في امكانية تنفيذ ومراقبة الاتفاقية في البلاد العربية حيث أن الحكومات ليست ملتزمة في أحيان كثيرة بتقديم تقاريرها في المواعيد المقررة كما أنها تقوم بإدماج عدة تقارير مع بعضها البعض وعلي الجانب الاخر ليس هناك أي محاولات من اللجنة الدولية للاتفاقية في أن تحث هذه الحكومات بالالتزام في ارسال التقارير في مواعيدها أو في وضع حد مقبول لدمج التقارير مثلا ألا يقبل ضم أكثر من تقريران معا. ويرجع هذا القصور من جانب اللجنة الدولية الي أنها نفسها متخمة بعدد كبير من التقارير التي تفحصها وتعلق عليها. أن عدد أعضاء اللجنة يحتاج الي زيادة ويتطلب ذلك بعض الامكانيات المالية وهي لا تعتبر باهظة حيث يفترض أن يكون عمل أعضاء اللجنة تطوعي وتتلخص التكلفة في تكلفة السفر والاقامة فقط. كما يمكن للجنة ن تستعين بعدد من خبراء النوع الاجتماعي في كل إقليم جغرافي يساعد اللجنة في فحص التقارير الحكومية وارسال تعليقاتهم عليها.

وبالنسبة لتطبيق ما جاء بالاتفاقية في المادة السابعة في البلاد العربية وهي تختص بأخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء علي التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة بما في ذلك التصويت والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتطبيقها وفي شغل الوظائف العامة نجد أن البلاد العربية تطبق ما يختص بحق المرأة في التصويت الا انها تضع حدودا ليست قانونية في المقام الاول فيما يخص بشغل المرأة لمناصب اتخاذ القرار مما يحد من مشاركة المرأة العربية في صياغة وتنفيذ سياسات الحكومات.

وتعاني النساء العربيات من ضعف مشاركتهن في مواقع اتخاذ القرار الهامة وخاصة في السلطة التنفيذية مما يحد من تأثيرهن علي السياسات الحكومية وعلي التوزيع العادل لموارد الدولة وذلك بينما عندما ترتفع نسبة مشاركة النساء في المواقع التنفيذية فيمكن عندئذ أن تسلط الأضواء على قضايا المرأة والعمل من أجل وضع حد للتمييز بين الجنسين. ولكن النساء قد حققن تقدمًا بطيئا على الساحة السياسية في البلاد العربية، بينما حققن مكاسب كبيرة في مجالات أخرى مثل التعليم والصحة.

ويمثل تدنّي نسبة النساء في مناصب صنع القرار السياسي المزايا التاريخية للرجال في الأنظمة الانتخابية وعدم المساواة التي طال أمدها بين الرجال والنساء في المجتمع. ففي المنزل والمدرسة وأماكن العمل وغير ذلك من الأماكن، تتوفر للفتيات والنساء عادة فرص أقل مما لدى نظرائهن الذكور للحصول على مهارات سياسة وقيادية.

وقد طبقت معظم البلاد العربية الفقرة 2 من المادة 4 من اتفاقية السيداو التي تنص علي التدابير المؤقتة التي تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة.

ويرجع ارتفاع نسب تمثيل النساء في البرلمانات العربية ولو بشكل أقل من الاقاليم الأخرى إلى اعمال نظام الكوتا «الحصص النسائية «التي

تهدف إلى إعطاء مقاعد للمزيد من النساء في الهيئات التشريعية، بدءًا من البرلمانات الوطنية إلى المجالس المحلية. وبالإضافة إلى نظام الحصص، تحتاج النساء إلى التدريب على طرق الترشح وشغل المناصب. وينبغي على أنظمة التوظيف للمناصب التشريعية والتنفيذية أن تكون أكثر شفافية. ويعتبر تنفيذ الدول العربية للمادة الخاصة بالتدابير المؤقتة في اتفاقية سيداو أمرا إيجابيا.

إن رصد مشاركة النساء في الحياة السياسية أمر بالغ الأهمية فحصة النساء من المقاعد في البرلمانات الوطنية هي مقياس له مصداقية نظرًا لأن هذه الهيئات مستقرة نسبيًا مع مرور الوقت، ويمكن بسهولة مقارنة حجمها فيما بين البلدان. ولكن فان النسبة المئوية للمقاعد أو المناصب التي تشغلها النساء لا تكشف شيئًا حول كيفية مشاركتهن بالكامل أو مدى السلطة التي يمارسنها وعلى الرغم من التقدم المحدود الذي تم إحرازه لزيادة أصوات النساء، والمشاركة السياسية لا يزال هناك عدد كبير جدا من العوائق والحواجز التي تمنع وجود المساواة والمشاركة في جميع مستويات صنع القرار. ويرجع هذا للقوالب النمطية السائدة والافتراضات بأن السياسة هي مجال خاص بالرجال وكذلك القوانين والممارسات التمييزية والتهديدات والمضايقات التي تستهدف النساء عند المشاركة في الحياة السياسية، وعدم كفاية الموارد المالية وأعباء الأسرة الإضافية المفروضة على عاتق النساء كل هذا من العوامل التي تساهم في تقليص مشاركتها في التمثيل السياسي وفي مناصب اتخاذ القرار.

وتختلف نسبة مشاركة النساء العربيات في النظام القضائي حيث تتخطي نسبة50 % في لبنان وتقل عن 1 % في مصر وليس هناك أسباب قانونية في أغلب الأحيان في تدني عدد القاضيات والذي ينتج عنه البطء الشديد في الاحكام القضائية. ويلعب النظام السلطوي الأبوي المسيطر علي المؤسسات الرسمية في الدول العربية دورا رئيسيا في منع النساء من اعتلاء منصب القاضي الجالس في مختلف المحاكم.

لقد تحفظت كل البلاد العربية التي انضمت الي الاتفاقية الدولية للقضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة ماعدا تونس والمغرب علي المادة 16 الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الامور المتعلقة بالزواج وبالعلاقات الاسرية ومازالت جميعها بعيدة كل البعد عن تحقيق المساواة فيما يخص كثيرا من الحقوق التي نصت عليها فقرات المادة الخاصة بنفس الحق في عقد الزواج ونفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه وفي الولاية والوصاية علي الأطفال ونفس الحقوق في ملكية وحيازة الممتلكات وادارتها.

ويتضح أنه بخلاف الثلاث بلاد عربية تونس والجزائر والمغرب التي استطاعت أن تحدث بعض التعديلات علي قوانين الاسرة لديها بما يضمن بعض الحقوق للنساء فان باقي البلاد العربية ما زالت تتعلل بأن حجة الإبقاء على التمييز ضد المرأة في تلك القوانين هو بسبب تعارض التعديلات المطلوبة مع الشرائع وهي حجة غير مقبولة، فقد أثبتت دراسات للعديد من رجال الدين المتنورين أن إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القانون لا يتعارض مع مقاصد الشرائع في العدل، وأن ما يمنع تعديل القوانين لصالح المرأة هي العقلية الذكورية المتسلطة.

إن التمييز في قوانين الأحوال الشخصية لدى المسلمين والمسيحيين على السواء يبدو شديد التعقيد بسبب وجود عدد من قوانين الطوائف التي تتحكم بحياة النساء، وجميعها تعزو أحكامها إلى الشرائع المقدسة، مما يجعل كل عمل أو نشاط من أجل المساواة في الحقوق بين النساء والرجال في مواجهة مباشرة مع الدين والقائمين عليه، لاسيما بعد تزايد تأثير القوى الدينية المتشددة في الذهنية المجتمعية الذي كان تأثيره واضحاً في التشريعات.

تطالب التوصية رقم 19 من الاتفاقية من الدول الاطراف أن تتضمن في تقاريرها بيانات واحصائيات عن العنف الموجهة ضد المرأة وعن الخدمات المتوفرة لضحايا العنف وأيضا عن التشريعات والاجراءات التي تتخذها الدول لحماية النساء من العنف.

وتعاني النساء في البلاد العربية من أشكال مختلفة من العنف مثل العنف الاسري والذي يشمل الختان والزواج المبكر. أن العنف الاسري يعكس العجز عن التواصل وتحط من كرامة المرأة ومما يشجع على استمرار العنف هو التستر عليه وعدم الاعلان عنه لأنه ضد الأعراف الاجتماعية التي ما زالت مسيطرة على المجتمع العربي.

وفي المنطقة العربية تشمل الممارسات الثقافية التقليدية مثل ممارسة ختان الاناث، وزواج القاصرات وزنا المحارم والجرائم التي ترتكب باسم حماية الشرف والممارسات التي تحرم المرأة من التحكم في الخصوبة والانجاب، وتفضيل الذكور. وتعاني أيضا النساء والفتيات من العنف في المجال العام مثل التحرش الجنسي في الشارع والمواصلات العامة والمظاهرات والمدارس وأماكن العمل وتعاني أيضا من الاغتصاب.

وهناك نقص كبير في كل من الاحصائيات الخاصة بأنواع العنف ماعدا ما توفره بلاد كمصر والسودان عن الختان كما أن عدم توافر سن أدني لزواج الفتيات في كثير من البلاد العربية يشجع انتشار زواج القاصرات.

وتختص التوصية رقم 30 للاتفاقية الدولية للقضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة بحماية حقوق النساء أثناء الصراعات وبعد الصراعات وقد أصدرت لجنة السيداو كتيب ارشادات يهدف الي زيادة المعرفة بالتوصية رقم 30.

وبسبب الحروب والصراعات والاحتلال تضم المنطقة العربية 17 مليون لاجئ ونازح اضطروا لترك منازلهم بسبب النزاعات العنيفة، فيوجد 10 ملايين من المشردين داخليا في السودان والعراق ولبنان وسوريا واليمن، فضلا عن 7.5 مليون لاجئ من الأراضي الفلسطينية المحتلة. ويعيش نحو4.6 مليون فلسطيني في مخيمات النازحين في البلاد المجاورة. ويعاني اللاجئون معاناة شديدة من المخاطر التي تهدد أمنهم الإنساني ويزداد العنف الجنسي حيث يستخدم الاغتصاب على أنه تكتيك حربي. وكثيرا لا يتم الابلاغ عن حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاع إلى حد كبير نظرا لعدة عوامل مثل الوصمة الاجتماعية، والخوف

من الانتقام، وانعدام الأمن، وعدم توفر خدمات للاستجابة للبلاغات والاعتقاد بعدم جدوى الإبلاغ نتيجة للقصور في إدارة العدالة واللامبالاة والضغوط السياسية.

ولا تحتوي معظم قوانين العقوبات العربية على مواد محددة لحماية النساء ضحايا الصراعات المسلحة أو لحصولهن على حقوقهن في زمن الصراع، وهناك غياب أيضا لكثير من التدابير والمؤسسات التي تؤمن القانون والنظام في وقت النزاع، وتتعرض النساء لتهديدات بدنية ونفسية منتظمة.

وبالإضافة فلا يقوم المجتمع الدولي بدور فعال في المطالبة بالحد من صناعة الأسلحة وتصديرها الي البلاد التي تعاني من الصراعات مما يزيد من اشتعالها في البلاد العربية.

وتنص الفقرة 2 من المادة 16 من الاتفاقية الدولية للقضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة علي ألا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أثر قانوني وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية بما فيها التشريع لتحديد سن أدني للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

ولكن للأسف لا تراعي معظم البلاد العربية تطبيق هذه الفقرة اذ أن بعضها لا تحدد قانونيا سن أدني للزواج والبلاد التي تحدده في أحيان كثيرة لا يطبق لأسباب اقتصادية وثقافية كما أنه في بعض البلاد ما زال يوجد أنواع من الزواج العرفي التي لا تسجل رسميا مما يساعد علي اضاعة كثير من حقوق الفتيات وخاصة اذا انتهي الزواج.

بينما لم تتحفظ أي من الدول العربية علي المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي تطلب من الدول الاطراف أن توجهه اهتمامها الي المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية والأدوار الهامة التي تؤديها فانه ما يزال هناك فجوة كبيرة ما بين ما تحصل عليه المرأة الحضرية والمرأة الريفية من موارد وخدمات مختلفة.

التوصيات:

1. إعطاء الاتفاقية الدولية للقضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة أهمية علي الجانبين: اللجنة الدولية للاتفاقية من جانب بحيث اما أن تقوم بزيادة عدد أعضائها وزيادة ميزانيتها لتغطي ذلك أو أن تلجأ الي متطوعات من خبيرات النوع الاجتماعي في الاقاليم المختلفة لكي يساعدن أعضاء اللجنة في فحص التقارير الحكومية والتعليق عليها وهكذا يكون هناك سرعة في النظر في التقارير ومناقشتها مع الوفود الرسمية وارسال الملاحظات الختامية عليها. ويجب أيضا علي اللجنة الدولية أن تشجع الدول الاطراف في اختيار خبيرات ذو كفاءة عالية في حقوق المرأة والنوع الاجتماعي يمثلهن أثناء انتخابات أعضاء اللجنة وليس الاقتصار علي اختيار موظفات بالحكومة ليمثلن دولهن في اللجنة الدولية.

وعلي الدول العربية الاطراف بالاتفاقية أن تقدم تقاريرها الحكومية الي اللجنة في المواعيد المنصوص عليها في الاتفاقية وألا تقوم بتجميع التقارير إلا بحد أقصي تقريرين.

2. أن تعريف كافة المواطنين والمواطنات بالبلاد العربية بالاتفاقية الدولية وبنودها وتوصياتها العامة أمرا هاما يمكن النساء من المطالبة بحقوقهن ولذا فيجب علي الحكومات أن تنشر الاتفاقية بأوسع شكل ويمكن أيضا للجنة أن تساهم في اقتراح ملخصات للاتفاقية وما جاء بتوصياتها العامة ترسلها للحكومات وتطلب منها طباعتها وتوزيعها علي أكبر عدد من مواطنيها كما يجب علي الحكومات أن تنشر التوصيات النهائية علي التقارير الدورية التي ترسلها اللجنة كي تعرف مواطنيها بكيفية العمل علي تحقيقها.

3. علي الحكومات العربية أن تتخذ الخطوات اللازمة لوضع كوتا نسائية بالنسبة لاعتلاء مناصب وزارية وقضائية وذلك لمواجهة النسبة المنخفضة لتواجد النساء في مناصب اتخاذ القرار.

4. القيام بدراسات وأبحاث عن أداء النساء في البرلمانات المختلفة ومدي نجاحهن في تغيير النظام الابوي السلطوي وممارساته التي تسيطر علي مثل هذه السلطات. فإن وضع المعايير لقياس أداء المرأة يلفت الانتباه إلى هذه المسألة وللتأكد من أن العمل الإيجابي ينجح. ولن تكون تلك الإجراءات ضرورية إذا كانت هناك مساواة بين الجنسين، ولكن إلى أن يتحقق ذلك وتصبح الحصص غير ضرورية، ينبغي على النساء الاستمرار في المشاركة بنشاط والكفاح من أجل حصولهن على حصتهن في التمثيل.

5. العمل على تطبيق مبدأ المواطنة بحيث يطبق قانون مدني واحد على جميع المواطنين دون تمييز، يحكم أحوالهم الشخصية وفق ما تتطلبه الحياة المعاصرة في الدولة الديمقراطية. والي أن يحدث ذلك لا بد من وضع حد أدني لسن زواج الفتيات ومراعاة تطبيقه في كافة البلاد العربية.

6. توفير بيانات واحصائيات دورية عن كافة أشكال العنف التي تعاني منها النساء العربيات وأيضا توفير الخدمات اللازمة من خدمات قانونية وصحية وملاجئ استضافة وغيره لضحايا العنف.

7. توفير الخدمات اللازمة ومراعاة الحقوق الانسانية للنساء والاطفال في أماكن النزاعات في البلاد العربية واشراك النساء بالمناصفة في أي مفاوضات تتعلق بإنهاء الصراعات والاحتلال كما يجب علي أن تنادي اللجنة الدولية لسيداو بوضع حد لتصدير السلاح للدول العربية التي تعاني من صراعات.

8. العمل علي تحقيق العدالة والمساواة بين فئات النساء المختلفة في كل من الحضر والريف والبادية وذلك بزيادة الموارد والاستثمارات في الريف والبادية وتمكين النساء من تحقيق دخل والحصول علي التعليم والرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية في المناطق الاقل حظا.

المراجع

1. تقرير الظل للمنطقة العربية – منهاج عمل بيجين + 20 – الاتحاد النوعي لنساء مصر – 2015
2. الجانب المظلم لليمن – التمييز والعنف ضد النساء والفتيات – منظمة العفو الدولية – 2009
3. المسح الصحي الديموجرافي – مصر – 2014
4. التحديات التي تواجهه المرأة العربية – مساواة – مركز دراسات المرأة
5. Women in Parliament in 2015 – Inter Parliaentary Union
6. Report on the application of CEDAW in the Arab World. 2009- Association Democratique des femmes du Maroc
7. Population Reference Bureau - Reforming family laws to promote progress in the Middle East and North Africa by: Valentine Moghadam and Faizaneh Roudi-Fahimi
8. The James Baker Institute for Public Policies. The Arab Awakening and Gender. By: Marwa Shalaby. 2013

9. Beirut Call for Action: Prioritizing Women, Peace and Security on the Arab Agenda. UN ESCWA

10. Personal Status Laws in Selected Arab Jurisdictions. Library of Congress

11. Islamic Family Law. Harvard Law School Library

12. Committee on the Elimination of all Forms of Discrimination against Women - Sessions